بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

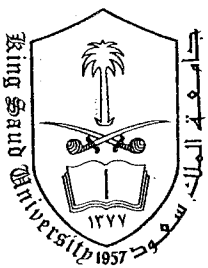

أثر الخطأ في العبـــادات

دراسة فقهية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

أعدتها الطالبة

ريشة بنت محمد عسيري

الرقم الجامعي: ٤١٩٦٢٠٩

إشراف الدكتور

عبدالرحيم بن صالح بن يعقوب

الفصل الدراسي الأول : ١٤٢٣-١٤٢٤هـ

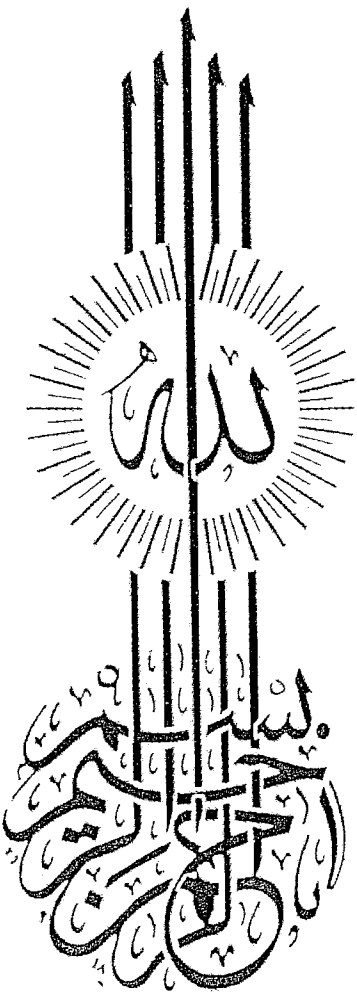
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الخالص لله تعالى على أن مـــنَّ عـــليّ وأعانني على إخراج هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر الجـــزيل بعد شكر الله تعالى إلى شيخي الفاضل الدكتور عبدالرحيم بن صـــالح بن يعقوب والذي لم يأل جهداً في توجيهي، وإرشادي لإخراج هذه الرسالة على أفضل وجه، فقد كان يراجع معي هذه الرسالة صفحة صفحة، بل لا أبالغ إن قلت إنه راجعها حرفاً حرفاً فجزاه الله عني خيراً وجعل ما قام به في ميزان حسناته.

كمـــا أشكر كل من ساهموا في إخراج هذه الرسالة سواء بالنقد الهـــادف والبناء، أو الملاحظة، أو المجهود العملي، وعلى رأسهم الشيخ الدكتور محمد البسيط ، والشيخ الدكتور عبدالرحمن الصويغ، والأستاذ محمد الألمعي،والابن ممدوح الألمعي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

كمـــا أشكر جامعة الملك سعود متمثلة في قسم الثقافة الإسلامية من على ما قامت به من جهود مشكورة في نشر العلم وتيسيره فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

ريشة بنت محمد عسيري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

(إجـــــــــــــــــازة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الفقه وأصوله)

بعنوان : (أثر الخطأ في العبادات - دراسة فقهية -)

إعداد الطالبة رشيدة بنت محمد عميري .

نوقشت هذه الرسالة في ١٢/ ٨ /١٤٢٤هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- د/ عبد الرحيم صالح محمد يعقوب	مشرفاً ومقرراً	
٢- د/ محمد إسماعيل البسيط	عضواً	
٣- د/ عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ	عضواً	

للعام الجامعي ١٤٢٣هـ / ١٤٢٤هـ

جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أمـــا بعـــد : فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجدها قد اشتملت على جميع الأحكـــام المـــتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها مما خاطب الله عز وجل به عباده المؤمـــنين، لـــذا فالمسلم مأمور مكلف بفعل ما أناطه الله به، ولكن الله العليم الخبير بـــأحوال العباد، وما يعرض لهم ، جعل للمسلم حالات يرفع عنه فيها الإثم ، ومن جملة ما يعرض للمكلف ويسقط الإثم عنه الخطأ .

قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾ (١) .

وقال ﷺ : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (٢).

وبـــناء عـــلى ذلك آثرت أن أدرس موضوع الخطأ وأثره في أبواب العبادات فكـــان موضـــوع البحث بعنوان: "**أثر الخطأ في العبادات**"، وفيما يلي أذكر أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، وأهدافه ، وحدوده، ومنهجه ، وإجراءاته، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، وأهم مصطلحات البحث، والتصور العام لأجزائه، وأهم مراجعه.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٥) .

(٢) أخـــرجه ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، طلاق المكره والناسي، (١/٥٥٦)، رقم (٣٣٠٢) ، المســـتدرك: للحاكم ، كتاب الطلاق (٢/٨٩١)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ،نصب الراية للزيلعي: كتاب الصلاة: باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها (٢/٧٥).

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن الخطأ مما يعرض للناس، فمن المهم بيان أحكامه.

٢- أن أحكامه منثورة في مواضع مختلفة من كتب الفقه الإسلامي فجمعـــها في كتاب واحد يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

٣- بيان الخطأ الذي لا إثم عليه ولا كفارة، والخطأ الذي عليه الكفارة .

ثانياً: أهداف البحث:

١- إبراز سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها متمثلاً ذلك في رفع الحرج عن هـــذه الأمة، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[1].
وهذا من أهم ما امتازت به الشريعة الإسلامية .

٢- بيان الأخطاء التي قد يقع فيها المكلف أثناء تعبده، وما يترتب عليها من أحكام.

٣- بيان ما لا يعتبر شرعاً من الأخطاء.

ثالثاً: حدود البحث:

سيكون موضوع البحث في أثر الخطأ في العبـــادات في المذاهـــب الفقهيـــة الأربعة، وذلك باستقراء ما ورد فيها من مسائل في الخطأ ودراســـتها، ومقارنتـــها، وتحقيقها مع الأدلة.

رابعاً: منهج البحث:

سيكون منهجي في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي مع المقارنة والموازنة.

خامساً: إجراءات البحث:

١- جمع نصوص المسائل المتعلقة بموضوع البحث ودراستها دراسة متعمقة ودقيقة.

٢- الاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة، والاقتصار على بعضـــها إن لم أجـــد

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٥) .

نصاً للمسألة عند الجميع .

٣- ذكر آراء العلماء في المسألة وفق الترتيب الزمني.

٤- ذكر آراء بعض المشهورين – أحياناً – استئناساً برأيهم في المســـألة كـــابن حزم، وغيره.

٥- تخريج الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، وما لم يرد فيهما من الأحاديث أعـــزوه إلى كتب السنن المعتبرة مع نقل بعض أقوال العلماء في الحكم عليه قدر الإمكان .

٦- ترجمة الأعلام ما عدا المشهورين منهم كالأنبياء عليهم الســـلام، والخلفـــاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة وأمثالهم.

٧- عندما أقول "انظر" فيعني أنني تصرفت بالمنقول تقديماً أو تأخيراً أو اختصـــاراً أو استفدت منه الفكرة، وأما إذا نقلت النص دون تصرف أضعه بين قوســين وأذكر المرجع الذي أنقله عنه .

٨- اعتمدت في توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب النقل من كتـــب المذاهـــب نفسها، وإن كان في ذلك نوع من الإطالة إلا أنه أدق في التوثيق وأبعد عـــن الخطأ في الفهم ، فضلاً من كونه يعطي البحث أصالة وقوة ، كمـــا أنـــي حرصت على اختيار النقل المناسب.

٩- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح النتائج التي خلصت إليها.

١٠- وضع فهارس تشمل ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن .
- فهرس مراجع البحث .
- فهرس الموضوعات.

سادساً : الدراسات السابقة:

إن البحث في هذا الموضوع لم يسبق أن كتب فيه أحد بالطريقة التي سأبحثه بهـا فيما أعلم – وقد قمتُ بالسؤال والبحث عن ذلك من قبل المراكز العلمية المتخصصة .

وقد وجدت رسالة ماجستير مسجلة باسم : آمنة علي يزيد الوثـلان، مـن كلية التربية للبنات بالرياض عام (١٤١٦هـ) بعنوان : "مسـقطات التكليـف في الصوم والحج في الفقه الإسلامي" وعند مطالعة ما تحتويه الرسالة مـن موضوعـات يتضح أنها تكلمت عن جميع مسقطات التكليف ، وقد تناولت الخطأ في الصـوم في مسألتين فقط بينما لم تبحثه في الحج سوى في الخطأ في جناية العبد مما يوضح الفـرق الشاسع بينها وبين موضوع بحثي هذا .

ووجدت أيضاً كتاباً للدكتور: محمد بن سلمان آل مشهور بعنوان : "القـول المبين في أخطاء المصلين" جاء في سبعة فصول يتحدث في الفصل الأول عن أخطـاء المصلين في ثيابهم وستر عوراتهم في الصلاة، ويتحدث في الفصل الثاني عن أخطـاء المصلين في أماكن صلاتهم كالصلاة على تربة كربلاء ، وفي الفصل الثالث يتحـدث عن أخطائهم في صفة الصلاة كالخطأ في الوقوف والركوع والجلوس وغير ذلـك، وفي الفصل الرابع يتحدث عن أخطاء المصلين في المسجد وصلاة الجماعة وفي الفصل الخامس عن أخطائهم بعد الصلاة ، وفي الفصل السادس عن أخطائـهم في صـلاة الجمعة كأخطاء الخطباء القولية، وفي الفصل السابع يتحدث عن أخطاء تتعلق بصلاة أهل الأعذار، ومن خلال العرض السابق يتضح أنّ الفرق بين الكتـاب وبـين مـا سأتناوله في بحثي يكمن في نقطتين:

الأولى: أن الكتاب يتحدث عن الأخطاء الشائعة التي يرتكبها المكلفون عـن قصد منهم معتقدين صحتها، بينما سيتحدث هذا البحث عن الأخطاء التي تقع مـن المكلفين عن غير قصد منهم .

الثانية: أنّ الكتاب يمثل الخطأ في باب واحد من أبواب العبادات بينما سيمثل

هذا البحث الخطأ في معظم أبواب العبادات.

وقد وجدت أيضاً رسالة دكتوراة مسجلة باسم : محمد بن عبدالله الأحمـــد، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٤٠٥هـــ) بعنوان : "نظرية الخطأ في الفقـــه الإسلامي" تحدث فيها عن الخطأ كنظرية في جميع أبواب الفقه، ولكنه لم يبحث مـــن مسائل الخطأ المتعلقة بباب العبادات سوى ما يقارب خمس عشرة مسألة لأن هدفـــه ليس إحصاء جميع صور الخطأ كما قال، ولا أزعم أنني أتيت على كل صور الخطـــأ في العبادات إلا أنني جمعت ما أمكنني جمعه من مسائل الخطأ واســـتقرائها وبســـط أقوال العلماء فيها مع الأدلة، فكانت إضافتي على مسائله إحدى وخمسين مسألة.

سابعاً: مصطلحات البحث:

أورد فيما يلي تعريفاً مختصراً للمصطلحات المهمة الواردة في البحث :

١- الخطأ:فعل ، أو قول يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشـــرة أمـــر مقصود سواه[١].

٢- الغلط : تصور الشيء على خلاف ما هو عليه [٢].

٣- الجهل: انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً، أو أُدرك على خـــلاف هيئته في الواقع [٣].

٤- النسيان:هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ[٤].

٥- السهو : الغفلة عن المعلوم بحيث يتنبه له بأدنى تنبه [٥].

---

(١) التلويح شرح التوضيح، سعد الدين التفتازاني، (١٩٥/١)، تيسير التحرير، محمد أمين (٣٠٥/٢).

(٢) منهاج الطالبين ، للنووي (١١٥/٢)، المهذب ، للشيرازي (٢٣٣/١).

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص٣٠٣) ، المنثور في القواعد، للزركشي (١٦/٣-٢٠).

(٤) تيسير التحرير ، محمد أمين (٢٦٣/٢)، شرح فتح القدير، للسيواسي (٣٩٥/١)، وهذه التعريفـــات للخطأ على سبيل التقريب لا على أنها مسلّمة .

(٥) حاشية ابن عابدين (٦١٤/١)، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص٣٠٢).

ثامناً : التصور المبدئي لأجزاء البحث ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول :

التمهيد: في حقيقة الخطأ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الخطأ، والفرق بينه وبين غيره من الألفـــاظ ذات الصلة بالموضوع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الخطأ وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الخطأ في اللغة.

المقصد الثاني: الخطأ في الاصطلاح .

المطلب الثاني: الفرق بين الخطأ وغـــيره مـــن الألفـــاظ ذات الصلـــة بالموضوع، وفيه أربعة مقاصد:

المقصد الأول: النسيان.

المقصد الثاني: السهو.

المقصد الثالث: الجهل.

المقصد الرابع: الغلط.

المبحث الثاني: في أقوال العلماء بخصوص ما ورد من رفع الخطأ في القـــرآن والسنة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالمؤاخذة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم المؤاخذة وحجتهم.

المبحث الثالث: في أسباب الخطأ ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التثبت والاحتياط.

المطلب الثاني: النسيان.

المطلب الثالث: الجهل.

المطلب الرابع: الظن.

المبحث الرابع : في أقسام الخطأ ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الخطأ بحسب ما يطرأ عليه من حكم وفيه مقصدان:

المقصد الأول: خطأ يطرأ على أصل حرام.

المقصد الثاني: خطأ يطرأ على أصل حلال.

المطلب الثاني: أقسام الخطأ من حيث تعلقه بالحقوق وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الخطأ في حقوق الله.

المقصد الثاني: الخطأ في حقوق العباد.

الفصل الأول: أثر الخطأ في الطهارة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في الطهور، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إذا أخطأ في نية الوضوء.

المطلب الثاني: إذا أخطأ فتوضأ بماء طاهر.

المطلب الثالث: إذا أخطأ فتوضأ بماء نجس.

المطلب الرابع: إذا ظن أنه متطهر فبان محدثاً.

المطلب الخامس: إذا تطهر من حدث أصغر فبان محدثاً حدثاً أكبر.

المطلب السادس: إذا حمل نجاسة ظنها من الطاهرات.

المبحث الثاني: الخطأ في الاجتهاد في الآنية والثياب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ في الآنية .

المطلب الثاني: الخطأ في الثياب.

المبحث الثالث : الخطأ في التيمم ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في نية التيمم .

المطلب الثاني: إذا لم يجتهد في طلب الماء فأخطأ وتيمم.

المطلب الثالث: إذا اجتهد في طلب ماء فأخطأ وتيمم .

الفصل الثاني: أثر الخطأ في الصلاة وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: الخطأ في نية الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ فيما لا يُشترط له التعيين ، وفيه أربعة مقاصد:

المقصد الأول: الخطأ في تعيين مكان الصلاة.

المقصد الثاني: الخطأ في تعيين ركعات الصلاة.

المقصد الثالث: الخطأ في تعيين الإمام .

المقصد الرابع : الخطأ في تعيين الأداء.

المطلب الثاني: الخطأ فيما يُشترط فيه التعيين ، وفيه أربعة مقاصد:

المقصد الأول: الخطأ من صلاة إلى صلاة أخرى.

المقصد الثاني: الخطأ في الاقتداء .

المقصد الثالث: الخطأ في تعيين الميت في صلاة الجنازة.

المقصد الرابع: الخطأ في قضاء الفوائت.

المطلب الثالث: الخطأ في الاعتقاد دون التعيين ، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إذا أخطأ فأدى ظهر الاثنين وكان ظهر الثلاثاء.

المقصد الثاني: إذا أخطأ فأذن للظهر فبان للعصر.

المبحث الثاني : الخطأ في دخول الوقت ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أخطأ فصلى قبل الوقت.

المطلب الثاني: إذا أخطأ فأحرم قبل الوقت.

المبحث الثالث: الخطأ في القبلة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا اجتهد فأخطأ القبلة.

المطلب الثاني: إذا لم يجتهد فأخطأ القبلة.

المبحث الرابع: الخطأ أثناء الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا أخطأ في القراءة.

المطلب الثاني: إذا أخطأ في الذكر.

المطلب الثالث: إذا أخطأ فتكلم في الصلاة.

المبحث الخامس: الخطأ في الائتمام ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا أخطأ فصلى خلف مبتدع.

المطلب الثاني: إذا أخطأ فصلى خلف فاسق.

المطلب الثالث: إذا أخطأ فصلى خلف متنجس.

المبحث السادس: الخطأ في السهو في الصلاة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطأ في سجود السهو.

المطلب الثاني: خطأ الإمام في الصلاة لسهوه.

المبحث السابع: الخطأ في صلاة الخوف ، وفيه مطلب واحد.

المطلب: الخطأ في التعرف على العدو.

الفصل الثالث: أثر الخطأ في الزكاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في نية الزكاة.

المبحث الثاني: الخطأ في إخراج الزكاة.

المبحث الثالث: الخطأ في مصرف الزكاة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا دفع الزكاة لمستحق فبان غير مستحق.

المطلب الثاني: إذا دفع الزكاة لغير مستحق فبان مستحقاً.

المبحث الرابع: الخطأ في الخرص.

الفصل الرابع: أثر الخطأ في الصوم ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في عدة شعبان.

المبحث الثاني: الخطأ في صفة نية صوم رمضان.

المبحث الرابع: الخطأ في تناول المفطّر.

المبحث الخامس: الخطأ في تعيين صوم يوم من رمضان .

المبحث السادس: الخطأ في تعيين رمضان للأسير ومن في حكمه .

الفصل الخامس: أثر الخطأ في الحج والعمرة، وفيه ستة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: الخطأ في الميقات .

المبحث الثاني: الخطأ في لبس المخيط ومس الطيب.

المبحث الثالث: الخطأ في حلق الشعر.

المبحث الرابع: الخطأ في الصيد.

المبحث الخامس: الخطأ في أشواط الطواف.

المبحث السادس: الخطأ في ترك الموالاة بين أشواط الطواف.

المبحث السابع: الخطأ في السعي .

المبحث الثامن: الخطأ في يوم عرفة.

المبحث التاسع: الخطأ في الموقف.

المبحث العاشر: الخطأ في المبيت بمزدلفة.

المبحث الحادي عشر: الخطأ في رمي الجمار.

المبحث الثاني عشر: الخطأ في المبيت بمنى .

المبحث الثالث عشر: إذا أخطأ فحلق قبل الرمي أو النحر.

المبحث الرابع عشر: إذا أخطأ فأفاض قبل الرمي.

المبحث الخامس عشر: إذا أخطأ في ذبح الهدي.

المبحث السادس عشر: الخطأ في ترك طواف الوداع .

تاسعاً: خاتمة في بيان معالم ونتائج البحث.

التمهيد

حقيقة الخطأ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الخطأ، والفرق بينه وبين غيره من الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: في أقوال العلماء بخصوص ما ورد من رفع الخطأ في القرآن والسنة

المبحث الثالث: في أسباب الخطأ .

المبحث الرابع: في أقسام الخطأ .

المقصد الأول
الخطأ في اللغة

للخطأ في اللغة عدة إطلاقات منها:

أولاً: يُذكر ويراد به نقيض الصواب.

قال في اللسان [١]: "الخطأ ضد الصواب، وقد يمد ، وقُرئ بها قوله تعالى: ﴿إلا خَطَأً﴾ [٢]" .

قال في الكشاف: "قرئ خطأ بالمد ، وخطأ بوزن عمى، بتخفيف الهمزة ومعنى قوله : ﴿إلا خَطَأً﴾ أي: إلا على وجه الخطأ ، أو في حال الخطأ" [٣].

ثانياً: ويذكر ويراد به : الذنب، والإثم.

جاء في مختار الصحاح : "والخِطْءُ" الذنب وهو مصدر "خَطِيء" بالكسر" [٤] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [٥] أي : إثماً، وقال تعالى حكاية على لسان أبناء يعقوب : ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [٦] أي: آثمين.

و"الاسم (الخطيئة) ، والجمع (الخطايا) كقوله تعالى: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾[٧] الآية ، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره من غير قصد،

---

(١) لسان العرب، لابن المنظور، مادة «خ ط و»، (٢/٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) الكشاف للزمخشري (١/٥٧٣).

(٤) مختار الصحاح للرازي، مادة «خ ط أ»، ص(٧٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة «خ ط أ» ص(٣٩).

(٥) سورة الإسراء ، آية (٣١).

(٦) سورة يوسف، آية (٩٧).

(٧) سورة البقرة ، آية (٥٨).

و(الخاطئ) من يتعمد ما لا ينبغي" [١].

ثالثاً: ويذكر ويراد به : ما لم يُتعمد :

قال في التعريفات: "الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد" [٢].

ويُقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره من غير قصد، أو فعل غير الصواب: أخطأ [٣] وهذا هو المراد في هذا البحث ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾ [٤] . أي: "وليس عليكم جناح في شيء أخطأتم به" [٥] .

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً**﴾ [٦]، أي: إلا قتلاً خطأ، والمعنى : "أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداءاً البتة، إلا إذا وُجد منه خطأ من غير قصد" [٧] .

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [٨]، أي: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، أو "أخطأنا" أي : الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي [٩]، وقوله ﷺ : [رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [١٠].

---

(١) مختار الصحاح للرازي، مادة «خ ط أ»، (ص٧٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة «خ ط أ» (ص٣٩) .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ، (ص١٣٤) .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن كثير ، مادة «خ ط أ» (٢٤/٢) .

(٤) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٥) الجامع أحكام القرآن ، للقرطبي (١٢٠/١٤).

(٦) سورة النساء، آية (٩٢).

(٧) الكشاف، للزمخشري (٥٣٧/١)

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٩) تفسير ابن كثير (٣٦٥/١)

(١٠) سبق تخريجه (ص ١) من هذه الرسالة.

المقصد الثاني
الخطأ في الاصطلاح

وأما في الاصطلاح فللخطأ تعريف عند الأصوليين، وعند الفقهاء، فمن تعريفات الأصوليين في بيان الخطأ ما يلي:

١- قال في التلويح : "وهو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه" (١).

وعليه مآخذ :

أولها: في قوله : "فعل" فيه إخراج للخطأ في القول، وفي النية، والخطأ يكون في الفعل، والقول، والنية (القصد) ، فهذا تعريف غير جامع.

ثانيها: في قوله: "الإنسان" فيه إدخال للمكلف، وغير المكلف، وغير المكلف لا عبرة به في الأحكام التكليفية، كالصبي غير المميز، والمجنون فليسا أهلاً للقصد فما يصدر عنهما لا يوصف بالخطأ (٢).

٢- وعرفه الكمال بن الهمام (٣) بقوله: "هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد

---

(١) التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (١٩٥/٢).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١٥٢/١)، وروضة الناظر ، لابن قدامة (ص٢٧)، ونهاية السول (١٣٦/١).

(٣) ابن الهمام هو: محمد بن عبدالحميد السيواسي ، الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، الحنفي، وُلد سنة (٧٩٠هـ)، وتوفي سنة (٨٦١هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها: فتح القدير على الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢٩٨/٧)، والأعلام للزركلي (١٣٤/٧) .

به الجناية" [١].

وقوله: "أن يقصد بالفعل" فيه إخراج للخطأ في القول، والفعل؛ لأن الخطأ يكون في الفعل، والقول، والنية، وقد تقدم الكلام عليه قريباً (في التعريف الأول) .

٣- وعرفه عبدالعزيز البخاري [٢] بقوله: "الخطأ فعل أو قول يصدر من الإنسان بغير قصد، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه" [٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه أخرج النية؛ لأن الخطأ يكون في القول، والفعل، والنية جميعاً، كما يؤخذ عليه أنه غير مانع وذلك في قوله "الإنسان" فأدخل في التعريف المكلف وغير المكلف وقد تقدم الكلام عليه قريباً، كما يؤخذ عليه أنه غير مانع لإدخاله السبب في التعريف، فالأسباب والشروط لا تدخل في التعريف؛ لأنها خارجة عن حقيقة الخطأ وماهيته، وذلك في قوله "عند مباشرة أمر مقصود سواه".

٤- وقال في نفائس الأصول: "هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد" [٤].

وهذا التعريف مع أنه جامع لجميع أقسام الخطأ إلا أنه غير مانع لدخول الناسي والجاهل فيه، وذلك لأن من حلف ألا يأكل طعام كذا وكذا فنسيه ثم أكله وهو ذاكر ليمينه ثم تذكر أن هذا الطعام الذي حلف عليه، لم يكن يقصد بفعله المخالفة، ولكن المخالفة وقعت منه، فقد وقع منه خلاف ما أراد .

---

(١) تيسير التحرير، لمحمد أمين (٣٠٥/٢).

(٢) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاء الدين البخاري، الفقيه الحنفي، الأصولي ، توفي سنة (٧٣٠هـ) ، له مصنفات منها: "شرحه على أصول البزدوي" سماه كشف الأسرار ، و"شرح على أصول الأخسكثي" سماه عناية التحقيق .

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٣٧/٤).

(٣) كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٥٣٤/٤).

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول ، للقرافي (٢٣٢/٥).

وكذا حديث العهد بالإسلام إذا شرب الخمر جاهلاً تحريمها ثم تبين له بعد ذلك أنها محرمة، فإن الشارب الجاهل للحكم لم يقصد بشربه المخالفة ولكن المخالفة وقعت منه، فحينئذٍ وقع منه خلاف ما يريد.

٥- وعرفه الزركشي [١] بقوله: "الخطأ أن يصدر منه الفعل بغير قصد" [٢]، قوله: "يصدر منه" فيه إدخال للمكلف وغير المكلف ، فهو تعريف غير مانع، وقوله: "الفعل" فيه إخراج للخطأ في القول والقصد (النية) وقد تقدم الكلام فيه [٣].

---

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله ، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، له تصانيف منها : "البحر المحيط في الأصول" ، و"المنثور" المعروف بقواعد الزركشي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ).
انظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة ، (ص١٢٥-١٢٦)، والأعلام للزركلي (٦/٢٨٦).

(٢) البحر المحيط ، للزركشي (١/٤٣٥).

(٣) انظر: ص (١٥) من هذه الرسالة .

الخطأ عند الفقهاء

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالمتأمل في كتب الفقه يجد فيها تعاريف متعددة للخطأ منها ما يلي:

١- "ما يصدر من الإنسان بدون قصد عند مباشرة أمر مقصود" [١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع ، فقوله "الإنسان" يدخل فيه المكلف وغير المكلف وقد تقدم الكلام عليه.

٢- "ما نحته غير مقصود لفاعله باعتبار نوعه غير منهي عنه" [٢].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه ينطبق على الخطأ في الفعل دون غيره من أقسام الخطأ، كالخطأ في القول والخطأ في النية.

ومما يُلاحظ على تعريفات الفقهاء عامة أنهم ينصون فيها على الخطأ في الفعل؛ لأن كلامهم كان في باب الجنايات فكان ذكرهم للخطأ في الفعل أغلب [٣].

---

(١) التكملة على العناية ، للبابرتي (٥٢/٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للأنصاري (ص٤٧٧) .

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ ، للمرغناني (٤٤٣/٤)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٧٣١/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٤) ، والمغني لابن قدامة (٢١٧/٨).

التعريف المُختار

بعد ذكر التعاريف السابقة مع بيان ما يُؤخذ عليها يظهر لي أن الأفضـــل أن يقال في تعريف الخطأ اصطلاحاً هو : "ما يقع من المكلف على خلاف الصواب".

بيان المحترزات:

١- قول: "ما يقع" : جنس في التعريف يشمل الخطأ في الأقـــوال ، والأفعـــال، والنيات.

٢- قول: "من المكلف" : قيد أول في التعريف لإخراج غير المكلـــف، لأن غـــير المكلف كالصبي، والمجنون لا عبرة بهما في الأحكام التكليفية، فليســـا أهـــلاً للقصد فما يصدر منهما لا يوصف بالخطأ [(١)].

٣- قول: "على خلاف الصواب" : قيد ثانٍ في التعريـــف لإخـــراج الأقـــوال، والأفعال، والنيات التي توافق ما يريده الشارع الحكيم.

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (٨٣/١)، والإحكام، للآمدي (١٥٢/١)، وروضة الناظر: لابن قدامـــة (ص٢٧)، ونهاية السول (١٣٦/١).

المقصد الأول
الفرق بين الخطأ والنسيان

قبل الشروع في بيان الفرق بين الخطأ والنسيان، لابد أولاً من معرفة النسيان كما سبق معرفة الخطأ ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور مستفاد من التعريفات.

فالنسيان في اللغة له عدة إطلاقات منها:

١- يذكر ويراد به : ضد الذكر والحفظ [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [٢].

٢- ويذكر ويراد به : الترك [٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [٤].

أما معناه في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات منها:

١- "هو معنىً يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب له الغفلة عن الحفظ" [٥].

٢- "وهو عدم الاستحضار للشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره" [٦].

وبعد التعرف على معنى الخطأ والنسيان يحسن بيان الفرق بينهما للوصول إلى تصور متكامل عنهما ، والواقع أن هذين الأمرين بينهما نقاطٌ للتقارب وأخرى للتباعد.

---

(١) مختار الصحاح ، للرازي، مادة «ن س أ» ، (ص٢٧٤) .

(٢) سورة الكهف، آية (٦٣).

(٣) مختار الصحاح، للرازي، مادة «ن س أ»، ص(٢٧٤) .

(٤) سورة التوبة، آية (٦٧).

(٥) كشف الأسرار ، لعبدالعزيز البخاري (٣٨٧/٤) .

(٦) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٨٨/٣).

ومع أن الخطأ يختلف عن النسيان إلا أن العلماء – أحياناً – يطلقون عبارة الخطأ على النسيان .

قال النووي [١]: "قال الشافعي والأصحاب: العامد، والمخطئ، والناسي والجاهل، في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهما بالجزاء..." [٢].

فيظهر من النص السابق أن الشافعية أطلقوا عبارة الخطأ على النسيان، وقد نهج ابن حزم [٣] نهجهم في ذلك حيث قال: "الخطأ يكون على ضربين:

أ – فعل لم يقصده الإنسان أصلاً، وذلك كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده....

ب – فعل قصد الإنسان عمله إلا أنه لم ينو بذلك طاعة، ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث منه فعله ، ولا قصد إلى بعض ما أمر به، ولا إلى خلاف ما أمر به ، كمن نسي أنه على طهارة فقصد إلى أكل لحم الإبل غير قاصد بذلك نقض وضوئه..." [٤].

ولعل ما حدا بهم إلى إطلاق عبارة الخطأ على النسيان هو وجود بعض نقاط التقارب، والشبه بينهما.

---

(١) هو: يحيى بن شرف الدين الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا ، محيي الدين ، علاّمة بالفقه والحديث ، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، له مصنفات عديدة منها: "رياض الصالحين" و"المجموع شرح المهذب" .
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٦٥/٥) .

(٢) المجموع للنووي (٣٠٢/٧).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره ، نشأ شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ) من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى" .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٦/١٥)، والأعلام للزركلي (٥٩/٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٣٤/٥).

*** فمن أوجه التقارب، والتشابه بينهما ما يلي:**

أولاً: أن الإثم ساقط مطلقاً لقوله ﷺ : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...][١] حيث أن الرسول ﷺ سوى بينهما في الحكم .

جاء في الموافقات: "الخطأ والنسيان، متفق على عدم المؤاخذة بهما فكل فعل صدر عن غافل، أو ناسٍ، أو مخطئٍ ، فهو مما عُفي عنه" [٢].

ثانياً: وللشبه الكبير بين أحكام الخطأ ، وأحكام النسيان، تجد كثيراً من العلماء يقيسون أحكام المخطئ على أحكام الناسي.

قال الزركشي [٣]: "ويلحق الناسيَ الغالطُ إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطلٍ..." [٤].

وقال الشيرازي [٥]: "وإن سبق لسانه من غير قصد إلى كلام، أو غلبه الضحك و لم يُطل لم تبطل صلاته ؛ لأنه غير مفرط فهو كالناسي..." [٦].

*** أوجه التغاير ، والاختلاف بين الخطأ ، والنسيان:**

وبالرغم من أن الخطأ ، والنسيان يتفقان في الأمور السابقة إلا أنهما يختلفان من نواحٍ أخرى وهي:

---

(١) سبق تخريجه (ص ١).

(٢) الموافقات ، للشاطبي (٢٠٧/١).

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٦) من هذه الرسالة.

(٤) المنثور في القواعد، للزركشي (٢٧٥/٢).

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبوإسحاق، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) له تصانيف منها: "التنبيه" وهو من الكتب الشهيرة في المذهب الشافعي ، و"اللمع في أصول الفقه" .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٦٩/١٠)، والأعلام للزركلي (٤٤/١).

(٦) المهذب، للشيرازي (٩٤/١).

أولاً: أن الخطأ مختلف عن النسيان على ما درج عليه أهل التحقيق ، يدل عليه عطف أحدهما على الآخر كما سبق في الآية، والحديث السابقين [١] إذ العطف يقتضي المغايرة فلا يعطف الشيء ذاته على نفسه.

ثانياً: أن النسيان سببه الغيبة عن الذاكرة، بينما الخطأ سببه ترك التثبت ومن هنا جعل كثير من الأصوليين سبب وقوع الخطأ عدم التثبت [٢].

ثالثاً: أن الخطأ يمكن الاحتراز منه بالتوقف والتثبت، بخلاف النسيان فهو خارج عن طاقة الناسي.

جاء في الفروق: "أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه" [٣].

رابعاً: أن فعل المخطئ يُضاف إليه كمن أكل وهو صائم ظناً منه أن الليل قد حل ثم تبين له أن النهار ما زال قائماً، بخلاف الناسي فلا يُضاف إليه فعله.

جاء في القياس في الشرع: "إن ما يفعله الناسي لا يُضاف إليه ، وإنما فعله الله به من غير قصده، ولهذا جاء في الحديث: [من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه] [٤]، فأضاف إطعامه وسقيه إلى الله ؛ لأنه لم يتعمد و لم يقصده"[٥].

خامساً: أن الخطأ يُصاحبه نوع قصد عند الإتيان بالفعل بخلاف النسيان فلا قصد

---

(١) يُقصد بالآية قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: من الآية٢٨٦)، والحديث: قوله ﷺ : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...] .

(٢) انظر: تعريف عبدالعزيز البخاري (ص١٥).

(٣) الفروق ، للقرافي (١٤٩/٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٥٧٤/٢) رقم (١٩٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر (ص٤٠٦) رقم (١١٥٥).

(٥) القياس في الشرع الإسلامي، لابن تيمية (ص٥٧)، وانظر: أعلام الموقعين، لابن القيم (٣٢/٢).

فيه أصلاً، كمن أكل في نهار رمضان ظاناً أن الشمس قد غربت، فالمخطئ قصد إلى الأكل بناءً على ظنٍ فهو متيقن أنه يأكل ، بخلاف الناسي يأكل وهو لا يقصد الأكل، ولا يُدرك إلا بعد الأكل فالمخطئ ذاكر للصوم، وغير قاصد للشرب، والناسي عكسه [1].

سادساً: أن النسيان سبب، والخطأ نتيجة لذلك السبب، ولغيره من الأسباب.

سابعاً: أن النسيان قد يؤدي إلى ارتكاب محظور، وقد لا يؤدي ، أما الخطأ فلا يُتصور إلا بعد ارتكاب المحظور فمن نسي صومه فقد يأكل ويشرب، وقد لا يأكل ولا يشرب، وأما الذي تمضمض فدخل الماءُ في حلقه فيقال أخطأ ولابد، ولا يُتصور منه سوى الخطأ.

لكل ما تقدم تجد العلماء يُدرجون النسيان تحت العوارض السماوية، بينما يُدرجون الخطأ تحت العوارض المكتسبة ، كما تجدهم يبحثون أحكام كل منهما على حدة.

إذاً : فالفرق بين الخطأ والنسيان قائم، والتداخل موجود بإطلاق لفظ المخطئ على الناسي أحياناً.

---

(١) البحر الرائق ، لابن نجيم (٣٠٢/٢).

المقصد الثاني
الفرق بين الخطأ والسهو

لمعرفة الفرق بين الخطأ والسهو لابد أولاً من معرفة الفـــرق بـــين الســـهو والنسيان وقبل ذلك كله لابد من معرفة معنى السهو لغة واصطلاحاً.

السهو في اللغة:

الغفلة [١]، والسهو في الشيء تركه من غير علم، كالسهو في الصلاة الـــذي وقع من الرسول ﷺ غير مرة، وهو المراد في هذا البحث، والسهو عنه تـــركه مـــع العلم، ومن ذلك السهو عن الصلاة الذي ذُم فاعله[٢]، ومن ذلـــك قولـــه تعـــالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٣].

أما في الاصطلاح:

فهو: "الغفلة عن المعلوم بحيث يُتنبه إليه بأدنى تنبيه"[٤].

وبعد بيان معنى السهو في اللغة، والاصطلاح يرد على الذهن سؤال مـــهم ألا وهو هل هناك فرق بين النسيان والسهو أم لا؟

الجواب على ذلك ما يلي:

قال الحكماء : أنـــه لا علاقـــة لأحدهمـــا بـــالآخر [٥]، وقـــال الفقـــهاء، والأصوليون، وأهل اللغة: الفروق في الواقع ليست فروقاً جوهرية بقدر ما هي فروق

---

(١) مختار الصحاح ، للرازي ، مادة «س هـــ أ»، ص١٤٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ، مادة «س هـــ أ» ، (٢٠٥/٨) .

(٣) سورة الماعون، آية (٥) .

(٤) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٤٩/٢) .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١٤٣٧/٢) ، وتســـهيل الوصـــول إلى علـــم الأصـــول، للمحلاوي (ص٣١٠) .

لفظية[١]، وشتان بين الحالين، ومن تلك الفروق:

أولاً: أن المراد من السهو هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيُتنبه له بأدنى تنبيه ، بينما المراد من النسيان هو زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً فيحتاج إلى سبب جديد .

ثانياً: "أن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو عما لم يكن تقول: نسيت ما عرفته، ولا تقول سهوت عما عرفته، وإنما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن" [٢].

ثالثاً: "أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر" [٣].

وهذه التفرقة لغوية، على أن الفرق بين السهو والنسيان لم يرد في لسان الشرع، وهو الذي يعنينا في هذا المقام ، وما يتلاءم مع المعنى الشرعي لهما؛ لأن الأحكام الشرعية هي المجال التطبيقي لهما.

والقول بعدم التفرقة بينهما هو ما ارتضاه الكثير من الأصوليين، وبنو ما تفرع من الأحكام على ذلك ، فقد نقل ابن الهمام في التحرير وتابعه عليه صاحب التيسير عدم التفرقة بينهما [٤] [٥]، ونقله أيضاً التفتازاني [٦] في التلويح حيث قال

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٤٩/٢) .

(٢) الفروق في اللغة ، للعسكري (ص٩٠) .

(٣) المصدر نفسه ، (ص٩٠) .

(٤) انظر: تيسير التحرير ، لمحمد أمين (٢٦٣/٢) .

(٥) يمكن أن نعتبر أن بينهما عموم وخصوص فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا فالسهو أبسط من النسيان، أو هو أول درجاته .

(٦) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، سعد الدين ، ولد سنة (٧١٢هـ)، وتوفي سنة (٧٩٣هـ) ، له مصنفات منها: "التلويح في كشف حقائق التنقيح"، و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" .

بعد تعريف النسيان: "وهو ما يُسمى ذهولاً وسهواً" [١].

وقال ابن نُجيم [٢]: "المعتمد أنهما مترادفان" [٣].

يتضح مما سبق أن النسيان والسهو بمعنى واحـــد وإن اختلفـــت العبـــارات، وبالتالي فما ذكر من فروق واتفاق بين الخطأ والنسيان يمكن أن ينطبق على الخطـــأ والسهو.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٧/٦)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٩/١).

(١) التلويح ، للتفتازاني (١٦٩/٢) .

(٢) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، من علماء مصر، كان عمدة المفتين في عصره ، له تصانيف كثيرة منها: "الأشباه والنظائر في أصول الفقه" ، و"شرح المنـــار في الأصول" توفي سنة (٩٧٠هـــ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٨/٨) ، والأعلام للزركلي (١٠٤/٣) .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص٣٠٢) .

المقصد الثالث
الفرق بين الخطأ والجهل

الجهل في اللغة:

ضد العلم [١].

وفي الاصطلاح :

عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً به، فإن قارن اعتقاد النقيض أي: الشعور بالشيء على خلاف ما هو به فهو الجهل المركب، فإن عَدِمَ الشعور بذلك فهو الجهل البسيط [٢].

والجهل البسيط كجهل حديث عهد بالإسلام حرمة الزنا والخمر ونحوهما.. وهو فطري، وليس بعيب، وإنما العيب التقصير في إزالته وطريق إزالته التعلم[٣].

وسُمي المركب بهذا الاسم؛ لأن صاحبه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل منه بذلك الشيء، فإن اعتقد بأنه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معاً.

ومثاله: كمن وطيء أجنبية يظن أنها زوجته فهو يجهل أنها أجنبية ويجهل أنه يجهل ذلك؛ وسببه العجلة والعجب وطريق إزالته التوقف والتثبت [٤].

---

(١) مختار الصحاح ، للرازي ، مادة «ج هـ ل» ، (ص١١٥) .

(٢) انظر: التلويح ، للتفتازاني ، وفتح الغفار، لابن نجيم (٣/١٠٢-١٠٣)، وتيسير التحرير، لمحمد أمين (٤/٢١١).

(٣) انظر: التلويح ، للتفتازاني ، وتيسير التحرير، لمحمد أمين (٤/٢١١) ، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (٤/٣٣٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٤/٣٣٠) .

والعلاقة بين الجهل والخطأ متفقة من وجه ، ومختلفة من وجه آخر، فـــهناك علاقة بين الجهل المركب والخطأ ، وهناك فرق بين الخطأ والجهل البسيط .

أولاً: العلاقة بين الجهل المركب والخطأ:

العلاقة بينهما واضحة جداً ؛ لأن كلاً من الجاهل جهلاً مركباً والمخطئ كـلاً منهما غير مدرك للواقع ، وكلاً منهما لا يعلم أنه غير مدرك ، وكلاً منهما تـــارك للتثبت، لهذا أطلق العلماء لفظ الخطأ على الجهل المركب والعكس.

قال في كشف الأسرار: "الجهل يُذكر ويراد به عدم الشعور، ويُذكر ويراد به الشعور على خلاف ما هو به... والقسم الثاني هو الغلط" [١].

وقال في تيسير التحرير: "الحنفية قسموا الخطأ وهو الجهل المركب إلى ثلاثـــة أقسام ....." [٢].

ومما يؤكد وجود علاقة بين الجهل المركب والخطأ ذلك الشبه الكبـــير بـــين أحكام كل منهما ومن ذلك :

١- اعتبار الفقهاء الجهل عذراً من باب التخفيف، وعارضاً من العوارض المكتسبة مثله مثل الخطأ [٣].

٢- أن الإثم فيه مرفوع، ومعتداً به عذراً في حقوق الله تعالى في المنـــهيات دون المأمورات؛ لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصـــل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنـــها بســـبب مفاســـدها امتحانـــاً للمكلـــف

---

(١) كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٤/٣٣٠).

(٢) تيسير التحرير مع شرحه، لمحمد أمين (٤/٢١١).

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص(٣٠٣)، وحاشية البيجوري على السنوسية ص(٢٩)، وحاشـــية البناني على جمع الجوامع (١/١١١) ، والمنثور في القواعد ، للزركشي (٢/١٦-٢٠).

بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه [١].

٣- و لم يُعتبر الجهل عذراً في حقوق الآدميين مثله في ذلك مثل الخطأ فيضمن الجاهل والمخطئ ما يُتلفانه من حقوق العباد [٢].

ثانياً: الفرق بين الخطأ والجهل البسيط:

هذا وإن كان الخطأ يوافق الجهل المركب إلا أننا نجد فروقاً بين الخطأ والجهل البسيط منها ما يلي:

١ – أن المخطئ يكون عالماً بالتحريم، بينما الجاهل لا يكون عالماً به.

ومثال ذلك : من شرب الخمر ظناً منه أنها جلاب [٣] ، ثم تبين له أنها خمر فهذا قد أخطأ في فعله، وهو عالم بحرمة ذلك الفعل، بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لحداثة عهده بالإسلام فهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم، ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان [٤].

٢ – المخطئ لا يأثم بخطئه في ضروريات الدين من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [٥]، وقوله ﷺ : [رُفع عن أمتي

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٣٠٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/١٦، ٢٠) .

(٢) انظر: كشف الأسرار ، لعبدالعزيز البخاري (٤/٣٣١، ٣٣٢) ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، (ص٣٠٤)، والمنثور في القواعد ، للزركشي (٢/١٦، ٢٠) .

(٣) الجُلاب: هو العصير، أو ماء الورد، انظر: القاموس المحيط، مادة [ج ل ب]، (ص٦١) .

(٤) انظر: تيسير التحرير مع شرحه، لمحمد أمين (٤/٢٢٧)، وفواتح الرحموت، لابن عبدالشكور (١/١٦٠).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٦) .

الخطأ والنسيان...] [١].

فالإثم في الخطأ مرفوع للحديث السابق .

أما الجاهل فلا يُعد جهله عذراً مسقطاً للإثم في هذه الحالة، فالجاهل إذا كان جهله واقعاً على تلك الضروريات فلا يُعد ذلك الجهل عذراً؛ لأن هذه الأمور الشائعة في الديار الإسلامية لا تخفى على العامة.

قال الشافعي - رحمه الله - : "إن من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ..." [٢].

وقد ذكر السيوطي [٣] في ذلك قاعدة جامعة حيث قال: كل من ادعى الجهل بتحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبل [٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص١).

(٢) الأم، للشافعي (ص٣٥٧) .

(٣) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخُصيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب ولد سنة (٨٤٩هـ) ، وتوفي سنة (٩١١هـ) كان مفسراً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، بلاغياً ، لغوياً له نحو (٦٠٠) مصنف منها: "الإتقان في علوم القرآن" و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" و"الأشباه والنظائر" .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي (٤/٦٥، ٧٠) ، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي (١/٢٢٦-٢٣١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص٢٠٠) .

المقصد الرابع

الفرق بين الخطأ والغلط

الغلط في اللغة:

هو "كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد" [١].

الغلط في الاصطلاح:

وأما في اصطلاح جمهور الفقهاء فيأتي الغلط مساوياً للفظ الخطأ [٢]. لذا تجد الفقهاء يستعملون لفظ الغلط بمعنى الخطأ فلفظ الغلط مرادف للفظ الخطأ عندهم.

جاء في حاشية الدسوقي[٣]: "الغالط هو من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطاً" [٤].

وجاء في المجموع : "ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت للعصر فلا أعلم فيه نقلاً، وينبغي أن يصح؛ لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله وقد حصل به" [٥].

وجاء فيه أيضاً : "ولو غلط في الصوم، والصلاة فنوى غير الذي عليه لم يجزه...." [٦].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ، مادة «غ ل ط» ، (١٠٥/٢) .

(٢) انظر: منهاج الطالبين، للنووي (١١٥/٢)، والمهذب ، للشيرازي (٢٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٢/٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، برع في التدريس ، والتصنيف في زمانه، وألف عدة حواشي منها : حاشيته المشهورة "على شرح الدردير لمختصر خليل" توفي سنة (١٢٣٠هـ) . انظر ترجمته في: تاريخ الجبرتي (٤٩٧/٣)، وشجرة النور (٣٦١/١).

(٤) حاشية الدسوقي (١٤٢/٢).

(٥) المجموع ، للنووي (٣٥٤/١).

(٦) المجموع ، للنووي (٣٥٣/١).

وجاء في مغني المحتاج : "ولو خطب كل من رجلين امرأة وعقد كل منـــهما على مخطوبة الآخر ولو غلطاً صح النكاحان لقبول كل منهما ما أوجبه الولي" (١).

ورغم أن جمهور الفقهاء يرون أن لفظ الخطأ مساوٍ للفظ الغلط إلا أن بعـض العلماء ذكروا فرقاً بينهما وهو أن مُتعلق الخطأ الجنان، ومُتعلق الغلط اللسان.

قال الدردير (٢): "من حلف لا يفعل كذا ففعله معتقداً أنه غيره ، أو حلـــف لا أذكر فلاناً فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه غلطاً حنث فمتعلق الخطأ الجنـــان ومتعلق الغلط اللسان" (٣).

وقال الدسوقي: "في الحنث بالغلط أي: اللساني نظر، والصواب عدم الحنـــث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط، فالمراد به الغلط الجنـــاني الـــذي هـــو الخطأ، كحلفه ألا يكلم زيداً ، فكلمه معتقداً أنه عمرو، وكحلفه لا أذكـــر فلانـــاً فذكره، لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه" (٤).

يتضح مما سبق أن لفظي الغلط والخطأ متفقان في المعاني وإن اختلف متعلـــق كل منهما، ولذا يمكن أن نطلق لفظ الغلط ونعني به الخطـــأ وكذلـــك العكـــس، ونستنتج مما سبق أن جميع أحكام الغلط تنطبق على الخطأ ؛ لأن المقصـــود بـــالغلط الخطأ ، فالمعنى واحد وإن اختلفت العبارة.

---

(١) مغني المحتاج ، للشربيني (١٤٣/٣) .

(٢) هو: أحمد بن محمد العدوي الخلوتي الدردير ، المالكي ، ولد سنة (١١٢٧هـــ) ، وتـــوفي ســـنة (١٢٠١هـــ)، له عدة مؤلفات منها: "أقرب المسالك لمذهب مالك" و"شـــرح مختصـــر خليـــل" وكلاهما مطبوع.
انظر ترجمته في: تاريخ الجبرتي (٣٣/٢) ، وشجرة النور (٣٥٩/١).

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه، للدردير (١٢٤/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١٤٢/٢).

المبحث الثاني

موقف العلماء من المراد برفع الخطأ الوارد في القرآن والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالمؤاخذة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم المؤاخذة وحجتهم.

المطلب الأول
القائلون بالمؤاخذة وأدلتهم

اتفق الأصوليون على أن الخطأ سبب من أسباب سقوط بعض حقوق الله تعالى في الجملة شرعاً على ما يأتي بيانه لكنهم اختلفوا على مؤاخذة المخطئ عقلاً فذهب أهل السنة والجماعة إلى القول بأن المخطئ مؤاخذ على تصرفاته عقلاً[١] .

جاء في تيسير التحرير : "المؤاخذة بالخطأ جائزة ..... غير أنه تعالى جعله عذراً في إسقاط حقه تعالى....." [٢].

وجاء في التقرير والتحبير: "والمؤاخذة به – أي الخطأ – جائزة عقلاً عند أهل السنة" [٣].

وجاء في فواتح الرحموت: "المؤاخذة بالخطأ جائزة عقلاً، أي العقل لا يأبى عن تجويز المؤاخذة على ارتكاب السيئة خطأ" [٤].

وجاء في الموافقات: "إن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح....." [٥].

وقد استدل أهل السنة على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعنى.

فمن الكتاب : قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [٦].

وجه الاستدلال بالآية :

---

(١) انظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين (٢/٣٠٥، ٣٠٦) ، والتقرير والتحرير ، لابن أمير حاج (٢/٢٠٤)، وكشف الأسرار ، لعبدالعزيز البخاري (٤/٥٣٤).

(٢) تيسير التحرير ، لمحمد أمين (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢/٢٠٤).

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور (١/١٦٥) .

(٥) الموافقات ، للشاطبي (٣/١٥)، هذا و لم أجد للشافعية والحنابلة كلاماً حول هذه المسألة في كتبهم.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٦) .

"إنه لو لم يجز المؤاخذة عقلاً لما كان للدعاء فائدة، بل كانت المؤاخذة جوراً ولصار الدعاء في التقدير ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة وهو باطل، لكنها سقطت بدعاء النبي ﷺ [١] فإنه لما قال: : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ استجيب له في دعائه"[٢].

جاء في تفسير هذه الآية : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي: "ربنا لا تؤاخذنا إن تركنا أمراً من أوامرك سهواً" أو أخطأنا "ودل هذا على جواز المؤاخذة بالنسيان والخطأ خلافاً للمعتزلة، لإمكان التحرز عنهما في الجملة، ولولا جواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى" [٣].

ومن السنة: قوله ﷺ : [رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان...] [٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن المراد هو رفع إثم الخطأ عن الأمة وعدم مؤاخذتها عليه.

جاء في شرح الكوكب المنير: "وقوله : (رفع عن أمتي الخطأ) أي: إثمه" [٥].

أما استدلالهم بالمعنى: فإن الخطأ سبب عن فعل اختياري ، وذلك أنه يجب على المكلف عند القيام بالعمل التثبت والاحتياط حتى لا يقع في الخطأ ، ولكن المخطئ قد قصّر حيث لم يتثبت فوقع منه الخطأ، وعدم الاحتياط والتثبت جناية، فما تولد عنهما – وهو الخطأ – يُعتبر جناية فتجوز المؤاخذة به [٦].

---

(١) التقرير والتحبير (٢٠٤/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٥٣٤/٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق (ص٦٦) رقم (١٢٦) .

(٣) تفسير النسفي (١١٣/٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ١) من الرسالة .

(٥) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٥٢١/١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت ، لمحب الله بن عبدالشكور (١٦٥/١).

المطلب الثاني

القائلون بعدم المؤاخذة وحجتهم

ذهب المعتزلة إلى القول بعدم المؤاخذة للمخطئ على خطئه عقلاً [١] .

وحجتهم في ذلك: أن المخطئ غير قاصد للخطأ ولا للجناية المترتبة عليـــه، والجناية لا تتحقق بدون القصد، لذا لا يكون مؤاخذاً على خطئه [٢].

وقد ردّ أهل السنة على استدلال المعتزلة بقولهم : إن الجناية المعتبرة هنا هـــي عدم تثبت المخطئ، واحتياطه، والذنوب كالسموم، فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ، فتعاطي الذنوب يفضي إلى العقاب، وإن لم يكن عزيمة [٣]. وكذلك كما أن حقوق العباد تضمن عند إتلافها خطأً؛ فالخطأ لا يسقط حقوق العباد.

والذي يترجح مما سبق هو ما ذهب إليه أهل الســـنة، والمتضمـــن مؤاخـــذة المخطئ عقلاً ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف حجة المعتزلة، إلا أن الله سبحانه وتعـــالى اعتبر الخطأ مسقطاً لبعض حقوقه كما في المجتهد لما ثبت في الصحيحين : [إذا حكـم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد][٤].

---

(١) المعتزلة فرقة من المعطلة، سموا بهذا الاسم لأن جماعة منهم كانوا يحضرون مجلس الحسن البصـــري، فلما سمعوه يصرّح بعقيدة أهل السلف – رضوان الله عليهم – اعتزلوا مجلسه فسموا بالمعتزلة، ومن معتقداتهم الباطلة : نفي صفات الله عز وجل الأزلية، وقولهم بأن الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر.

انظر: الفرق بين الفرق، لعبدالقاهر البغدادي (ص١١٤) .

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٥٣٢/٤)، وفواتح الرحموت ، لابـــن عبدالشـــكور (١٦٥/١)، والمعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين الطيب (٣٦٤/١) .

(٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة (٤١٨/٢)، وتفسير البيضاوي (١١٤/١).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (٢٢٩٢/٤)، رقـــم (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطـأ (ص٦٦٢)، رقم (١٧١٦).

المبحث الثالث

أسباب الخطأ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التثبت والاحتياط

المطلب الثاني: النسيان.

المطلب الثالث: الجهل.

المطلب الرابع: الظن

تمهيد:

قد يقع المكلف في الخطأ نتيجة لعدم التثبت والاحتياط ، وقد يقع فيه بسبب النسيان ، أو الجهل ، أو الظن وبالتالي تكون الأسباب التي توقع في الخطأ على النحو التالي:

١- عدم التثبت والاحتياط .

٢- النسيان.

٣- الجهل.

٤- الظن.

وقد قسمت هذه الأسباب إلى مباحث على هذا الترتيب وفيما يلي بيان تلك الأسباب وكونها توقع المكلف في الخطأ أثناء تعبده.

المطلب الأول
ترك التثبت والاحتياط

اعتبر كثير من الأصوليين ترك التثبت والاحتياط سبباً من أسباب وقوع الخطأ ومن ذلك:

١- لو رمى إلى إنسان على اجتهاد أنه صيد فقتله لا يأثم إثم القتل العمد وإن كان يأثم إثم ترك التثبت.

٢- لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته لا يجب عليه الحد وإن كان عليه مهر المثل.

٣- لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب عليه الضمان.

فالمخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط ، فصلح الخطأ سبباً لوجوب ما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة لأنه جزاء قاصر فيستدعي سبباً متردداً بين الخطر والإباحة والخطأ ، كذلك لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى صيد مباح وترك التثبت فيه محظور فكان قاصراً في معنى الجناية فصلح سبباً للجزاء القاصر [1] .

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٤/٥٣٤).

المطلب الثاني
النسيـــــان

النسيان سبب من أسباب وقوع المكلف في الخطأ وهو من أهم تلك الأسباب وذلك لاقترانه بالخطأ غالباً، ولكون الخطأ نتيجة له، وهناك أمثلة كثيرة على ذلـــك منها:

١- لو أتلف مال غيره نسياناً وجب عليه الضمان جبراً لحق العبد التالف،

٢- ولو باع طعاماً ثم نسي بيعه فأكله فلا إثم عليه في أكله بل الواجـــب ضمانه.

٣- ولو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها لا إثم عليه ولكن يلزمـــه مـــا أتلفه من منافع البضع.

هذا بالنسبة لحقوق العباد أما بالنسبة لحقوق الله تعالى فإذا وقع المكلـــف في الخطأ فيها بسبب النسيان فإنه يكون مؤثراً بالتخفيف أو الإسقاط إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك ، أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يســـقط بالنســـيان لأن مقصـــود الشارع تحصيل مصلحته ، فالصلاة ، والصـــوم، والزكـــاة، والحـــج ، والنـــذور والكفارات ، يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الإتيان بها إذا ذكرهـــا[1] ، يقـــول عليه الصلاة والسلام : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لهـــا إلا ذلك] [2] .

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٤٢٣/٢)، وتيســـير التحريـــر (٤٢٦/٢).

(٢) السنن : لأبي داود، كتاب : الصلاة، باب : في من نام عن الصلاة أو نسيها (١١٨/١)، رقم (٤٣٥)، والسنن لابن ماجة : كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٧/١)،

وإذا كان غير قابل للتدارك فإنه يسقط وذلك كالجمعة والجهاد، والجنـــازة على القول بوجوبها عيناً، قال العز بن عبدالسلام [١]: "وكذا إســكان مــن يجــب إسكانه من الزوجات ، والآباء، والأمهات يسقط وجوبه بفواته" [٢].

رقم (٧٢٥)، والسنن : للترمذي: كتاب الصلاة ، باب: ما جـــاء في النـــوم في الصـــلاة (١/٤٩٥) ، (١٧٧) ، وقال : حديث حسن صحيح.

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شـلفعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد ونشأ في دمشق سنة (٥٧٧هـــ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـــ)، من مصنفاته ، الفوائد ، والغاية في اختصار النهاية .
انظر: طبقات السبكي (٥/٨٠-٩٠)، والأعلام للزركلي (٤/١٤٤) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٤٢٣)، وانظر: الأشباه والنظـــائر للســـيوطي (١٨٩) .

المطلب الثالث

الجهـــل

سبق تعريف الجهل ، وبيان أقسامه ، والفرق بينه وبين الخطأ في التمهيد ومن المناسب هنا، التحدث عن كون الجهل سبباً من أسباب وقوع المكلف في الخطـــأ، والجهل المقصود في هذا المبحث هو عدم العلم بالأحكام الشرعية بعضها أو كلها.

وقد قسم السيوطي الجهل من حيث العذر به ، وعدمه إلى أربعة أقسام:

الأول: اعتبار الجهل سبباً لوقوع الخطأ في ترك مأمور .

ومن أمثلة ذلك في العبادات ، من نسي ، أو جهل صـــلاة ، أو صومـــاً، أو حجاً أو زكاة، أو كفارة، أو نذراً وجب تداركه بلا خلاف [١].

وفي المعاملات: لو عقد الإنسان البيع أو غيره على عين يظنها ملكه فبـــانت بخلاف ذلك، أو عقد النكاح على محرمة أو غيرها من المحرمات جاهلاً لا يصح [٢].

الثاني: اعتبار الجهل سبباً في الوقوع في فعل منهي عنه ليس فيه إتلاف .

ومن أمثلة هذا القسم : من شرب خمراً جاهلاً بأنه خمر فلا حـــدّ عليـــه ولا تعزير، ومن ذلك الإتيان بمفسدات العبادة ناسياً أو جاهلاً كالأكل في الصـــوم، أو فعل ما ينافي الصلاة، فالحكم عدم الإفساد للعبادة [٣].

الثالث: اعتبار الجهل سبباً في إتلاف حق الغير:

ومن أمثلة هذا القسم : لو أتلف المشتري المبيع قبل القبـــض جـــاهلاً فـــهو قابض في الأظهر، ولو فعل محظوراً من محظورات الإحرام التي هي إتـــلاف كإزالـــة

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٨).

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص١٩٠) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص١٩٠) .

الشعر، والظفر، وقتل الصيد، لا تسقط فديتها بالجهل والنسيان [١].

الرابع: اعتبار الجهل سبباً لوقوع فعل منهي عنه يوجب عقوبة .

ومن أمثلة هذا القسم: الوطء بشبهة فيه مهر المثل دون الحد، ومن قتل جاهلاً بتحريم القتل ، لإسلامه حديثاً لا قصاص عليه، وعليه الدية، ومن ذلك إذا اقتص الوكيل بعد عفو موكله جاهلاً فلا قصاص عليه ، وعليه الدية في ماله والكفارة، ولا رجوع له على العافي لأنه محسن بالعفو، وقيل لا دية وقيل هي على العاقلة، وقيل يرجع على العافي لأنه غرّه في العفو [٢].

مما سبق يتضح أن الجهل سبب من أسباب وقوع المكلف في الخطأ، وأنه لا يعتبر عذراً في ترك المأمورات، والإتلافات ، ويعتبر عذراً في بعض المنهيات ، وبعض العقوبات ويعتبر مسقطاً للإثم مطلقاً.

وبالتالي لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه لقوله عز وجل ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣]. حيث نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن اتباع غير المعلوم فدل على أنه لا يجوز الشروع في شيء حتى يعلمه، وكذا قوله ﷺ : [طلب العلم فريضة على كل مسلم] [٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) سورة الإسراء ، آية (٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب : سنة النبي ﷺ ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٤٦/١)، رقم (٢٢٨)، وقال إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان.

المطلب الرابع

الظـــــن

الظن لغة: اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جداً لم تتجاوز حد التوهم" [١] .

والظن في الاصطلاح : هو اعتقاد الاحتمال الراجح الذي يظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر" ويطلب ويراد به معان متعددة [٢].

فقد يراد به اليقين[٣] : كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ﴾[٤].

وقد يراد به العلم [٥] ، كقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [٦] .

وقد يراد به الشك [٧] ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلا ظَنًّا﴾ [٨] يعني ما نشك إلا شكاً.

والظن أحد أسباب الوقوع في الخطأ فالمكلف يقع في الخطأ أحياناً بناءً على ظنه، وليس كل ظن معتبراً ويُعفى صاحبه عندما يصدر منه الخطأ ، فهناك فرق بين الظن المعتبر والظن البين خطؤه، فالظن إذا كان كاذباً مخالفاً للواقع أو خطأً فلا اعتبار له، ولا اعتداد به وهذا هو المُعبر عنه بقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه" .

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٣١٦-٣١٧).

(٢) قاموس القرآن، للدمغاني (٣١١-٣١٢)، والمفردات للأصفهاني (٣١٦-٣١٧) .

(٣) تفسير القرطبي (٣٧٦/١).

(٤) سورة البقرة، آية (٤٦).

(٥) تفسير القرطبي (١٧٨/١٥).

(٦) سورة ص ،آية (٢٤).

(٧) تفسير القرطبي (١٧٧/١٦).

(٨) سورة الجاثية، آية (٣٢).

فالعبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن فكل ما كان مبنياً على خطأ الظـــن لا يعتبر، أما إذا كان الظن صادقاً صواباً موافقاً للواقع تعضده القرائن فهذا هو غـــالب الظن المعتبر شرعاً، وهو دليل من دلائل الشرع يجوز بناء الأحكام عليه.

قال القرافي: فإذا دل الدليل على إباحة الظن عند أسبابه الشرعية لابسـناه و لم نجتنبه... وذلك كالظن المأذون فيه عند سماع البينات والمقومين، والمفتين ، والـــرواة للأحاديث والأقيسة الشرعية وظاهر العمومات فإن هذه المواطـــن كلـــها تُحصـــل الظنون المأذون في العمل بها فأي شيء من الظنون دل الدليل عليه اعتبرناه ، ومـــا لا دليل عليه أبقيناه تحت نهي هذه الآية [١]: ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّـــنِّ إِثْمٌ**﴾ [٢] .

أما إذا بُني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك فيجـــب إلغاء ذلك الفعل وعدم اعتباره [٣].

ومن أمثلة ذلك:

المجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى ذلك القول الآخر ؛ لأن القول الأول ثبت أنـــه كـــان مبنياً على ظن خاطئ [٤].

والقاضي إذا حكم على ظن أن حكمه موافق للشرع – وهو في نفس الأمـــر ليس كذلك – فحكمه باطل لا عبرة به ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشـــرع

---

(١) الفروق، للقرافي (١/١٨١).

(٢) سورة الحجرات ، آية (١٣).

(٣) الوجيز في القواعد للبورنو (ص١٤٨).

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (٢/١٥٩).

كما لو ظهر أن الشهود عبيد – مثلاً – بَطُلَ حكمه [١].

ولو وكل دائن وكيلاً بقبض دين له على رجل ، ثم وهب الموكـــل الديـــن للمدين والوكيل لا يعلم – وقبض الوكيل الدين من المدين وهلك في يده، يرجـــع المدين على الموكل – لأن العبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن [٢].

ولو ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث، أو ظن دخول الوقت فصلـى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، أو ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته ففي كل ذلـك لا اعتداد بظنه لأنه ظن تبين خطؤه [٣].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (٢/١٥٩).

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ، لعلي حيدر (٢/١٦٠).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ، (٢/٣٥٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٢٩) .

المبحث الرابع
في أقسام الخطأ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الخطأ بحسب ما يطرأ عليه من حكم.

المطلب الثاني: أقسام الخطأ من حيث تعلقه بالحقوق.

المطلب الأول
أقسام الخطأ بحسب
ما يطرأ عليه من حكم

المقصد الأول : خطأ يطرأ على أصل حرام :

من فعل فعلاً يظنه قربة، أو مباحاً، وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر كالقاضي إذا حكم بما يظنه حقاً بناءً على الحجج الشرعية، وكان الحكم على غير حق، وكالمصلي يصلي على ظن أنه متطهر ، أو كمن يصلي على مرتد يعتقده مسلماً، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناءً على استصحاب بقائه فظهر كذب الظن في ذلك ، فهذا خطأ معفو عنه ولكن يثاب على قصده دون فعله [١].

المقصد الثاني: خطأ يطرأ على أصل حلال:

من أتى ما هو مصلحة في ظنه وهو مفسدة في نفس الأمر كمن أكل مالاً يعتقده لنفسه، أو وطيء جارية يظن أنها في ملكه، أو لبس ثوباً يعتقده لنفسه أو سكن داراً يعتقدها في ملكه، أو استخدم عبداً يعتقده لنفسه، ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه لظنه، ولا يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحاً وإنما هو معفو عنه كأفعال الصبيان والمجانين ويلزم ضمان ما فوته من ذلك لأنه جائز، والجوائز لا تتوقف على المآثم، وكذلك لو وطء أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته فإنه لا يأثم ويلزمه مهر مثلها [٢].

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٢/٢٨).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٧).

المطلب الثاني
أقسام الخطأ من حيث تعلقه بالحقوق

تعريف الحق في اللغة: يطلق ويراد به عدة معانٍ منها:

أنه اسم من أسماء الله تعالى لقوله ﷺ : [اللهم أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق] [١]. وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [٢] .

ويطلق على العدل، والإسلام والمـــال، والملـــك ، والموجـــود، والثـــابت، والصدق[٣]، وهو ضد الباطل، ويقال حـــق الشـــيء : إذا ثبـــت [٤]، والحـــق : الواجب[٥].

أما تعريف الحق اصطلاحاً: فإن المتتبع لأقوال العلماء عنـــد كلامـــهم عـــن الحقوق لم يجد تعريفاً محدداً لمعنى الحق على وجه الحصر والذي يُفهم من كلامـــهم عن الحق أن الشارع الحكيم لم يشرع هذه الحقوق إلا لمنفعة الفرد، أو لمنفعة الأفـــراد جميعاً .

وقد حاول بعض الكتاب المعاصرين تعريف الحق فجاء في تعريفاتهم :

"أنه ما ثبت في الشرع لله تعالى أو للإنسان على غيره" [٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، كتاب: التهجد، باب : التـــهجد بـــالليل، (٣/٣) رقم (١١٢٠).

(٢) التعريفات : للجرجاني (ص٤٨).

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة [ج ق ق] ، (٢٢٨/٣)، وانظر مختار الصحاح للـــرازي مادة [ح ق ق] ، (١٤٦٠/٤).

(٤) لسان العرب: لابن منظور مادة [ح ق ق] ، (٥٢/١٠).

(٥) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة، أحمد أبو سنة (ص١٥).

(٦) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة، أحمد أبو سنة (ص١٥).

وقال بعضهم : "اختصاص يُقرِّرُ به الشرع سلطة أو تكليفاً" [١].

والحقوق تنقسم إلى قسمين حق لله ، وحق للعباد [٢]، هذا وقـــد يعـــرض الخطأ للمكلف في حق من حقوق الله أو من حقوق العباد وهذا ما ســـيتم تناولـــه بالبحث في المقصدين التاليين.

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، للزرقا (ص١١).

(٢) قسم الأحناف متعلق الحكم الشرعي مطلقاً سواء كان عبادة ، أو عقوبة إلى :

١- ما خلص فيه حق لله تعالى.

٢- وما خلص فيه حق العبد.

٣- وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب مثل حد القذف.

٤- وما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد هو الغالب مثل القصاص عن القاتل العمـــد، انظـــر: التلويح على التوضيح (١٥١/٢)، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (٥٩/٣).

المقصد الأول: الخطأ في حقوق الله:

حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على العفو والمسامحة، وهي تتمثل في جـــانب العبادات، وكل ما قُصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى من صـــــلاة، وزكـــاة ، وصيام، وحج، وغيرها من سائر العبادات والقربات وأنواع الحدود، فإذا وقع الخطـأ فيها سواء أكان بترك مأمور أم بارتكاب محظور فهل يعتبر الخطأ عذراً في ســـقوطها أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقـــوق الله تعـــالى وليس كلها [١] .

أولاً: حقوق الله تعالى التي لا يعد الخطأ عذراً في سقوطها:

من حقوق الله التي لا يُعد الخطأ عذراً في سقوطها، ترك المأمور فلا يســـقط حق الله تعالى بالخطأ فيه بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه، ومـــن ذلك أن من نسي صلاة، أو صوماً أو حجاً ، أو زكاة ، أو كفارة أو نذراً وجـــب عليه قضاؤه بلا خلاف ، وكذا الوقوف بغير عرفة خطأ يجب القضـــاء اتفاقـــاً؛ لأن الخطأ في هذه الحالة يمكن التحرز منه، ومنها أيضاً من صلى بنجاسة ظاناً أنه متطهر، أو نسي ركناً من أركان الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقـــت الصلاة والصوم [٢] ، على تفصيل لهذه المسائل في الفصول القادمة من هذه الرســـالة بإذن الله تعالى.

ثانياً: حقوق الله التي يُعدّ الخطأ عذراً في سقوطها :

فقد اعتبر الشارع الحكيم الخطأ عذراً في سقوط الإثم عن المجتهد لما ثبـــت في

---

(١) تيسير التحرير (٣٠٦/٢)، فواتح الرحموت للأنصاري (١٦٥/١).

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص٣٠٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٨)، وحاشـــية ابن عابدين (٦١٥/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (١٢٢/٢).

الصحيحين : [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] [١] .

واعتُبر الخطأ شبهة دارئة للحد في العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذلك لا قصاص فيما لو رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله [٢].

وكذلك يعتبر الخطأ في العبادة مرفوعاً غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول مرة ثانية كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة[٣] ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخامس إن شاء الله .

وقد استدلوا لذلك بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [٤] .

دلت الآية على أن الله قد تجاوز عمن ارتكب خطأ في حقه تعالى مما يعتبر الخطأ فيها عذراً مسقطاً للإثم.

ومن السنة فقوله ﷺ:[رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][٥].

دل الحديث على أن من ارتكب خطأ في حقوق الله فقد رفع الله عنه إثم ذلك لوقوعه منه على وجه الخطأ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦) من الرسالة

(٢) تيسير التحرير (٣٠٦/٢)، وفواتح الرحموت (١٦٥/١)، وميزان الأصول (ص١٨٨).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٣)، ومواهب الجليل (٩٥/٣)، المنثور في القواعد للزركشي (١٢٢/٢).

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص ١).

المقصد الثاني: الخطأ في حقوق العباد:

قال العلماء: إن حقوق العباد مبنية على المُشَاحّة [١] ، فإذا وقع من المكلف خطأٌ تعلق بحق من حقوق العباد، فهل يُعتبر ذلك الخطأ عذراً في سقوط ذلك الحق أم لا ؟

بيان ذلك على الوجه التالي:

أولاً: يُعتبر الخطأ في حقوق العباد شبهة دارئة للعقوبة.

ومن أمثلة ذلك من زُفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته فإنه لا يأثم بهذا الوطء إثم الزنا ولا يقام عليه حد الزنا [٢]، وإنما يلزمه مهر المثل وسبب لزوم مهر المثل في حقه هو أن كل وطء في البلاد الإسلامية لابد، وأن يجب فيه العُقر أو العَقر [٣]، وقد سقط الحد هنا للشبهة فلزم مهر المثل، ومن أمثلته أيضاً: ما لو رمى إنسان صيداً فأصاب شخصاً فقتله فالحكم ألا يقام عليه حد القصاص لأن الخطأ أُعتبر هنا شبهة دارئة للقصاص، كما أنه لا يكون آثماً بهذا القتل [٤].

ثانياً: كما يعتبر الخطأ في بعض حقوق العباد سبباً للتخفيف.

ومن أمثلة ذلك ما لو قتل إنسان غيره خطأ ، فالحكم أن الدية واجبة على عاقلته في ثلاث سنين ، فإن لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله كما أنه يُحرم من الميراث إن كان المقتول مورثاً، ووجبت عليه الكفارة، فاعتبر الخطأ مخففاً للحكم، كما في وجوب الدية بدل القصاص، وفي تحميل العاقلة للدية وفي المهلة الكافية في

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (٣/٨٨، ٨٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢/١٧٧) .

(٢) انظر: مرآة الأصول ملا خسرو (ص٣٥٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣٥).

(٣) العقر: بضم العين المراد به المهر، والعقر بفتح العين المراد به الحد، انظر: التعريفات للجرجاني (١٩٦).

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (١/٥١٣) .

مدة استيفاء الدية، وهي ثلاث سنين [١].

كما وجبت على المخطئ الكفارة و لم يجعل الخطأ عذراً في عدم وجوبهـــا ؛ لأن المخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت ، والاحتياط ، فصلُح ســبباً في وجوب ما يشبه العبادة، والعقوبة، وهو الكفارة؛ لأنه جزاء قاصر فيستدعي ســبباً متردداً بين الحظر، والإباحة، والخطأ كذلك ؛ لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيـد مباح، وترك التثبت فيه محظور، فكان قاصراً في معنى الجناية فصلُحَ ســـبباً للجـــزاء القاصر [٢].

والدليل على لزوم هذا الحكم في معنى القتل الخطأ ، قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَـــلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [٣] .

ثالثاً: ما لا يعتبر الخطأ عذراً في سقوطها:

وأمثلة ذلك: من أتلف مال غيره خطأ ، كمن رمى رمية إلى شـــاة أو بقـــرة على ظن أنها صيد، فقتلها ومن أكل مال غيره على ظن أنه مال نفسه، فـــالحكم في هذا النوع من الخطأ أنه يُلزم المخطئ بضمان هذه الأشياء لأنه بدل مـــال لا جـــزاء فعل، فيعتمد على عصمة المحل وكونه مخطئاً معذوراً، لا ينافي عصمة المحل، ولهذا لـــو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد. فعُلم أنه بدل مال، كمـــا في جزاء صيد الحرم[٤].

---

(١) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين (٢/٤٧٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار ، للبخاري (٤/٥٣٥).

(٣) سورة النساء، آية (٩٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٥٣٥) ، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢/٣٠٦)، وفواتـح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري (١/١٦٥)، وميزان الأصول (ص١٨٨).

الفصل الأول

أثر الخطأ في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في الطهور.

المبحث الثاني: الخطأ في الاجتهاد في الآنية والثياب.

المبحث الثالث: الخطأ في التيمم.

الفصل الأول

الخطأ في الطهارة

تمهيد :

الطهارة في اللغة : النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب بفتح الهاء وضمها وكسرها [١] .

وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب [٢] .

والطهارة منها ما يتعلق بالطهور (الماء)، ومنها ما يتعلق بالمطَهَّر (الجسد)، ومنها ما يتعلق بعملية الطهارة(كالوضوء والغسل)، ومنها ما يتعلق بالآنية، والثياب.

هذا والطهارة تكون بالوضوء تارة، وتكون بالغسل تارة، وتكون من حدث أصغر أو أكبر تارة، وتكون من نجاسة تارة، وتكون بالصعيد تارة، وهذا ما سنفرع عليه في بيان أحكام الخطأ في الطهارة في المباحث التالية :

---

(١) انظر : لسان العرب : لابن منظور، مادة [ط، هـ، ر]، (٢٧١٢/٤) .

(٢) انظر : المغني : لابن قدامة (٢١/١) .

المطلب الأول

إذا أخطأ في نية الوضوء [١]

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢] .

ولقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٣] .

فإذا أراد المتوضئ استباحة الصلاة فنوى رفع حدث [٤] النوم، وكان حدثه غيره غالطاً فهل يُجزئه ذلك الوضوء، ويرتفع حدثه؟

---

(١) الوضوء : مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن، والنظافة، والضياء من ظلمة الذنوب .
انظر : مختار الصحاح : للرازي، مادة [و، ض، أ]، ص(٣٠٢) .

(٢) سورة المائدة : آية (٦) .

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر: كتاب الحيل، باب في الصلاة (٣٢٩/١٢)، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم : كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (ص١٠٥)، رقم (٢٢٥) .

(٤) الحدث عند الفقهاء هو : المنع المترتب على خروج الخارج المخصوص من الإنسان، والمقصود بالمنع: المنع من كل قربة، تكون الطهارة شرطاً لصحتها، فإن صدر منه خارج كالبول، والغائط، فقد منعه الله تبارك وتعالى من الإقدام على العبادة، التي تشترط لها الطهارة، حتى يرتفع هذا المانع بالوضوء، أو الغسل، أو بدلهما.
انظر : إحكام الأحكام (٩٠/١)، والذخيرة (٢٤٧/١) .

الجواب على ذلك ما يلي :

اتفق العلماء على صحة وضوء من أخطأ في نية الوضوء وذلك بناءً على القاعدة الفقهية التي ذكروها، وهي أنّ الخطأ فيما لا يُشترط له التعيين لا يضرُ [١] وهذه أقوالهم في ذلك .

جاء في شرح فتح القدير : أنّ من دخل الماء مدفوعاً، أو مختار لقصد التبرد، أو لمجرد إزالة الوسخ صح وضؤوه وأنّه إذا لم ينو وتوضأ وصلى، فصلاته صحيحة[٢].

وقال ابن نجيم في مبحث إذا عين وأخطأ : وأما الوضوء والغسل فلا مدخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما [٣] .

وجاء في مواهب الجليل : لو نوى حدثاً غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين [٤] على الإجزاء، وهو الصحيح [٥] .

وجاء أيضاً : إذا أحدث أحداثاً فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أجزأه لتساويها في الحكم [٦] .

وجاء في المجموع : إذا نوى رفع حدث البول و لم يكن حدثه البول بل النوم مثلاً، فإن كان غالطاً بأن ظن حدثه البول صح وضؤوه بلا خلاف [٧] .

وجاء في مغني المحتاج : إن بال و لم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن كان

---

(١) الأشباه والنظائر : لابن نجيم، ص(٣٤، ٣٥)، والأشباه والنظائر : للسيوطي، ص(١٥، ١٦) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير : للسيواسي (٣٢/١)، وانظر : حاشية الطحطحاوي (٤١/١) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر : لابن نجيم، ص(٣٧) .

(٤) يقصد ببعض المخالفين سوى المالكية .

(٥) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٣٦/١) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (٢٣٦/١)، وانظر : شرح الزرقاني (٦٣/١) .

(٧) انظر : المجموع : للنووي (٣٥٣/١)، وانظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى (٥٢/١) .

غالطاً صح [١] .

وجاء في كشاف القناع: لو كان عليه حدث نوم فغلط، ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه [٢] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات : وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول ارتفع [٣] .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- أنّ ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه كالخطأ في الوضوء [٤] .

٢- إنّ الخطأ في النية لا يضر، لأنّ المقصود هنا العمل وقد وقع [٥].

٣- أنّ الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفعت جميعاً [٦] .

٤- أنّ موَجَب هذه الأحداث واحد وهو الوضوء، فساغت نيابة الواحد منها عن غيره [٧] .

٥- ما قاله المزني [٨] في مختصره : "ليس على المحدث عندي معرفة أي

---

(١) انظر : مغني المحتاج : للشربيني (٨٦/١)، وانظر : حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٩٢/١)، وقد ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن من نوى غير ما صدر منه عمداً لم يصح وضوؤه لتلاعبه، انظر : شرح الزرقاني (٦٣/١)، والمجموع (٣٣٥/١)، وكشاف القناع (٨٦/١) .

(٢) انظر : كشاف القناع : للبهوتي (٨٦/١) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٠/١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج : للشربيني (٨٦/١) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني (٦٣/١) .

(٦) انظر : المبدع لابن مفلح (١١٩/١)، والمغني : لابن قدامة (٢٩٢/١) .

(٧) مواهب الجليل (٢٣٦/١) .

(٨) هو : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المُزني الشافعي، وُلد سنة (١٧٥هـ) وحدّث عن الشافعي،

الأحداث كان منه، إنما عليه أن يتطهر من الحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما كان عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أنّ حدثه البول، أو اغتسلت المرأة تنوي الحيض وإنما كانت جنباً، أو من حيض، وإنما كانت نفساء لم يجز أحد منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه"[1] .

مما سبق يتبين أنّ من غلط في تحديد سبب الحدث فلا يضره ذلك لأنّ التحديد غير وارد وبالتالي يصح وضوء من أخطأ في نية الوضوء وهذا مما يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

ونعيم بن حماد وغيرهما، كان جبل علم مُحاضراً محجاجاً صنف كتباً كثيرة منها : المختصر المشهور، قال عنه الشافعي : "المُزني ناصر مذهبي"، تُوفى سنة (٢٦٤هـ) .

انظر : طبقات بن السبكي (٩٣/٢)، وشذرات من ذهب : لابن العماد (١٤٨/٢) .

(١) مختصر المُزني (٣٠/١، ٣١) .

المطلب الثاني

إذا أخطأ متطهر بماء طاهر [١]

إذا خالط الماء شيء طاهر غيّره، أو غَلَبَ على أحد أوصافه الثلاثة فغيّر طعمه، أو لونه، أو رائحته كماء خالطه ورد، أو زعفران، أو غيرهما فتوضأ به المسلم معتقداً أنه طهور، فهل حصلت به طهارة، وارتفع حدثه وصح وضؤوه أم لا؟

جواب ذلك ما يلي :

من تطهر بماءٍ طاهر معتقداً أنه طهور؛ لا يرتفع حدثه، ولا يصح وضؤوه وذلك باتفاق العلماء بناءً على القاعدة الفقهية، الخطأ في ترك المأمور لا يسقطه بل يجب تداركه[٢] ، وكما هو معلوم فالوضوء مما أمر الله به لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ....**﴾[٣] الآية، فأمر الله بالوضوء، ولا يصح إلا بماء طهور، ولأن من شروط الوضوء أن يكون بماء طهور وهذا طاهر خرج عن إطلاق الماء، فإن اعترض أحد وقال : "إنه يجوز الوضوء بماء طاهر لأن النبي ﷺ أمر أم عطية الأنصارية [٤]

---

(١) قسم الحنابلة الماء إلى ثلاثة أقسام :-

١- طهور : وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره مثل ماء المطر، والثلج، والبرد، والبحر، وماء زمزم .

٢- وطاهر : وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كماء الورد، وماء الزعفران .

٣- ونجس : وهو غير طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره .

انظر : المغني : لابن قدامة (١/٢٢، ٣٠) .

(٢) الأشباه والنظائر : للسيوطي (١٨٨) .

(٣) سورة المائدة : آية (٦) .

(٤) هي : نسيبة بنت كعب، ويقال نُسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، لها صحبة، روت عن النبي -

حين توفيت ابنته فقال : (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، وأجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور)[١] ، أو لأنه ﷺ "اغتسل هو وميمونة[٢] من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين"[٣] ، وهذا في غير حال الخطأ فيقال إنه وإن وجد الاختلاط بين الماء والكافور، وبين الماء والعجين، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يسلب إطلاق الماء عليه فلهذا جاز التطهير به .

فرع : ما ورد في هذه المسألة يرد مثله فيما إذا أخطأ وتطهر بنبيذ تمر .

ﷺ، من كبار نساء الصحابة، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرض وتداوي الجرحى، وشهدت غُسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك وأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت .

انظر : ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٦٧/٢٢) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب غُسل الميت ووضوئه (٣٢٩/١)، رقم (١٢٥٣)، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز، باب غُسل الميت، (ص٣٢٩)، رقم (٩٣٩) .

(٢) هي : ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برّه فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها الرسول ﷺ سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، واختلف العلماء هل تزوجها وهو حلال أم حرام، والراجح الأول، بنى النبي ﷺ بميمونة بسرف في قبة لها، ثم ماتت رضي الله عنها في نفس الموضع ودُفنت في موضع قبتها عام (٥١هـ) .

انظر : الإصابة (١٣٨/١٣)، والاستيعاب (١٥٩/١٣) .

(٣) السنن الكبرى : للنسائي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال في القصعة التي يُطحن فيها (١١٨/١)، رقم (٢٤٣)، والسنن لابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١٣٣/١)، رقم (٤٠٢)، وقال الألباني : "وهو صحيح على شرط الشيخين" .

انظر : إرواء الغليل (٦٤/١) .

المطلب الثالث

إذا أخطأ مُتطهر بماء نجس [١]

إذا توضأ المسلم بما يظنه طهوراً ثم بان نجساً فهل تصح صلاته، أم تلزمه إعادة الوضوء إذا تبين له خطأ ظنه؟

الجواب على ذلك ما يلي :

اتفق العلماء على وجوب إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من ذلك الماء النجس، وإعادة الصلاة، وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في بدائع الصنائع : لو توضأ بماء نجس ناسياً ثمّ تذكر لا يُجزئه، وتلزمه الإعادة [٢] .

وجاء في المنتقى : وإن توضأ به – يقصد الماء النجس – غير عالم أعاد [٣] .

وجاء في المجموع : إذا تبين أنّ الذي توضأ به كان نجساً، غسَلَ ما أصابه منه وأعاد الوضوء والصلاة [٤] .

وجاء في القواعد والفوائد : أنه لو توضأ بما يجوز له الطهارة به ظاهراً ثمّ بان نجساً تلزمه الإعادة [٥] .

واستدلوا على ذلك بالقياس على الحاكم فإنّ المخطئ في هذه الحال تبين له يقين ذلك الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص، وحكم بخلافه فعليه أن يرجع إلى

---

(١) سبق تعريف الماء النجس ص (٦١) من الرسالة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (١/٣٢٤) .

(٣) انظر : المُنتقى : للباجي (١/٥٧) .

(٤) انظر : المجموع : للنووي (١/٢٣٠) .

(٥) القواعد والفوائد : للبعلي ص (٨٠) .

الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى، فكذلك المخطئ في المياه عليه إعادة الصلاة حتى يأمن وقوع الخطأ مرة أخرى، وعلة القياس هي تيقن الخطأ في الحالين، والأمن من الخطأ في حال الإعادة [1] . ولأنه أخطأ فترك مأمور به وهو الطهارة فلم يصح وضوءه ولا صلاته .

(١) انظر : شرح فتح القدير : للسيواسي (٢٧٣/١)، وبدائع الصنائع : للكاساني (٣٢٤/١)، والبحر الرائق (٣٠٤/١)، والمنتقى : للباجي (٥٧/١)، والمجموع : للنووي (٢٣٠/١)، ومغني المحتاج : للشربيني (٢٦/١)، والقواعد والفوائد : للبعلي ص (٨٠)، والمغني : لابن قدامة (٤٠/١) .

المطلب الرابع

إذا ظن أنه متطهراً فبان مُحدثاً

إذا أدى المصلي صلاته على ظن أنه متطهر ثم تبين له بعد ذلك خطأ ظنه وأنه كان مُحدث فهل صلاته صحيحة؟

اتفق العلماء على عدم صحة صلاة من صلى على ظن أنه متطهر فبان محدثاً وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في بدائع الصنائع : "لا يجوز للمحدث أداء الصلاة؛ لفقد شرط جوازها وهو الوضوء.... فإذا تبين أنه أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث فسُدت صلاته"[١] .

وجاء في بداية المجتهد : "أنّ من صلى بغير طهارة أنّه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً"[٢] .

وجاء في المجموع : "لو دخل في الصلاة مُعتقداً أنه مُتطهر فبان مُحدثاً لم تصح صلاته بلا خِلاف"[٣] .

وجاء في القواعد والفوائد : "لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ثمّ بان مُحدثاً تلزمه الإعادة"[٤] .

وقد استدلوا بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى**

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (٥٣٦/١) .

(٢) بداية المجتهد : لابن رشد (٢٤٦/١) .

(٣) المجموع : للنووي (١٨٣/١) .

(٤) القواعد والفوائد : للبعلي ص (٧٢) .

الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] الآية .

وجه الاستدلال بالآية :

أنّ الله أمر المؤمنين بالطهارة عند أداء الصلاة؛ فمن صلى بغير طهارة فلا تصح صلاته وإن كان مخطئاً .

وأما السنة فقوله ﷺ:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[2].

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على عدم قبول صلاة المحدث وإن كان مخطئاً حتى يتطهر، ويؤيد ذلك أمر الرسول ﷺ الذي ترك موضع لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة [3] .

---

(١) سورة المائدة : آية (٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : فتاوى بن تيمية (٨٣/٤) .

المطلب الخامس

إذا تطهر من حدث أصغر فبان مُحدثاً حدثاً أكبر

لو اغتسل المحدث حدثاً أصغر بنية رفعه ثمّ تبين أن حدثه أكبر كالجنابة مثلاً فهل يُجزئه ذلك الغسل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يصح ويُجزئه ذلك الغسل وترتفع جنابته، أو حدثه الأكبر أياً كان، وذلك لعدم اشتراط النية في الوضوء والغسل وهذا عند الحنفية .

قال ابن نجيم في مبحث إذا عين وأخطأ : إنّ الوضوء والغسل لا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما [١] .

وجاء في شرح فتح القدير : أن من دخل الماء مدفوعاً، أو مختاراً بقصد التبرد أو لمجرد إزالة الوسخ صح وضؤوه، وأنّه إذا لم ينو، وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة[٢] .

وجه هذا القول :

أنّ الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيفما فعل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة، ولا يفتقر اعتبارها إلى تنوي [٣] ، ولأنّ الغُسل عند الحنفية من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية [٤] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣٢/١) .

(٣) المصدر نفسه (٣٢/١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين (١٦٩/١) .

القول الثاني :

لا يُجزئه ذلك الغُسل، ولا يرتفع حدثه الأكبر، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

جاء في المنتقى:"وأما ما تختلف موجباته وموانعه، كالجنابة والحدث الأصغر فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه، فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر، ولا تُجزئ نية الحدث الأصغر عن نية الحدث الأكبر في الطهارة بالماء"[١] .

وجاء في حاشية الشرقاوي : "لو نوى رفع الحدث فإن نوى ما عليه وأطلق صح، أو نوى الأصغر وحدثه الأكبر فإن كان عامداً لم يصح، أو غالطاً ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن نية المسح لا تُجزئ للغسل"[٢] .

وجاء في المجموع: "إذا غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر غالطاً ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها"[٣] .

وجاء في كشاف القناع : إذا اجتمعت أحداث متنوعة توجب وضوءاً أو غسلاً، ونوى بطهارته إحداها ارتفع الذي نوى رفعه [٤] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- أنّ الجنابة والحدث وُجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين[٥].

٢- أنهما مختلفتا القدر، والصفة، فلم تتداخلا كالحدود، والكفارات [٦] .

---

(١) المنتقى : للباجي (١/٥١) .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/٨٠) .

(٣) المجموع : للنووي (١/١٩٩) .

(٤) انظر : كشاف القناع (١/٨٩، ٩٠)، وانظر : معونة أولى النهى : لابن النجار (١/٢٨٦) .

(٥) انظر : المغني : لابن قدامة (١/٢٨٩) .

(٦) انظر : المبدع (١/٢٠١) .

٣- أنهما حقان مختلفان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كالزنى والسرقة[١] .

الترجيح والمناقشة :

بعد النظر فيما تقدم من أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو صحة غُسل من اغتسل من حدث أصغر ناسياً لجنابته، وأنَ ذلك الغُسل يُجزئه وترتفع جنابته ولا يضره خطؤه في النية لأنّ الخطأ فيها لا يضر كما قال العلماء [٢] .

ولأنّ موَجَبَات أسباب الوضوء، والغُسل تتداخل نوى ذلك أم لم ينوه [٣] ، ولأنهما عبادتان اتفق مقصودهما، ومعناهما واحد وهو إزالة الحدث فتداخلتا، ولأنّ مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل [٤] .

ولأنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٥] ، يقتضي أنّ الاغتسال كاف وأن ليس عليه بعد الغُسل من الحدث الأصغر حدث آخر، فالغُسل يتضمن التطهر من الجنابة وغيرها من الأحداث [٦] ، وهذا ما يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويُسرها .

ولأنّ المقصود من الطهارة رفع الحدث، أو امتثال الأمر، أو استباحة الصلاة، وقد حصل رفع الحدث، فكانت طهارة شرعية تترتب عليها أحكامها، ولأنه لم يكن معروفاً في عهد السلف، أمر المتطهر باستحضار نية رفع الأحدث كلها عند الطهارة،

---

(١) المهذب : للشيرازي (١٩٣/٢) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني (٦٣/١) .

(٣) انظر : المبسوط : للسرخسي (٤٤/١) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٤٤/١) .

(٥) المائدة : آية (٦) .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية (٣٩٧/٢١) .

ثمّ إن اشتراط النية لكل حدث، مع استحضار جميع الأحداث أمر فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان في هذه الشريعة .

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول الذين لا يشترطون النية مطلقاً في الوضوء أو الغُسل بأن النية شرط لطهارة الحدث وضوءاً كان أو غسلاً لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به، ولخبر إنما الأعمال بالنيات، أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بنية، ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء وغُسل ولا ثواب في غير منوي إجماعاً.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً :- قولهم إن الجنابة والحدث وُجدا منه فوجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا منفردين فيجاب عنه، بأن الطهارتين وجبتا عليه، ولكن تداخلتا عند اجتماعهما، والحاق اجتماع الطهارتين بما إذا انفرادا غير وجيه .

وقولهم : إنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة، فلم تتداخلا كالحدود والكفارات فيجاب عنه بأنّ اختلاف القدر والصفة ليس، مانعاً من التداخل، ألا ترى أنّ التداخل يقع بين تحية المسجد والفريضة، وهما مختلفتا القدر، وأنّ التداخل يقع بين حد الزنا في حق المحصن، وحد الردة مثلاً، وهما مختلفا الصفة .

ثانياً :- وأما استدلالهم بأنّ الطهارتين حقان مختلفين، بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر.. كحد الزنا، والسرقة فمتعقب من أوجه :

الوجه الأول :

إنّ اختلاف الحقين لا يمنع تداخلهما كما تقدم .

الوجه الثاني :

إنّ اختلاف السببين الموجبين للحكم لا يمنع تداخلهما، كالتداخل بين تحية المسجد والظهر، فإنّ سببهما مختلف، إذ سبب التحية دخول المسجد، وسبب الظهر زوال الشمس، ومع ذلك تداخلا .

الوجه الثالث :

قياس اجتماع الطهارتين، على اجتماع حد الزنا والسرقة غير صحيح لأن المقصود من الطهارتين يتحقق ويحصل بفعل الطهارة الكبرى، أما المقصود من حد الزنا، والسرقة فلا يحصل بواحد منهما، حتى يُكتفي به عن الآخر، وبهذا يتقرر صواب القول بصحة غُسل من اغتسل من حدث أصغر ناسياً لجنابته .

المطلب السادس

إذا حمل نجاسة ظنها من الطاهرات

لا خلاف بين العلماء أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإذا صلى من كانت عليه نجاسة و لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة فهل صلاته صحيحة أم عليه إعادتها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تصح صلاته وعليه إعادتها، وبه قال أبو حنيفة، والرواية الثانية عن الإمام مالك، وهو قول الشافعي في الجديد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد .

جاء في البدائع : "صلاة حامل النجاسة لا تجوز" [١] .

وجاء في المنتقى عن مالك : "لا تصح الصلاة سواء علم، أو جهل، أو نسى النجاسة" [٢] .

وقال النووي : "وإن نسيها، أو جهلها – أي النجاسة – فالمذهب أنه لا تصح صلاته" [٣] .

وجاء في المغني : "إن عَلِمَ أنها كانت في الصلاة ولكن جهلها حتى فرغ من الصلاة فأنه يعيد" [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٣٩١) .

(٢) المنتقى : للباجي (١/٤٢١-٤٢٢) .

(٣) المجموع : للنووي (٣/١٤٩) .

(٤) المغني : لابن قدامة (٢/٤٠٢) .

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن المراد بثيابك الملبوسة وأن معناها. طهرها من النجاسة [٢] ، وحامل النجاسة لم يكن متطهر من جميع الوجوه .

وأما السنة فحديث: (تنزهوا من البول)[٣] .

وحديث: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

يدل الحديثان على أنه لا تجوز الصلاة مع وجود النجاسة سواء علم بها أم لم يعلم.

---

(١) سورة المدثر : آية (٤) .

(٢) المجموع : للنووي (١٣٨/٣) .

(٣) أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" ص (٢١٥)، رقم (٦٤٢)، من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: "قال رسول الله ﷺ : (إن عامة عذاب القبر في البول فتنزهوا من البول)، وقال النووي في المجموع، هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري، ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرح الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرّحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بلفظ (أكثر عذاب القبر من البول) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول، (١٢٥/١)، رقم (٣٤٨)، وأحمد في مسنده (٣٢٦/٢-٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢١/١)، والحاكم (١٨٣/١)، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره (١٢٠/١)، رقم (٣٢٠) .

وأما القياس :

فعلى الطهارة من الحدث فهي طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث .

القول الثاني :

أن صلاته صحيحه، ولا إعادة عليه، وإليه ذهب المالكية، وهو قول الشافعي في القديم، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

جاء في المنتقى : من صلى بالنجاسة ناسياً، أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت [١] .

وجاء في المجموع : إن عَلِمَ بالنجاسة لم تصح بلا خلاف، وإن نسيها، أو جهلها ففيه قولان: القديم تصح صلاته ولا تلزمه الإعادة [٢] .

وقال ابن قدامة : إن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان إحداهما : "لا تفسد صلاته" [٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رواه أبو سعيد الخدري[٤] ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : (ما حملكم على إلقائكم

---

(١) انظر : المنتقى للباجي (٤١/١) .

(٢) انظر : المجموع : للنووي (١٣٨/٣) .

(٣) المغني : لابن قدامة (٤٠٢/٢)، وانظر : القواعد والفوائد : للبعلي ص (٧٤) .

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله ﷺ ، استُصْغِرَ يوم أحد، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً وتوفي سنة (٧٤هـ) على خلاف في ذلك .
انظر: الإصابة في معرفة الصحابة (١٦٥/٤) .

نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ : (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)[١] .

٢- لو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها للزمه استئناف الصلاة [٢] .

الترجيح :

بعد التأمل في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الثاني، والقائل بصحة صلاة من حمل نجاسة ظنها من الطاهرات، وليس عليه إعادتها، وذلك لقوة ما ساقوه من أدلة، ولأنه ارتكب المحظور مخطئاً، وقد قال تعالى : ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[٣] ، فقال تعالى: قد فعلت .

ويجاب عن قياسهم على الطهارة من الحدث بأنه قياس مع الفارق لأن الطهارة بالوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور، أما اجتناب النجاسة فهي من باب ترك المحظور، وترك المأمور لا يعذر فيه بالخطأ والنسيان بخلاف فعل المحظور[٤]، ولأنه لو صلى عدة صلوات وهو يحمل نجاسة يظنها من الطاهرات، وأُمر باعادتها بعد ذلك فإن في هذا حرج ومشقة على المكلف وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة قال تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة باب ، المصلي إذا خلع نعليه (٣٠٤/١)، رقم (٦٥٠)، بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، وقال: هو صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر : المغني : لابن قدامة (٤٠٢/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية (١١٧/٢٥) .

(٥) سورة الحج : آية (٧٨) .

المبحث الثاني

المطلب الأول

الخطأ في الآنية

إذا توضأ المصلي من آنية نجسة كأن تكون مصنوعة من جلد خنزير، أو مستعملة للخمر ثم وضع فيها ماء وغلب عليها الخمر، أو ولغ فيها كلب، ولم يعلم المتوضئ بذلك فتوضأ منها على ظن أنها طاهرة ثم تبين له أنها نجسة فما الحكم؟

ذهب العلماء من الحنفية، والمالكية، الشافعية، وابن عقيل [١] من الحنابلة إلى عدم صحة وضوؤه وصلاته وعليه الإعادة وهذه أقوالهم في ذلك .

قال الحنفية : إذا توضأ بالتحري بما في الأواني على أنه طاهر فبان بخلافه فعليه الإعادة [٢] .

وقال المالكية : وإن أشتبه طهور بمتنجس، ولا ماء غيرهما توضأ وصلى بعدد النجس وزيادة إناء واحد [٣] .

وقال الشافعية : المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى

---

(١) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي، الحنبلي، أحد مشاهير الحنابلة، وُلِدَ سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ)، كان مكثراً من التصنيف، ومن مصنفاته : كفاية المفتي، عمدة الأدلة، المفردات، وكتاب الفنون، قال بعضهم : إنه ثمانمائة مجلد، وكتبه ما بين مفقود، ومخطوط .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣) .

(٢) شرح فتح القدير : للسيرسي (١/٢٧٨) .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٥) .

فإنه لا يجزئه، وتلزمه الإعادة [١] .

وقال ابن عقيل من الحنابلة : من اجتهد في أوان ثم بان الذي توضأ به نجساً لزمته الإعادة [٢] .

ووجه ما ذهبوا إليه :

أنه تبين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص فإن عليه الإعادة لظهور الخطأ بيقين [٣] ، ولأن العبرة بما في نفس الأمر لا لما ظنه المكلف إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه[٤] .

و لم ترد هذه المسألة على قواعد جمهور الحنابلة لأنه إذا شك في نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الماء النجس بنى على اليقين ولا عبرة بغلبة الظن، فإن أشتبه عليه لم يتحر فيها، وهل يُشترط لصحة تيممه مزجهما أو إراقتهما؟ على روايتين ؟[٥] .

---

(١) المجموع : للنووي (٦/٢٤٥) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية : للبعلي ص (٩٦) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٧٨) .

(٤) انظر : المجموع : للنووي (٦/٢٤٥)، ونهاية المحتاج : للرملي (٢/١٧-١٨) .

(٥) انظر : المغني : لابن قدامة (١/٧٥)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص(٩٦) .

المطلب الثاني

الخطأ في الثياب

لا خلاف أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١] ، ولكن إذا اختلطت على من أراد الصلاة ثياباً طاهرة بنجسة فلم يعلم الطاهر منها بعينه فاجتهد وصلى فيما يظنه طاهراً، ثم تبين له بعد ذلك خطأ اجتهاده فهل تجزئة صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تجزئه صلاته، وتلزمه الإعادة، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية.

جاء في بدائع الصنائع : "إذا تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس لا تجزئه، وتلزمه الإعادة"[٢] .

وجاء في شرح فتح القدير : إذا صلى في ثوب باجتهاد على أنه طاهر فإذا هو نجس وكما لو توضأ بالتحري بما في الأواني على ظن أنه طاهر فكان بخلافه فإن عليه الإعادة [٣] .

وجاء في المجموع : إذا تيقن أن الذي صلى فيه كان نجساً فعليه إعادة الصلاة كمن صلى بنجاسة نسيها [٤] .

واستدلوا بالقياس على الحاكم إذا حكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصاً

---

(١) سورة المدثر : آية (٤) .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٥٥٢) .

(٣) شرح فتح القدير (١/٢٧٨) .

(٤) المجموع : للنووي (١/١٣٨) .

بخلافه فإن عليه الإعادة لظهور الخطأ بيقين [١] ، ولأن العبرة بما في نفس الأمر لا لما ظنه المكلف إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وما لا عبرة به شرعاً لا يكون عذراً [٢] .

القول الثاني :

لا تجب الإعادة، وهو قول المالكية .

جاء في مواهب الجليل : من صلى في ثوب نجس ثم علم فلا إعادة عليه [٣] .

وجاء في الكافي : "من وجد في ثوبه احتلاماً و لم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة"[٤] .

ووجه هذا القول :

"أن ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالتمام لئلا يبطل عملاً يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة بيقين"[٥] .

الترجيح :

يظهر أن الراجح في القولين السابقين هو القول الثاني والقائل بعدم إعادة صلاة من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بذلك، وذلك لأنه ارتكب المحظور مخطئاً، وقد قال تعالى : ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[٦] ، فقال تعالى : قد فعلت . كما تقدم في مسألة حمل النجاسة يظنها من الطاهرات، فإن قيل كيف يطالب بإعادة الصلاة إذا ظن أنه متطهر فبان محدثاً ولا يطالب في ومسألة حمل النجاسة على ظن طهارتها، ومسألة الصلاة بالثوب النجس دون علم، يقال: أن

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢٧٨/١) .

(٢) انظر : المجموع : للنووي (١٣٨/١)، ونهاية المحتاج : للرملي (١٧/٢-١٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٥/١) .

(٤) الكافي في فقه المالكية (١٣/١) .

(٥) المنتقى : للباجي (٣٣٩/١) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

الفرق بينهم أن النجاسة من باب ترك المحظور، وأما الوضوء والغسل فهو من بـــاب فعل المأمور، وفعل المأمور أمر إيجادي لا بد أن يقوم به الإنسان، ولا تتم العبـــادة إلا بوجوده، أما إزالة النجاسة فهي أمر عدمي لا تتم الصلاة إلا بعدمه، فإذا اوُجـــد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر، لأنه لم يفوت شيء يطلـــب حصولـــه في صلاته [1] .

(١) انظر : فتاوى ابن عثيمين (١٢/٣٠٤) .

المبحث الثالث

الخطأ في التيمم

جعل الله الطهارة شرطاً لصحة العبادة التي لا تصح إلا بها كالصلاة والطواف فإذا فقد المسلم الماء، أو خاف ضرراً بطلبه، أو استعماله فإنه يعدل إلى الصعيد الطيب [١] ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[٢] .

فجعل الله الصعيد الطيب بدل الماء في حالة فقده، أو العجز عن استعماله فذلك من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ : (أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) فذكرها، وقال : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٣] .

وعند التأمل في باب التيمم يجد القارئ مسائل شتى تندرج تحته، ولعل ما يتعلق منها بهذا الموضوع تلك المسائل التي تحتمل الخطأ، وهذا ما سيتم بحثه وبيان أحكامه في المطالب التالية، وقبل ذلك لابد من تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمه .

---

(١) الصعيد ما صعد على وجه الأرض من التراب، والطيب أي : الطاهر . انظر: مختار الصحاح ، مادة [ص د ع] ، ص(١٥٢) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (١/١٢٥)، رقم (٣٣٥)، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قول رسول الله ﷺ (أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء) (ص١٨٩)، رقم (٥٢١) .

فالتيمم في اللغة :

القصد يقال يممته: قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[١] ، والتيمم : أصله التعمد والتوخي.

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب[٢] .

وفي الاصطلاح :

"هو مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد"[٣] .

وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة [٤] .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[٥] .

وأما السنة ففي حديث عمار بن ياسر [٦] قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة : أية (٢٦٧) .

(٢) انظر : الصحاح ، للجوهري (٢٠٦٤/٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٢) .

(٣) المغني : لابن قدامة (١٨٤/٢) .

(٤) المجموع للنووي (٢٠٩/٢) .

(٥) سورة المائدة : آية (٦) .

(٦) هو عمار بن ياسر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، ولد عام (٥٨) قبل الهجرة صحابي من الولاة، الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام شهد بدراً، وأحداً، والخندق، ولاه عمر الكوفة فأقام زمناً ثم عزله عنها شهد الجمل وصفين وقتل بصفين عام (٣٧هـ) .
انظر ترجمته : صفوة الصفوة (١٧٥/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٠/١) .

فذكرت ذلك له فقال: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه [١] .

وأجمعت الأمة على مشروعية التيمم وأنه من خصائص هذه الأمة [٢] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (١/١٣٠)، رقم (٣٤٧)، وصحيح مسلم : كتاب الحيض، باب التيمم (ص١٤٢)، رقم (٣٦٨) .

(٢) المغني : لابن قدامة (١/١٤٨) .

المطلب الأول

الخطأ في نية التيمم

إذا أُبيح للإنسان التيمم، لعدم الماء حقيقة، أو حكماً، ونوى التيمم من الجنابة فاخطأ وتيمم من الحدث الأصغر، فهل يجزئه ذلك التيمم؟ أم لا بد من تعيين ما يُتمم له؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن ذلك التيمم يجزئه، وهو قول الحنفية في الصحيح من مذهبهم، وهو قول للمالكية وبه قال الشافعية وحكاه بعض أهل العلم رواية عن الإمام أحمد واختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية [١] .

جاء في الهداية : "ولا يشترط نية التيمم للحدث، أو الجنابة، وهو الصحيح من المذهب"[٢] .

وجاء في البناية : "أن الجنب لو تيمم يريد به الوضوء أجزأ عن الجنابة"[٣] .

وجاء في البيان والتحصيل : "أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه"[٤] .

وقال الشافعي : "ولو نسي الجنابة، فتيمم للحدث أجزأه، لأنه لو ذكر الجنابة

---

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣١٧/١) .

(٢) الهداية مع شرح البناية : للمرغناني (٥١٥/١).

(٣) البناية : للعيني (٥١٥/١) .

(٤) البيان والتحصيل : لابن رشد (٢٠٨/١) .

لم يكن عليه أكثر من التيمم"[١] .

وقال النووي : "لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطاً، ظاناً أنه حدثه الأصغر، فكان جنباً، أو عكسه، صح تيممه بلا خلاف عندنا"[٢] .

وهذا القول فيما يظهر، مبني على عدم اشتراط تعيين نية التيمم من أي الحدثين .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- إنه لما كان الحدث الأصغر والأكبر يستويان في منعهما من الصلاة، ويستويان في صفة رفعهما، أو استباحة الصلاة منهما بالتيمم، ناب التيمم لواحد منهما عن التيمم للآخر، كما لو اجتمع على المرأة جنابة وحيض، فإن نية أحدهما تنوب عن الآخر[٣] .

٢- إن هيئة التيمم في الحدثين الأصغر والأكبر واحدة، وهي مسح الوجه واليدين، فسقطت إحداها بفعل الأخرى [٤] .

٣- إن المقصود من التيمم، ارتفاع المنع من العبادات التي تشترط فيها الطهارة كالصلاة، وهو واحد، فلا يضر اختلاف أسبابه [٥] .

القول الثاني :

إن ذلك التيمم لا يجزئه، وهو مذهب الحنابلة [٦] في المشهور عنهم .

---

(١) الأم : للشافعي (١/١١٤٩)، وانظر مختصر المزني (١/٦) .

(٢) المجموع : للنووي (٢/٢٢٨) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل : لابن رشد (١/٢٠٩) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملي (١/٢٩٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (١/١٩٧، ٢٠٤)، والذخيرة (١/٣٥١) .

(٦) انظر : المغني : لابن قدامة (١/٣٤٦، ٣٤٧) .

قال الخرقي [١] : "وإذ نسي الجنابة، وتيمم للحدث لم يجزه"[٢] .

وقال ابن قدامة : "وإن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر..، فإن نوى الجميع بتيمم واحد، أجزأه؛ لأن فعله واحد"[٣] .

وقال شمس الدين [٤] بن مفلح : "وإن تيمم لحدث أصغر، أو أكبر، ناوياً أحدهما اختص به"[٥] .

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يلي :

١- قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٦] .

وجه الاستدلال :

أن الذي نوى بتيممه الجنابة فقط، لم ينو الحدث الأصغر، فلم يجزئه تيممه

---

(١) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الحنابلة، صنف تصانيف كثيرة واحترقت ما عدا مختصره الذي اشتهر به، وشرحه جمع غفير من الحنابلة وفي مقدمتهم ابن قدامة في كتابه المغني، توفي سنة (٣٣٤هـ)، انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي (٣٦٣/١٥)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٩٥/٢) .

(٢) مختصر الخرقي مع المغني (٣٤٦/١) .

(٣) المغني : لابن قدامة (٣٤٦/١، ٣٤٧) .

(٤) هو : محمد بن مفلح بن محمد الراميني العلامة المحقق الحنبلي، وُلد سنة (٧٠٨هـ)، برع، وأفتى ودرس وصنف كتباً نافعة في الأصول والفقه وغيرهما، وكتابه الفروع في الفقه مطبوع جمع فيه غالب المذهب، توفي سنة (٧٦٣هـ) .

انظر : ترجمته في الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبدالهادي (ص١١٢)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية : محمد بن طولون الصالحي (٢٤٣/١) .

(٥) الفروع : لابن مفلح (٢٢٧/١) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢١/١)، رقم (١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) (ص٧٣٨) ، رقم (١٩٠٧) .

للجنابة، عن الحدث الأصغر، وكذا العكس [١] .

٢- ولأنها سببان مختلفان فلم تجزئ نية أحدهما عن الآخر، كالحج والعمرة[٢].

٣- ولأنهما طهارتان، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى [٣] .

القول الثالث :

وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى التفصيل فقالوا: لو نوى بتيممه الحدث الأكبر أجزأ عن الأصغر، ولو نوى الأصغر لم يجزئ عن الأكبر .

قال بن القاسم [٤] : "سألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته، وليس معه ماء، فيتيمم يريد بتيممه الوضوء، فيصلي الصبح، ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا، وعليه أن يتيمم، ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل"[٥] .

وقال العُتبي [٦] : "ومن تيمم للوضوء، وقد كان أجنب وهو ناسٍ للجنابة، إن ذلك التيمم لا يجزئ عنه من الجنابة، حتى يتمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة اجزأه عن

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٤٦/١) .

(٢) المصدر نفسه (٣٤٦/١) .

(٣) المصدر نفسه (٣٤٦/١) .

(٤) هو : أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المصري، عالِم الديار المصرية، ومُفتيها صاحب مالك، وُلد سنة (١٣٢هـ) ولازم الإمام مالكاً وأثنى عليه بقوله: مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، توفي سنة (١٩١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩)، وترتيب المدارك (٤٣٣/٢) .

(٥) المدونة : للإمام مالك (٤٨/١) .

(٦) هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالعزيز العُتبي المالكي، صاحب العُتبية، والمستخرجة، وهي مطبوعة مع البيان والتحصيل، توفي سنة (٢٥٥هـ) انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٥/١٢)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٤٤/٣) .

تيمم الوضوء"[١] .

الدليل :

وقد علل المالكية ذلك بأنه في حالة ما إذا نوى الجنابة فإن التيمم حينئذ يكون بدلاً عن الغسل، والوضوء بعض أعضاء الغسل، والبدل عن الكل ينوب عن البدل عن البعض، وهو التيمم للحدث الأصغر .

وأما إذا نوى بتيممه الحدث الأصغر، فإن التيمم حينئذ يكون بدلاً عن الوضوء، والوضوء بعض أعضاء الغسل، والبدل عن البعض لا ينوب عن البدل عن الكل وهو التيمم للحدث الأكبر [٢] .

الترجيح والمناقشة :

بالتأمل في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح منها هو القول الأول، وهو جواز تيمم من نسي جنابته ينوي من الحدث الأصغر. وذلك لما سبق من أدلته.

ولحديث عمار – رضي الله عنه – المتقدم فإنه صريح على الاكتفاء بتيمم واحد وإن تعددت أسباب الأحداث لورود النص فيه، فالنبي ﷺ لم يفصل و لم يقيد فلم يقل أن تيممت من حدث أصغر فلا يجزئك من حدث أكبر، ولا غير ذلك من الشروط والقيود، ولو كان ذلك لازماً لبينه ﷺ إذ أن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ولأنه قد وجدت نية شرعية، وهي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر، أو نية رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، ولا يؤثر عدم نية استباحة الصلاة من الحدث الآخر، لأن حدث الوضوء وحدث الجنابة، مستويان في منعهما من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، ومستويان أيضاً في صفة رفعهما بالتيمم فصح أن

---

(١) المستخرجة مع البيان والتحصيل : للعتبي (٢٨٠/١)، وانظر : الذخيرة للقرافي (٣٥١/١، ٢٦٩) .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي (٣٥١/١) .

ينوب كل واحد منهما عن صاحبه .

كما لو اجتمع على المرأة جنابة وحيض، فإنها إذا نوت بغسلها أحدهما اجزأها ذلك عن الآخر .

وكذلك لو كان على الإنسان حدثان أصغران، كنوم وبول، فإنه إذا نوى بوضوئه أحدهما اجزأه عن الآخر على الصحيح من أقوال أهل العلم وقد تقدم .

لأن موجبهما واحد، وهو الغُسل في المثال الأول، والوضوء في المثال الثاني فكذلك عند عدم الماء، يستوي موجب الحدثين الأكبر والأصغر، فيكتفي بنية أحدهما عن الآخر .

وأما الاستدلال بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، على أن من نوى بتيممه الحدث الأصغر، لا يجزئه عن الأكبر، لأنه لم ينوه وكذا العكس .

فيجاب عنه: بأن الحَدَثَين لما استويا في صفة رفعهما، أو استباحة الصلاة منهما، بالتيمم أُكتُفي بنية واحد منهما، كالأحداث الصغرى والكبرى عند اجتماعها، يُكتفى بنية واحد منها في طهارة الماء؛ لأن صفة رفع الأحداث الصغرى بالماء واحدة وهي الوضوء، وصفة رفع الأحداث الكبرى بالماء واحدة وهي الغسل، فنية رفع واحد من الأحداث الصغرى أو الكبرى عند اجتماعها تكفي عن بقية الأحداث، لاستواء الأحداث الصغرى في صفة الرفع بالوضوء، واستواء الأحداث؛ الكبرى في صفة الرفع بالغُسل، فكذلك في التيمم لما استوى الحدثان الأصغر والأكبر في صفة التطهر منهما على هيئة واحدة، أُكتفي بنية واحد منهما .

وأما قولهم بأنهما سببان مختلفان، فلم تجزئ نية أحدهما عن الآخر، كالحج والعمرة، فيجاب عنه بجوابين :

الأول : إن كونهما سببين مختلفين، لا يمنع من تداخلهما في النية كاجتماع تحية المسجد والفريضة، فإن سببيهما مختلفان، ومع ذلك تداخلا في الأفعال والنية،

فتكفي الفريضة عن التحية وإن لم ينوها .

الثاني : إن قياس الحدثين الأصغر والأكبر في التيمم، على الأحداث الكبرى أو الصغرى عند اجتماعها، أولى من قياسهما على الحج والعمرة؛ لأن صفتهما مختلفة، بينما صفة الطهارة من الأحداث الصغرى بالماء واحدة وكذلك صفة الطهارة من الأحداث الكبرى، فلما كانت صفة الطهارة من الأحداث الصغرى والكبرى بالتيمم واحدة، ناسب إلحاقها وقياسها على اجتماع الأحداث الصغرى أو الكبرى — في الاكتفاء بنية واحدة منها — بجامع اتحاد صفة الطهارة .

وقولهم : أنهما طهارتان فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى غير مسلّم، بل هو محل النزاع .

وأما من فرّق بين الحدثين الأصغر والأكبر، فذهب إلى أن نية الأكبر تجزئ عن الأصغر، دون العكس، معلّلاً ذلك : بأن التيمم عن الحدث الأكبر، يدل على الغُسل والتيمم عن الحدث الأصغر يدل على الوضوء، والوضوء بعض أعضاء الغُسل، والبدل عن الكل ينوب عن البدل عن البعض، لا العكس، فهذا قول مردود .

وذلك لأن البدل ليس من الضروري أن يأخذ حكم المبدل عنه في جميع الأحكام، بل قد يختلف عنه في بعضها .

ألا ترى أن المتيمم عن الحدث الأكبر، لا يعمم بدنه بالتراب كما هو الحال في طهارة الماء، بل يفعل ما يفعله عند تيممه عن الحدث الأصغر دون زيادة، فلما استويا في صفة الطهارة جاز أن تنوب نية أحدهما عن الآخر، بخلاف ما إذا اختلفت صفة الطهارة، كما هو الحال في طهارة الماء، فلا تنوب نية الأصغر عن الأكبر .

وبهذا يترجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة في رواية من أن نية أحد الحدثين في التيمم تجزى عن الآخر، كما هو الحال عند تعدد الأحداث من نوع واحد سواء كان ذلك عن قصد أو خطأ .

المطلب الثاني

إذا لم يجتهد في طلب الماء فاخطأ وتيمم

إذا كان المسافر ونحوه عالماً بوجود الماء، وظن أنه قد نفذ فتيمم وصلى ثم بان له خطأ ظنه فهل عليه إعادة الصلاة؟

في المسألة قولان :

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من كان عالماً بالماء وظن أنه قد نفذ ثم تبين له خطأ ظنه فإنه يعيد، وإليه ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والأصح عند الشافعية[٣] ، وعند الحنابلة [٤] .

جاء في المبسوط : "وإذا تيمم وفي رحله ماءٌ لا يعلم به بأن كان نسيه بعد ما وضعه، أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة... وهو بخلاف ما إذا كان عالماً به وظن أنه قد نفذ"[٥] .

وجاء في البدائع : "ولو ظن أن ماءه قد فني، فتيمم، وصلى، ثم تبين له أنه قد بقي، لا يجزئه بالإجماع"[٦] .

وجاء في الشرح الصغير : "فإن لم يطلبه وتيمم، وصلى أعاد إن تبين وجود

---

(١) انظر : المبسوط : للسرخسي (١/١٢٣)، وبدائع الصنائع : للكاساني (١/٢٢٥)، وحاشية رد المحتار : لابن عابدين (١/٢٥٠) .

(٢) انظر : حاشية العدوي على الخرشي (١/١٩٧)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (١/١٩٩) .

(٣) انظر : المجموع : للنووي (٢/٢٦٤) .

(٤) انظر : كشاف القناع : للبهوتي (١/١٧٠) .

(٥) المبسوط : للسرخسي (١/١٢٣) .

(٦) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٢٢٥) .

الماء"[١] .

وجاء أيضاً: "أما إن ترك الطلب وتيمم، وصلى ثم وجد ما كان ظانا لـه، أو متردد فيه، أو في الرحل فإنه يعيد أبداً"[٢] .

وقال الشافعي: "فإن تيمم، وصلى ثم علِم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة لأن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه، وهو مكلف في نفسه الإحاطة"[٣] .

وقال النووي : "إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم فالمنصوص أنه يلزمه الإعادة"[٤] .

وجاء في كشاف القناع : "فإن كان باقيا وقدر على تحصيله لم يصح تيممه ولا صلاته؛ لقدرته على الماء"[٥] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

٢- لأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجباً [٦] .

٣- ولأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا تنعدم بظنه، وعليه التحري، فإذا لم يفعل فلا يجزئه التيمم [٧] .

٤- ولأنه كان عالماً به وظهر خطأ ظنه [٨] .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/١٩٩) .

(٢) المصدر نفسه (١/١٩٩) .

(٣) الأم : للشافعي (١/٤٦) .

(٤) المجموع للنووي (٢/٢٦٧) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (١/١٧٠) .

(٦) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٢٢٥) .

(٧) المبسوط : للسرخسي (١/١٢٣) .

(٨) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/١٨١) .

القول الثاني :

أنه لا إعادة عليه وهو القول الثاني للشافعي [١] في القديم .

قال النووي : "اختلف الأصحاب في المسألة على طرق : أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الإعادة وهو الجديد، والثاني لا إعادة وهو القديم"[٢].

واستدلوا على ذلك :

بأن ذلك عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم [٣] كما لو حال بينهما سبع، وشبهوا هذا القول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء"[٤] .

الترجيح والمناقشة :

بالتأمل في القولين السابقين وأدلتهما يظهر أن الراجح هو القول الأول، والذي يقول بوجوب الإعادة على من تيمم، وكان عالماً بالماء، وظن أنه قد نفذ لإن ظنه كان مبنياً على خطأ، فالظن إذا كان مخالفاً للواقع، أو خطأ فلا اعتبار له، ولا اعتداد به وهذا هو المعبر عنه بقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه" .

فإذا بُني فعل على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه"[٥] .

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني؛ بأن ذلك لا يعتبر عذراً، لأنه لم يكن نتيجة نسيان، بل نتيجة ظن خاطئ مع العلم بوجود الماء في الأول [٦] ، ولأنه

---

(١) انظر : المجموع : للنووي (٢٦٧/٢) .

(٢) المصدر نفسه (٢٦٤/١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (٢٦٧/٢) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٢٦٧/٢) .

(٥) للوجيز في القواعد : للبورنو ص (١٤٨) .

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢٦٧/٢) .

قصر في البحث و لم يجتهد في طلب الماء، ويجاب عن قياسهم على السبع أنه قياس غير صحيح لأنه في حال السبع لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا، ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ستر العورة صحت صلاته عارياً، ولو تركها ناسياً أعاد[1].

ولذا تجد الإمام الشافعي – رحمه الله – رجع عن رأيه ووافق الجمهور فيما ذهبوا إليه [2].

(١) المجموع للنووي (٢/٢٧١) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٦٧) .

المطلب الثالث

إذا اجتهد في طلب الماء من رحله فأخطأه وتيمم

إذا وضع المسافر ونحوه الماء في رحله [١] فاخطأه بأن نسيه، أو طلبه فلم يجده وصلى بالتيمم ظناً منه أن الماء قد فقد ثم بان خطأ ظنه ووجد الماء فهل يعيد الصلاة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

يجزئه التيمم ولا إعادة عليه، ولكن تستحب الإعادة في الوقت فقط وإليه ذهب الحنفية [٢] ، رواية للمالكية [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤] ، ومذهب الحنابلة[٥].

جاء في المبسوط : "وإذا تيمم وفي رحله ماءٌ لا يعلم به بأن كان نسيه بعدما وضعه أو وضعه بعض أهله فصلاته بالتيمم جائزة"[٦] .

وجاء في كفاية الطالب : "ومن وجد الماء بقربه، أو برحله، أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه"[٧]

---

(١) يقال لمنزل الإنسان ومأواه ومتاعه وأثاثه رحل، منزل الإنسان سواء كان من شعر أو وبر أو حجر. انظر: مختار الصحاح ، مادة [ر ح ل] (ص١٠٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥٠/١)، المبسوط : للسرخسي (١٢٢/١)، والبحر الرائق (١٦٧/١) .

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣٥٨/١)، وكفاية الطالب الرباني (١٨٠/١) .

(٤) المجموع : للنووي (٢٦٧/٢)، ونهاية المحاج : للرملي (٢٧٥/١)، ومغني المحتاج : للشربيني (٩٢/١) .

(٥) كشاف القناع : للبهوتي (١٦٩/١)، والمغني : لابن قدامة (١٥٣/١) .

(٦) المبسوط : للسرخسي (١٢٢/١) .

(٧) كفاية الطالب الرباني (١٨٠/١) .

وجاء في المجموع : "وإن كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى فإن أمعن في الطلب لا تلزمه الإعادة"[١] .

وجاء في المغني : "وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ثم وجدها، فالصحيح أنه لا إعادة عليه"[٢] .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله ﷺ : (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٣].

وجه الاستدلال :

يدل الحديث على أن الله سبحانه وتعالى قد عفى عن المخطئ فيما يصدر منه حال خطئه، والذي وضع الماء في رحله ثم طلبه فلم يجده، أو نسيه، وظن عدم وجوده فتيمم وصلى ثم تبين له خطأ ظنه لا إعادة عليه لأن الله قد تجاوز عن خطئه .

٢- ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه في ذلك الوقت فلا تلزمه الإعادة[٤] .

٣- ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع. ولأنه لم يفرط في الطلب[٥] .

٤- ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئراً[٦].

---

(١) المجموع : للنووي (٢٦٩/٢) .

(٢) المغني : لابن قدامة (١٥٣/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص١)

(٤) المجموع : للنووي (٢٦٩/٢) .

(٥) المصدر نفسه (٢٦٩/٢) .

(٦) المصدر نفسه (٢٦٩/٢) .

القول الثاني :

تلزمه إعادة الصلاة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١] ، ورواية عن مالك[٢]، والوجه الثاني عند الشافعية [٣] .

قال أبو يوسف [٤] : "تلزمه الإعادة قيد النسيان، لأن في الظن لا يجوز التيمم إجماعاً ويعيد الصلاة، لأن الرحل معدن الماء عادة فيفترض عليه الطلب كما يفترض عليه في العمرانات لأن العلم لا يبطل بالظن، لأنه لو كان على ظهره فنسيه ثم تيمم يعيد اتفاقاً"[٥] .

وجاء في إرشاد السالك : "من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه؛ فإنه يعيد صلاته في الوقت ندباً لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده"[٦] .

وجاء في المجموع : "لو كان في رحله ماءُ فطلب الماء في رحله، فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة"[٧] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٢٣)، والبحر الرائق (١/١٦٧) .

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/٣٥٩)، وإرشاد السالك إلى أقرب المسالك (١/١٨١).

(٣) المجموع للنووي (١/٢٦٤)، ومغني المحتاج : للشربيني (١/٩١) .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي الحنفي، وُلد سنة (١١٣هـ)، قال عنه أحمد بن حنبل : "كان أميل إلى المُحديثين من أبي حنيفة ومحمد، لازم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، له مصنفات في الفقه من أشهرها كتاب الخراج، توفي سنة (١٨٢هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، والجواهر المضيئة (٣/٦١١) .

(٥) البحر الرائق (١/١٦٧) .

(٦) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (١/١٨١) .

(٧) المجموع : للنووي (٢/٢٢٩) .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- أن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضاً ونحوه، وهذا واجد – والنسيان لا ينافي الوجود – فهو واجد غير ذاكر [١] .

٢- ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة، وغسل بعض الأعضاء، وكمريض صلى قاعداً – متوهماً عجزه عن القيام – وكان قادراً، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام – وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس، وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق[٢].

٣- ولأنه قصّر في البحث عن الماء فكيف يصح تيممه، وتصح صلاته مع وجود الماء؟ وظنه لا عبرة به، لأن هذا الظن قد بان خطؤه، وما لا عبرة به شرعاً لا يكون عذراً [٣] .

الترجيح :

بالتأمل في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الأول والقائل بعدم إعادة الصلاة على من كان في رحله ماء فأخطأه وتيمم وأن صلاته جائزة ، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه قد اجتهد في البحث عن الماء فلم يكن منه تقصير أو تفريط وخشي فوات وقت الصلاة ولأن هذا القول فيه تيسير على المسلمين ورفع للحرج عنهم.

---

(١) البحر الرائق (١٦٧/١) .

(٢) المجموع : للنووي (٢٧٠/٢، ٢٧١) .

(٣) انظر: البحر الرائق (١٦٧/١)، والمجموع:للنووي (٢٧٠/٢، ٢٧١)، ومغني المحتاج:للشربيني (٩١/١) .

ولو وجدوا الماء بعد الصلاة فليس عليهم إعادة ؛ لأنه قد ورد في السنة ما يدل على ذلك إذا لم يفرطوا [١] يقصد بذلك قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأنها تحمل على من مكان مفرط ومقصراً في طلب الماء و لم يبذل جهده في البحث عنه .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٤) .

الفصل الثاني

أثر الخطأ في الصلاة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في نية الصلاة.

المبحث الثاني: الخطأ في دخول الوقت.

المبحث الثالث: الخطأ في القبلة.

المبحث الرابع: الخطأ أثناء الصلاة .

المبحث الخامس: الخطأ في الائتمام.

المبحث السادس: الخطأ في السهو في الصلاة.

المبحث السابع: الخطأ في صلاة الخوف.

الفصل الثاني

الخطأ في الصلاة

الصلاة من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درساً وتطبيقاً، لعظم قدرها، وسمو مكانتها، وهي عبادة يجب أن تؤدي على وجهها المشروع؛ لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] .

ولكن قد يعرض الخطأ للمصلي فيؤديها على غير وجهها المشروع الذي أمر به المصطفى ﷺ؛ فقد يخطئ المصلى في أمور تتعلق بالنية في الصلاة، وقد يكون خطؤه في وقت الصلاة، وقد يعرض الخطأ للإمام والمأمومين وغير ذلك، لذا ناسب بيان تلك المسائل وما يترتب عليها من أحكام في المباحث التالية .

وقبل ذلك لابد من التعريف بالصلاة في اللغة والاصطلاح .

أولاً : معناها في اللغة :

جاء في تاج العروس [٢] : وأما معناها فقيل الدعاء، وهو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٣] ، أي ادع لهم، يقال: صلى على فلان إذا دعا له وزكاه، وقيل الصلاة حسن الثناء من الله عز وجل على رسوله [٤] ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٥] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (١/٢٠٣)، رقم (٦٣١) .

(٢) تاج العروس : للزبيدي (١٩/٦٠٦، ٦٠٧) .

(٣) سورة التوبة : آية (١٠٣) .

(٤) تاج العروس : للزبيدي (١٩/٦٠٦، ٦٠٧) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٧٥) .

وجاء في اللسان : الصلاة من الله رحمه، ومن المخلوقين الدعاء [١] .

ثانياً : معناها شرعاً :

عبادة لله تعالى، ذات أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[٢].

(١) لسان العرب : لابن منظور مادة [ص، ل، و] (٤٦٥/١٤) .

(٢) المبدع (٢٩٨/١).

المطلب الأول

الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين

المقصد الأول: الخطأ في تعيين مكان الصلاة:

تعيين ما لا يلزم تعيينه شرعاً لا يجب مراعاته، كتعيين مكان الصلاة، فإذا نوى الشخص أن يصلي في مسجد معين فأخطأ وصلى في غيره فهل صلاته صحيحه؟

الجواب على ذلك :

أن الشخص إذا عين الصلاة في مسجد أو مكان معين ثم بان أنه صلى في غيره فصلاته صحيحة، وهذا الخطأ في التعيين لا يؤثر في العبادة، لأن التعيين غير مشروع فتلغو نيته والمقصود أداء الواجب وإبراء الذمة وقد حصل. ولأن التعيين من باب إيجاب ما لم يوجبه الشرع في العبادات فلا يجب لأن العبادات توقيفية .

جاء في الأشباه والنظائر : "الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر"[١] .

وقال السيوطي : "ما لا يشترط له التعيين جملة ولا تفصيلاً إذا عينه واخطأ لا يضر"[٢] .

---

(١) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي (١٥)، وانظر : قواعد الزركشي (٣/٣٠٣)، وتبيين الحقائق شرح الدقائق (١/٩٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٨٥)، ومواهب الجليل (١/٣٦)، والمجموع : للنووي (١/٣٨٥)، والمغني (١/٤٦٤)، وكشاف القناع (١/٩٠) .

المقصد الثاني: الخطأ في تعيين ركعات الصلاة:

النية شرط من شروط صحة الصلاة لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١] .

ولكن إذا اخطأ الإنسان في تعيين ما لا يجب تعيينه فنوى أن يصلي الظهر ثلاث ركعات مخطئاً في هذا التعيين فهل تصح صلاته؟

ذهب العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى صحة صلاته، وأما نية التعيين فتلغو، وهذه أقوالهم في ذلك :

قال ابن نجيم : "لو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً، أو خمساً صح"[٢] .

والمراد إذا أدّاها صحيحة .

وقال صاحب البناية : "ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط فلو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً صحت وتلغو نية التعيين"[٣] .

وجاء في شرح الخرشي : "وتصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقاً لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها"[٤] .

ظاهر كلام الخرشي أنه لا يشترط تعيين عدد الركعات فمن نواها فاخطأ عددها أو لم ينوها فصلاته صحيحة لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها .

وجاء في الأشباه والنظائر : "لا يشترط تعيين عدد الركعات فلو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً غالطاً صح"[٥] .

---

(١) سبق تخريجه، ص (٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص (٢٩) .

(٣) البناية : للعيني (٢٣٥/١) .

(٤) شرح الخرشي (٥٠١/١) .

(٥) الأشباه والنظائر : للسيوطي (١٦) .

وجاء في مغني المحتاج : ولا تجب نية عدد الركعات في الأصح ولو غيّر العدد، كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمسة لم ينعقد وقضيته أنه لا يضر في الغلط [١] .

أي إذا أداها كاملة .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

٢- أن نية التعيين تلغو لأن الظهر في أصل الشرع فرض وعدد ركعاتها في الحضر أربع ولأن المقصود أداء الواجب وإبراء الذمة وقد حصل [٢] .

٣- ولأن نية عدد الركعات ليس بشرط في الفرض والواجب لأن قصد التعيين مغنٍ عنه [٣] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٢٠/١) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٩/١)، والأشباه والنظائر : للسيوطي ص(١٦)، وشرح الخرشي (٥٠١/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٨٩/١) .

المقصد الثالث: الخطأ في تعيين الإمام:

إذا عين المقتدي من يصلي به فبان غيره كمن صلى خلف من يظنه زيداً فبان عمراً فهل صلاته صحيحة؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن من صلى خلف من يظنه زيداً فبان عمراً أن صلاته صحيحة، لأنهم يرون أن الإمام لا يجب تعيينه وهذه أقوالهم في ذلك .

قال ابن نُجيم : إن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، فلو نوى الإقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية"[١] .

وجاء في ميسر الجليل : "من اقتدى بإمام مسجد و لم يدر من هو صحت له وكذا إن ظن أنه زيد فتبين أنه عمرو"[٢] .

وقال النووي : "لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام فلو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقد زيداً فكان غيره ففي صحته وجهان: الأرجح صحة الاقتداء"[٣] .

وقال البهوتي [٤] : "لو عين إماماً، أو مأموماً، أو وصفه في غير تعيين له، أو لو ظنه و لم يعينه صحت صلاته، لأنه معذور في التعيين فصحت صلاته، والخطأ

---

(١) البحر الرائق (٢٩٨/١) .

(٢) ميسر الجليل (٢٨٦/١) .

(٣) روضة الطالبين : للنووي (٣٦٦/٢) .

(٤) هو منصور بن يونس البهوتي المصري، أحد محققي الحنابلة المتأخرين، وُلد سنة (١٠٠٠هـ)، واشتغل بالتدريس والتأليف، وهو صاحب الشروح المشهورة، كشرح الإقناع، والزاد، ومنتهى الإرادات، كانت وفاته سنة (١٠٥١هـ) .

انظر : النعت الأكمل ص (٢١٠)، ومختصر طبقات الحنابلة ص (١١٤) .

معفو له"[١] .

يتضح مما سبق الأمور التالية :

١- أن الإمام لا يجب تعيينه بل إن الواجب هو الاقتداء بهذا الإمام الحاضر ويؤيد ذلك القاعدة الذي وضعها العلماء للخطأ في تعيين النية حيث قال السيوطي: مالا يشترط له التعرض جملة وتفصيلاً إذا عينه واخطأ لم يضر[٢]. وقال ابن نجيم : "الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر"[٣] .

٢- أنه لو وصف الإمام بصفات وأخطأ في وصفه لا يضر .

٣- أنه لوظن بأن الإمام زيداً فبان غيره فإن صلاته صحيحة، والخطأ معفو له وقد قال ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤] .

٤- لو نوى أن يقتدى بهذا الإمام الحاضر أمامه، وأنه زيد فإن صلاته صحيحة لا تبطل لأن الإشارة أقوى من التسمية .

فرع : لو عين الإمام من يصلي خلفه ثم بان غيره لا يضر بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة .

---

(١) كشاف القناع : للبهوتي (١/٢١٥) .

(٢) الأشباه والنظائر : للسيوطي ص (١٥) .

(٣) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (١) .

المقصد الرابع: الخطأ في تعيين الأداء:

قسم العلماء وقت الصلاة إلى قسمين : أداء، وقضاء وقد عُرف وقت الأداء: بأنه تعلق وجوبها - أي الصلاة – باعتبار المكلف [١] بينما عُرف وقت القضاء : بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها [٢] .

فإذا نوى المصلي أداء الصلاة ظناً منه بقاء الوقت، ثم تبين له بعد ذلك خروج وقت الصلاة، وأنه أداها في وقت القضاء فهل تصح صلاته أم تلزمه الإعادة؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة على صحة من أدى الصلاة في وقت القضاء على ظن بقاء وقتها ولا تلزمه الإعادة وهذه أقوالهم .

جاء في شرح فتح القدير : "لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه"[٣] .

وجاء في حاشية الدسوقي : "وإذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق فصلاته صحيحة"[٤] .

وجاء في مغني المحتاج : "ويصح الأداء بنية القضاء عند جهل الوقت بغيم أو نحوه، كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاءً فبان بقاءه، وعكسه كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر"[٥] .

وجاء في كشاف القناع : "ويصح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف ظنه،

---

(١) شرح فتح القدير : للسيواسي (١/١٩١) .

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٣٨) .

(٣) شرح فتح القدير : للسيواسي (١/٢٢٣) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٣٨) .

(٥) مغني المحتاج للشربيني (١/٢٣٠) .

ويصح أداء بنية القضاء إذا بان خلاف ظنه"[١] .

وحجتهم في ذلك :

أنه أتى بأصل النية، ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه [٢] .

(١) كشاف القناع : للبهوتي (٢٨٤/١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٦) .

المطلب الثاني
الخطأ فيما يُشترط فيه التعيين

المقصد الأول: الخطأ من صلاة إلى أخرى:

كما هو معلوم أن النية في الصلاة تتناول : نية الفعل، ونية التعيين ونية التمييز، فعند إرادة الصلاة ينوى فعل صلاة معينة متميزة، فالتمييز يحصل به تمييز الظهر عن العصر، والمغرب عن العشاء وهكذا فإذا نوى أداء صلاة الظهر وكانت صلاة العصر أو العكس فهل تصح صلاته؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة من نوى أداء صلاة فبان غيرها كمن نوى أداء الظهر فبانت العصر وهذه أقوالهم في ذلك .

قال ابن نجيم : "وأما ما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر"[١] .

وقال في مواهب الجليل : "... أما الصلاة إذا أحرم بأنه يصلي لم يجزه عن الفرض إجماعاً حتى يعين أي صلاة يصلي"[٢] .

وقال السيوطي : "ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة، وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر"[٣] .

وقال البهوتي : "ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض

---

(١) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٠) .

(٢) مواهب الجليل (٣/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر : (١٥) .

كظهر أو جمعة أو عصر، أو مغرب، أو عشاء أو صبح.."[١] .

وحجتهم في ذلك :

١- أنه لا بد من تعيين النية في الصلاة المفروضة [٢] لتمييز تلك الصلاة عن غيرها[٣] .

٢- أنه يشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة فلا يميز بينهما إلا بالتعيين [٤] .

فرع : ما ورد في هذه المسألة، يرد مثله، فيما لو نوى المصلي صلاة العصر وكانت الفائتة صلاة الظهر والعكس، فالقول فيها كالقول في هذه المسألة.

---

(١) كشاف القناع : للبهوتي (٢٨٤/١) .

(٢) مواهب الجليل (٣/٢) .

(٣) كشاف القناع : للبهوتي (٢٨٤/١) .

(٤) الأشباه والنظائر : للسيوطي (١٥) .

المقصد الثاني: الخطأ في الاقتداء:

نية الاقتداء شرط من شروط صحة الإمامة، فلا بد للمأموم أن ينوى الائتمام أو الاقتداء، لأنه إذا لم ينو كان منفرداً، فإذا اقتدى المأموم بشخص عينه كمن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً فهل صلاته صحيحة؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن من نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم تصح صلاته، وعليه إعادتها وهذه أقوالهم في ذلك .

قال ابن نجيم : "إنّ تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح لأن العبرة بما نوى"(١) .

وجاء في شرح الزرقاني : "إن كانت نيته الاقتداء به إن كان زيداً لا إن كان عمراً، فإن صلاته تبطل، ولو تبين أنه زيد"(٢) .

وجاء في روضة الطالبين : "لا يجب على المأموم أن يبين في نيته الإمام بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر فلو عين واخطأ بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً لم تصح صلاته"(٣) .

وقال البهوتي : "إذا عين إماماً بان نوى أنه يصلي خلف زيد فاخطأ لم تصح صلاته"(٤) .

مما سبق يتضح أن الشخص لو نوى الاقتداء بإمام بعينه فبان غيره لم تصح صلاته وعليه إعادتها لعدم النية للإمام الذي اقتدى به ومن المعلوم أن نية الاقتداء من

---

(١) البحر الرائق (٢٩٨/١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢٤/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣٦٦/٢) .

(٤) كشاف القناع : للبهوتي (٣١٩/١) .

شروط صحة الإمامة، ولتردده في النية [١] ، وقد قال العلماء : الخطأ فيما يشترط فيه التعيين يضر [٢] .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة الخطأ في تعيين الإمام أنه في هذه المسألة نوى الاقتداء بشخص بعينه فبان غير موجود فالخطأ وقع في الشخص، أي قيد الإمام أما في المسألة الأخرى فقد أطلق الإمام ، فالمأموم عليه أن ينوي الاقتداء بمن في المحراب أو بهذا الحاضر فقط ولا يجب عليه تحديد شخص بعينه .

---

(١) شرح الزرقاني (٢/٢٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظار: لابن نجيم ص (٣٠)، والأشباه والنظائر : للسوطي ص (١٥)، وقواعد الزركشي (٣/٣٠٣)، وغمز العيون والبصائر : للحموي (١/٤٥٨) .

المقصد الثالث: الخطأ في تعيين الميت في صلاة الجنازة:

النية شرط لصحة صلاة الجنازة، وذلك لأن صلاة الجنازة من العبادات التي تفتقر إلى النية، قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١] . فينبغي لمن أراد أن يصلي على الجنازة أن ينوي الصلاة على من حضر، ولا يجب عليه أن يبين شخصاً، فإذا نوى الصلاة على زيد فبان غيره، أو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أُنثى أو عكسه فهل يضر ذلك الخطأ، وهل تصح الصلاة؟

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة من نوى الصلاة على زيد فبان غيره وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في البحر الرائق : "لو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو، فإنه لا يصح لأن العبرة لما نوى... ومثل ذلك في الخطأ في تعيين الميت، فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام"[٢] .

وجاء في المجموع : "لو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيداً فكان عمراً أو على امرأة فكان رجلاً أو عكسه لم تصح صلاته"[٣] .

وجاء في كشاف القناع : "إن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فبان غيره أنها لا تصح"[٤] .

مما سبق يتضح أن من صلى على زيد فبان غيره لا تصح صلاته لأن العبرة بما نوى[٥] وللقاعدة : الخطأ فيما يشترط فيه التعيين يضّر [٦] .

---

(١) البحر الرائق (٢٨٩/١)، وانظر : حاشية رد المحتار (١٩٥/١) .

(٢) البحر الرائق (٢٨٩/١)، وانظر : حاشية رد المحتار (١٩٥/١) .

(٣) المجموع للنووي (١٧٨/٥)، وانظر : مغني المحتاج (٢٥٣/١) .

(٤) كشاف القناع : للبهوتي (١٨٨/٢)، وانظر : فتاوى بن تيمية (١٧٦/١) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٩٨/١) .

(٦) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٠) .

فرع : من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا معرفتهم، فلو عينهم عند نفسه عشرة فبانوا أكثر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين لأن النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوماً فتبطل في الباقي . ولا يظهر لي دليل على هذا الحكم فالرسول ﷺ قال: "من صلى على جنازة عرفها أو لم يعرفها سأل عنها أم يسأل فله قيراط ؛ فإذا تبعها فله قيراطان" .

المقصد الرابع: الخطأ في قضاء الفوائت:

إذا نوى المصلي قضاء فائته من ظهر يوم الإثنين فتبين أنها كانت من ظهر يوم الثلاثاء فهل يجزئه ذلك أم لا ؟

اختلفا العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن ذلك لا يجزئه .

قال في البحر الرائق : "لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر وينوي أيضاً ظهر يوم كذا"(١) .

وقال السيوطي: "لو نوى قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزئه"(٢) .

وقال البهوتي : "لو كان الظهر فائتين فنوى ظهراً فيهما، و لم يعينها لم تجزه الظهر التي صلاها عن إحداهما، حتى يعين السابقة"(٣) .

وقال أيضاً : "لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوى بها مما عليه فإنه لا يجزئه"(٤) .

وجهتهم في ذلك: لزوم الترتيب بين الفوائت كما في الأداء، ولا يشترط التعيين في ذلك (٥) .

---

(١) البحر الرائق (٢٨٩/١) .

(٢) الأشباه والنظائر : للسيوطي (١٦) .

(٣) كشاف القناع : للبهوتي (٣١٥/١) .

(٤) المصدر نفسه (٣١٥/١) .

(٥) المصدر نفسه (٣١٥/١) .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن ذلك لا يضر فمن نوى قضاء ظهر الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء اجزأه ولا إعادة عليه .

جاء في مواهب الجليل : "أنه إذا نوى ظهر الإثنين، وكان عليه ظهر الثلاثاء أن ذلك لا يضر"[١] .

وجهتهم في ذلك :

١- أنه لم ينو الأيام [٢] .

٢- ولعدم وجوب نية ذكر اليوم الذي هو فيه [٣] .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الثاني لأنه نوى صلاة مُعينة وهي صلاة الظهر وإنما أخطأ اليوم وذلك الخطأ غير مؤثر قياساً على من اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج، ولأن الإنسان لو كان عليه فوائت ظهر كثيرة فإن تعيينه لظهر يوم معين مشقة وكلفة ولا يستطيع الإنسان الاحتراز من ذلك وهذا مخالف لسماحة الدين الإسلامي، ويسره، وفي تعيين الأيام مشقة وحرج وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥١٦/١)، وانظر : شرح الزرقاني (٢٤/٢) .

(٢) مواهب الجليل (٥١٦/١) .

(٣) المصدر نفسه (٥١٦/١) .

(٤) سورة الحج : آية (٧٨) .

المطلب الثالث

الخطأ في الاعتقاد دون التعيين

المقصد الأول: إذا أخطأ فأدى ظهر الاثنين وكان ظهر الثلاثاء:

إذا أدى المصلي ظهر الاثنين فبان ظهر الثلاثاء فهل تصح صلاته؟ ذهب الحنفية، والشافعية إلى القول بصحة صلاة من أدى ظهر الاثنين فبان ظهر الثلاثاء .

قال ابن نجيم: "لو صلى الظهر ونوى أن هذا الظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره"[١] .

وقال النووي : "فلو أدى الظهر في وقتها معتقداً أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح"[٢] .

وحجتهم في ذلك ما قاله السيوطي في أن الخطأ لو وقع في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر [٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٠) .

(٢) المجموع للنووي (١/٣٥٤) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر : لابن نجم ص (٣٠)، والأشباه والنظائر : للسيوطي (١٧) .

المقصد الثاني: إذا أخطأ فأذن للظهر فبان للعصر:

الأذان إعلام بوقت الصلاة، وهو النداء إلى الصلاة [١] ، والأصل في الأذان الإعلام، قال تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢] ، أي إعلام من الله ورسوله، ﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[٣] أعلمتكم فاستوينا في العلم .

فإذا رفع المؤذن الأذان معتقداً أنه لوقت صلاة الظهر فبان له بعد ذلك أنَّ الوقت للعصر فهل أذآنه صحيح ؟

الجواب على ذلك يتضح من خلال القاعدة الفقهية التي وضعها العلماء وهي أن الخطأ إذا وقع في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر [٤] ، وبناءً عليه إذا رفع المؤذن الأذان معتقداً أنه للظهر فبان أنه للعصر صح أذآنه .

قال السيوطي : "وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية"[٥] .

وقال أيضاً : "لو غلط في الأذان فظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر فلا أعلم فيه نقلاً، وينبغي أن يصح لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله وقد حصل"[٦] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي [مادة : أ، ذ، ن]، ص (١١٧٥) .

(٢) سورة التوبة : آية (٣) .

(٣) سورة الأنبياء : آية (١٠٩) .

(٤) انظر : المغني : لابن قدامة (٢٤٢) .

(٥) الأشباه والنظائر : للسيوطي (١٧) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (١٧)، والمجموع : للنووي (١/٣٥٤) .

المبحث الثاني
الخطأ في دخول الوقت

المطلب الأول: إذا أخطأ فصلى قبل الوقت:

دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[١] ، ولكن إذا غلب على ظن المسلم دخول وقت الصلاة فصلى ثم تبين له خطأ ظنه فبان أنه صلى قبل الوقت فهل تجزئه صلاته، أم عليه إعادتها ؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة على عدم صحة صلاة من صلى قبل دخول الوقت وإن كان مخطئاً، وعليه إعادتها وهذه أقوالهم في ذلك :

قال الحنفية :

"ويُشترط اعتقاد دخول الوقت فلو ظن لم تصح صلاته، وإن ظهر أنه قد دخل"[٢].

"الأداء قبل الوقت لا يجوز"[٣] .

وقال المالكية :

"لو شك [٤] في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها قبل الوقت لم

---

(١) سورة النساء: آية (١٠٣) .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٦٤٥) .

(٣) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٥٧٥) .

(٤) قال ابن فرحون : مراد الفقهاء بالشك حين اطلقوه مطلق التردد فيشمل الظن والوهم، انظر : شرح الخرشي (١/٤٠٦) .

يجزه، ولو تبين أنها وقعت فيه لم يجزه أيضاً"[١] .

"لا تصح الصلاة قبل الوقت إجماعاً"[٢] .

وقال الشافعية :

"لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته"[٣] .

"من شروط الصلاة العلم بدخول الوقت أو ظنه بالاجتهاد فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت"[٤] .

وقال الحنابلة :

"من صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها"[٥] .

"لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى ثم بان أن الوقت لم يدخل جزم الأصحاب بوجوب الإعادة"[٦] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر وأبي موسى[٧] الأشعري أنهما أعادا الفجر لأنهما

---

(١) شرح الخرشي (٤٠٦/١)

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢) .

(٣) المجموع : للنووي (٧٢/٣)

(٤) حاشية قيلوبي وعميرة (٢٠٠/١) .

(٥) المغني : لابن قدامة (٢٣٨/١) .

(٦) القواعد والفوائد : للبعلي ص (٢٢٣، ٢٢٤) .

(٧) هو : عبدالله بن قيس الأسلمي، أبو موسى الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة، مات بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنين وأربعين للهجرة . انظر : ترجمته : أسد الغابة (١١/٥) .

صلياها قبل الوقت [١] .

٢- لأن المخاطبة بالصلاة، وسبب الوجوب وجُد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجُد قبله [٢] .

٣- أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم، أو ظن يتنزل منزلة العلم [٣] .

٤- ولتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة [٤] .

---

(١) المغني : لابن قدامة (٢٣٨/١) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٢٣٨/١) .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢) .

(٤) المجموع : للنووي (٧٢/٣) .

المطلب الثاني

إذا اخطأ فأحرم قبل الوقت

تعتبر تكبيرة الإحرام الركن الثاني من أركان الصلاة لحديث : (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[١] .

وسميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك [٢] .

فإذا أحرم المصلي بصلاة فرض قبل دخول الوقت ثم تبين له خطأ ظنه فما حكم صلاته ؟

الجواب ما يلي :

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من أحرم بفرض قبل وقته فإنه لا يجزئه عن فرضه وتنقلب نفلاً .

جاء في الأشباه والنظائر: إذا أحرم قبل وقته جاهلاً انعقدت نفلاً[٣] .

وجاء في مغني المحتاج : "لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر"[٤] .

ظاهر كلامه : أنه لا يتمها بنية أنها فرض لأنها ستكون غير صحيحة لفعلها قبل الوقت لذا ستقع نفلاً للعذر .

---

(١) السنن : لأبي داود، كتاب الصلاة، باب : الإمام يُحدث بعد ما يرفع رأسه (١/٤١١)، رقم (٦١١)، والسنن للترمذي، كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨-٩)، رقم (٣)، وقال الترمذي أنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) مغني المحتاج : للشربيني (١/٢٣٢) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر : للسيوطي ص (٣٩) .

(٤) مغني المحتاج : للشربيني (١/٢٣٢) .

وجاء في القواعد والفوائد : "إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة فأحرم فبان قبل وقته لا يجزئه"[١] .

وجاء في الكافي : "ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها انقلبت نفلاً"[٢] .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- القياس على من صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها كما تقدم، ولا يجوز له أن يستمر فيها[٣].

٢- لأنه لما بطلت نية الفريضة بقيت نية الصلاة، ووقعت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها [٤] .

أما الحنفية، والمالكية فقد بحثت في كتبهم عن هذه المسألة فلم أجد لهم فيها قولاً ولكن يمكن تخريج هذه المسألة في المذهبين الحنفي والمالكي على المسألة المتقدمة وهي مسألة إذا أخطأ فصلى قبل الوقت فإنه باتفاق جميع المذاهب الأربعة لا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، فكذلك إن أحرم المصلي بفرض قبل وقته فلا يصح عن فرضه وينعقد نفلاً.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية : للبعلي (ص٢٢٣) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٨) .

(٣) مغني المحتاج : للشربيني (١/٢٣٢) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٨) .

المبحث الثالث

الخطأ في القبلة

المطلب الأول: إذا اجتهد فأخطأ القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة [١] قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢] .

ولقوله ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة)[٣] .

ويمكن التعرف على جهة القبلة بسؤال من يعرفها، أو بالاستدلال بالمحاريب الإسلامية ، أو بعلاماتها كالنجوم والشمس ، وما استحدث من وسائل – كالبوصلة–[٤] .

فإذا اجتهد المصلي في معرفة القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ في اجتهاده فلا يخلو الأمر من حالين :

---

(١) يستثنى هذا الشرط في حال الخوف الشديد لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، وفي حال المريض الذي يعجز عن التحول إلى القبلة والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط لهم استقبالها .

انظر : مغني المحتاج : للشربيني (٢٢١/١) .

(٢) سورة البقرة : (١٤٤) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب : من رد فقال : عليك السلام (١٩٦٧/٤)، رقم (٦٢٥١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (ص١٥١)، رقم (٣٩٧).

(٤) البوصلة هي ما يسمى ببيت الإبرة وهي عبارة عن صندوق صغير بداخله إبرة مغناطيسة يتجه أحد طرفيها إلى جهة الشمال والآخر إلى جهة الجنوب فتعرف بقية الجهات . انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٧٤/٥) .

الحال الأولى :

أن يتيقن الخطأ أثناء الصلاة فهل يتحول إلى جهة القبلة ويبني على سبق من صلاته، أو تبطل ويستأنفها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يتحول إلى جهة القبلة ويبني على ما سبق من صلاته، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية غير أنهم اشترطوا أن يكون المصلي أعمى والانحراف يسيراً وهو الصحيح عند الشافعية إذا كان الخطأ مظنوناً، وهو مذهب الحنابلة وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في البدائع: "إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة فاستدار إلى القبلة وأتمّ الصلاة جاز"[١] .

وجاء في درر الحكام : "وإن علم خطؤه في الصلاة، أو تحول رأيه بعد الشروع فيها بالتحري استدار في الأول إلى جهة الصواب وفي الثاني إلى جهة تحول رأيه إليها"[٢] .

وجاء في حاشية الدسوقي : "وإن ظهر له الخطأ فيها صحت في الانحراف اليسير إذا كان أعمى"[٣] .

وجاء في شرح الخرشي: "لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر، وكذا لو شرق أو غرب"[٤] .

وجاء في المجموع : "وإن صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٥٥١) .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٦١) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٥١) .

(٤) شرح الخرشي (١/٢٥٧) .

يُعد لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يُعلم قطعاً فلا ينقض بالاجتهاد"[١] .

وجاء في مغني المحتاج : "من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ لا يقض"[٢] .

وجاء في المغني : "وإذا بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من الصلاة"[٣] .

وجاء في الكافي : "وإن بان له الخطأ في الصلاة استقبل جهة القبلة وبنى على صلاته"[٤] .

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

١- أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٥]، فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة [٦] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن مثل هذا الأمر لا يخفى على النبي ﷺ ومع ذلك لم ينكره فدل على جوازه وعلى أن ما مضى من صلاتهم بعد تحول القبلة إلى الكعبة صحيح .

٢- قياس حكم المخطئ في القبلة على ما حدث لبني سلمة حيث أدوا الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بنسخها، ومع ذلك قد اجزأتهم صلاتهم، و لم يعيدوا

---

(١) المجموع : للنووي (٣/١٩١) .

(٢) مغني المحتاج : للشربيني (١/٢٢٧) .

(٣) المغني : لابن قدامة (١/٢٦٨) .

(٤) الكافي في فقه : الإمام أحمد (١/٢٣٤) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٤٤) .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/١٤٥)، رقم (٣٩٩)، ومسلم:كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (ص١٩١)، رقم (٥٢٧) .

فكذلك المخطئ، لأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذلك لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ فكذا هذا [١] .

٣- ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب الإعادة فاشبه من تركها في حال القتال [٢] .

٤- ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يَبْن له الخطأ [٣] .

٥- ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط [٤] .

٦- ولأنه أتى بما أُمر فخرج عن العهدة كالمعيب [٥] .

القول الثاني :

تبطل صلاته وعليه الإعادة، وإليه ذهب المالكية، وهو القول الثاني للشافعية وهذه أقوالهم في ذلك .

جاء في حاشية الدسوقي : "وإنما وجب القطع على البصير المنحرف كثيراً إذا ظهر له الخطأ فيها "[٦] .

وجاء في شرح الخرشي : "لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت"[٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥٥٢/١)، والمجموع : للنووي (١٨٩/٣) .

(٢) انظر : مغني المحتاج : للشربيني (٢٢٧/١)، والمغني لابن قدامة (٢٦٨/١) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٢٦٨/١) .

(٤) انظر : العدة شرح العمدة ص (٦٩) .

(٥) انظر : المغني : لابن قدامة (٢٦٨/١) .

(٦) حاشية الدسوقي (١٥١/١) .

(٧) شرح الخرشي (٢٥٧/١) .

وجاء في المجموع : "إن ظهر الخطأ في أثنائها وجب الاستئناف"[١] .

وجاء في مغني المحتاج : "فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها"[٢] .

واستدلوا بما يلي :

١- القياس :

حيث قالوا إن ظهور الخطأ في الصلاة كظهوره في الدليل قبل بت الحكم، ومن المعلوم أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم، وإذا حكم كان حكمه باطلاً، فكذلك المخطئ في الصلاة إذا بان له خطؤه فيها وجب عليه استئنافها والعلة الجامعة بينهما هي ظهور الخطأ قبل الكمال [٣] .

٢- ولأنه مضى جزء من الصلاة إلى غير قبلة محسوبة [٤] .

الترجيح والمناقشة :

بالتأمل في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا مما يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥] ، ولأنه قد أدى ما أُمر به.

ويجاب عن قياسهم المخطئ في القبلة على الحاكم إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل البت في الحكم بأنه قياس مع الفارق لأن المخطئ في القبلة قد بدأ في الصلاة بخلاف الحاكم حيث لم يبدأ في الحكم مقارنة بذلك [٦] .

ويجاب عن استدلالهم الثاني بأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى

---

(١) المجموع : للنووي (١٩٢/٣) .

(٢) مغني المحتاج : للشربيني (٢٢٧/١) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥١/١) .

(٤) المجموع : للنووي (١٩٢/٣) .

(٥) سورة الحج : آية (٧٨) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (٥٥٢/١) .

القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه [١] .

الحال الثانية :

إذا تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فهل صلاته صحيحة ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تصح صلاته ولا إعادة عليه، وإليه ذهب الحنفية وهو أحد قولي الشافعية، ومذهب الحنابلة .

جاء في بدائع الصنائع : "وإن كان الخطأ في القبلة بعد الفراغ من الصلاة، فإن ظهر أنه صلى بمنه أو يسرة يجزيه، ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف، وإن ظهر أنه مستدبر الكعبة يجزيه عندنا"[٢] .

جاء في مغني المحتاج : "من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ لا يقضي"[٣] .

وجاء في المغني : "إذا صلى باجتهاده إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة"[٤] .

وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآية :

"أي فثمة قبلة الله إذا لم يجيء منكم التقصير في طلب القبلة"[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥٥٢/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٥٥٢/١) .

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢٢٧/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٦٨/١) .

(٥) سورة البقرة : آية (١١٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (٥٥٢/١) .

ومن السنة ما يلي :

١- عن عامر بن[١] ربيعة قال : "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ"[٢] فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٣] .

٢- وعن جابر[٤] بن عبدالله قال : "كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منّا على حدة وجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال : قد أجزأتكم صلاتكم"[٥] .

---

(١) هو : عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً، وما بعدها، وله رواية عن النبي ﷺ ، استخلفه عثمان رضي الله عنه على المدينة لما حج، مات سنة (٣٢هـ)، انظر : أسد الغابة (٥١٣/٢) .

(٢) السنن، للترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغيم (١٧٦/٢)، رقم (٣٤٥)، والسنن: لابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب من يُصلّي لغير القبلة وهو لا يعلم (٣٢٦/١)، رقم (١٠٢)، والسنن الكبرى : للبيهقي، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١١/٢)، وقال الترمذي : هذا الحديث إسناده ليس بذاك، وقال الغماري : ومن التعنت الظاهر تضعيف الحديث لأنه ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، انظر : الهداية للغماري (٣٨٧/٤، ٣٨٨) .

(٣) سورة البقرة : آية (١١٥) .

(٤) هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السُلمي، من فقهاء الصحابة وكبارهم، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة تُوفي سنة (٧٤هـ)، وقيل (٧٧هـ)، وكان عمره (٩٤سنة)، انظر : أُسد الغابة (٢٩٤/١) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، (٢٠٦/١)، والدار قطني: السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة (٢٧٢/١)، رقم (٥)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١١/٢)، وقد أعلّه البيهقي بما فيه من الوجادة، وقال الغماري : من التعنت الظاهر تضعيف الحديث بالوجادة، فإن كتب العلم اليوم وقبله يقرون كلها بالوجادة، فلو كانت ضعيفة لما =

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :

تدل الأحاديث السابقة على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد تحروا واجتهدوا في معرفة القبلة، وصلوا ثم تبين لهم أن صلاتهم قد أجزأتهم فدل ذلك على أن من اجتهد في معرفة القبلة ثم بان له خطأ اجتهاده أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه [١] .

وأما المعقول :

فلأنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة، لعدم الدلائل الموصلة إليها، والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري فتعينت هذه قبلة له شرعاً في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حال العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حال القدرة[٢].

القول الثاني :

عليه الإعادة مطلقاً وهو قول الشافعية .

جاء في مغني المحتاج : "من صلى بالاجتهاد فتعين الخطأ في جهة، أو تيامن، أو تياسر قبل الوقت أو فيه أعاد، أو بعده قضى"[٣] .

وجه هذا القول :

أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد وقد ظهر خطؤه بيقين فيبطل كما إذا تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس فإنه لا يجزئه وتلزمه الإعادة

صح بيدنا حديث، ثم إن القصة وردت من طرق متعددة وإن كان جلها ضعيف إلا أن الضعيف إذا تعدد أحدث قوة. انظر : الهداية : للغماري (٢/٣٨٨، ٣٨٩)، وقال الألباني : وبالجملة فالحديث يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله، انظر : إرواء الغليل (١/٣٢٤) .

(١) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (١/٣٧١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (١/٥٥٢) .

(٣) مغني المحتاج : لشربيني (١/٢٢٧) .

وكالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه فعليه أن لا يعتد بحكمه ويجب عليه الرجوع إلى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ مرة أخرى، وعلة القياس هي ظهور الخطأ في الحالين[١].

القول الثالث :

عليه إعادة الصلاة إذا ظهر له خطأ اجتهاده في الوقت، وإليه ذهب المالكية .

جاء في شرح الخرشي : "لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت"[٢] .

وقد استدلوا بحديث عامر بن ربيعة المتقدم [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أن الصحابة قد تحروا في القبلة، وصلوا ثم تبين لهم أنهم قد أخطأوها، واخبروا الرسول ﷺ ، وقد كان ذلك بعد خروج وقت الصلاة فدل على أن من أخطأ القبلة لا تجب عليه إعادة الصلاة إذا خرج الوقت أما إذا ما زال الوقت باقياً فيجب الإعادة لتوجه خطاب التكليف مع بقاء الوقت [٤] .

الترجيح والمناقشة :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل منها يتضح أن القول الأول والذي يقول بعدم إعادة الصلاة هو القول الراجح، وذلك لأن أدلته قوية وصريحة، وإن كان بعضها ضعيفاً إلا أن بعضها يقوي الآخر، ولأنه يتلاءم مع روح الشريعة الإسلامية فإيجاب الإعادة على من صلى باجتهاده وأخطأ القبلة فيه مشقة وحرج وقد رفعها

---

(١) انظر : المهذب : للشيرازي (١/٧٥) .

(٢) شرح الخرشي (١/٢٥٧) .

(٣) انظر : ص (١٣١) من الرسالة .

(٤) انظر : سبل السلام (١/١٣٤) .

الله سبحانه وتعالى حيث قال : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] .

ويجاب عما استدل به القائلون بالإعادة في الوقت أن حديث جابر بن عبدالله، فيه تصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، فلا فرق في عدم وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

ويجاب عن القياس على حكم الحاكم بأنه قياس مع الفارق لأن من أراد الصلاة وخفيت عليه القبلة له الاجتهاد في حادثة مع علمه أن لله نصاً فيها . ثم إن حديث عامر بن ربيعة نص في المسألة، ولا مجال للقياس مع وجود النص [٢] .

ويجاب عن قياسهم على الثوب بأنه قياس مردود، فالقول الراجح عند أهل العلم أن من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم فلا إعادة عليه لأن النجاسة من باب فعل المحظور ، وكذلك الصلاة إلى غير القبلة هي من باب فعل المحظور والخطأ في فعل المحظور يسقطه، وبذلك يترجح القول الأول .

---

(١) سورة الحج : آية (٧٨) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٥٢/١) .

المطلب الثاني

إذا لم يجتهد فاخطأ القبلة

إذا صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا اجتهاد، أو تحر فاخطأ القبلة فهل صلاته صحيحة ؟

جواب ذلك :

ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى أن من صلى إلى غير القبلة بلا اجتهاد فإن صلاته غير صحيحة وعليه إعادتها وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في البدائع : "وأما إذا شك و لم يتحر إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فإذا ظهر أن الصواب في غير الجهة التي صلى إليها إما بيقين أو بالتحري تقرر الفساد"[١] .

وجاء في حاشية الدسوقي : لو وجد المقلد من يقلده من مجتهد، أو محراب، وترك تقليده واختار له جهة تركن لها نفسه، وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين له خطؤه، فإن تبين له الخطأ فيها قطع، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبداً، أو في الوقت [٢] .

وجاء في المجموع : "ولو ترك القادر على الاجتهاد وقلد مجتهداً لم تصح صلاته، وإن صادف القبلة، كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فإنه لا يصح بالاتفاق"[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٥٥٠) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٥١) .

(٣) المجموع : للنووي (٣/١٩٣) .

وجاء في مغني المحتاج : "فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة"[١] .

تدل أقوال الشافعية أن من ترك الاجتهاد فصلى فصادف القبلة لم تصح صلاته فمن باب أولى لا تصح صلاة من ترك الاجتهاد واخطأ القبلة .

وجاء في المغني : "من صلى من غير دليل فاخطأ لزمته الإعادة"[٢] .

وجاء في الكافي : "ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى، لم تصح صلاته وإن أصاب لأنه تارك لفرضه، فأشبه مالو أخطأ"[٣] .

وحجتهم في ذلك :

١- "أن القبلة حالة الأشتباه هي الجهة التي مال إليها المتحري، فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلة مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه إلى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه"[٤]

٢- "ولتفريطه ولأنه لم يأت بما أمر به فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها"[٥] .

٣- "لأنه ترك ما هو عليه من تقليدها"[٦] .

---

(١) مغني المحتاج : للشربيني (١/٢٧١) .

(٢) المغني : لابن قدامة (١/٢٧٠) .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٤) .

(٤) بدائع الصنائع : للكاساني (١/٥٥٠) .

(٥) المغني : لابن قدامة (١/٢٧٠) .

(٦) حاشية الدسوقي (١/١٥١) .

المبحث الرابع

الخطأ أثناء الصلاة

المطلب الأول: إذا أخطأ في القراءة:

قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة عند عامة العلماء، لقوله تعالى : ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١] والمراد منه : في حال الصلاة، ومطلق الأمر للوجوب[٢]، ولقوله ﷺ : (لا صلاة إلا بقراءة)[٣] ، وقد اشترط العلماء أن تكون القراءة صحيحة مضبوطة، ولكن لو أدى المصلي صلاته وقد لحن[٤] في القراءة خطأ فهل صلاته صحيحة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

تفسد صلاته مطلقاً إذا أدى اللحن في القراءة إلى تغيير المعنى أما إذا لم يتغير

---

(١) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٢) تفسير النسفي (١٦٨/٤) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (ص١٥١)، رقم (٣٩٦) .

(٤) اللحن : هو الخطأ في الإعراب، أو الخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ واللحن في القراءة إما أن يكون في سورة الفاتحة، وإما أن يكون في غيرها من السور فمثال إخلال اللحن بالمعنى في الفاتحة فتح الهمزة في ﴿اهْدِنَا﴾ لأنه يصير بمعنى طلب الهدية، ومثال إخلاله في غير الفاتحة كقراءة قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع اسم الجلالة، ونصب العلماء ، ومثال عدم إخلال اللحن بالمعنى في سورة الفاتحة، فتح دال ﴿نَعْبُدَ﴾، ومثال عدم إخلاله بالمعنى في غير الفاتحة قراءة قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ بكسر قواماً بدل فتحها .

انظر : المجموع (٣٢٩/٣) ، والروض المربع (٧٤/١) .

المعنى فالصلاة صحيحة، ولو وقع اللحن في سورة الفاتحة وإلى ذلك ذهب متقدموا الحنفية .

ومثال ذلك ما جاء في شرح فتح القدير : "إن غيّر المعنى تغييراً فاحشاً مما اعتقاده كفر مثل البارئ المصوَر - بفتح الواو - فسدت صلاته"[١] .

وحجتهم في ذلك : أن اللحن المخل بالمعنى إذا دخل على القراءة أخرجها عن كونها قرآناً، وعند ذلك فالقرآن الملحون حكمه حكم غيره من الكلام .

القول الثاني :

لا تفسد صلاته فإذا وقع اللحن في القراءة بطريق الخطأ، فصلاته صحيحة سواء غير المعنى أم لم يغيره، وسواء وقع في سورة الفاتحة أو غيرها وإليه ذهب متأخرو الحنفية، والمذهب عند المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون لصحة الصلاة إعادة القراءة بحيث تقع الصلاة صحيحة إذا كان اللحن في سورة الفاتحة وغير المعنى .

جاء في شرح فتح القدير : "إذا قرأ قوله : ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ برفع اسم الجلالة، ونصب العلماء فقد قال جماعة من المتأخرين لا تفسد"[٢] .

جاء في شرح الخرشي : "من تعمد اللحن فصلاته، وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع، ومن فعله ساهياً لا تبطل صلاته، ولا صلاة من اقتدى به قطعاً، وهو بمنزلة من سها عن كلمة أو أكثر في الفاتحة أو غيرها"[٣] .

وجاء في شرح المنهج : "إن أحسن اللاحن الفاتحة، وتعمد اللحن، أو سبق

---

(١) شرح فتح القدير (١/٣٢٢-٣٣٢) .

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٢٢ - ٣٣٢) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢/٢٥-٢٦) .

لسانه إليه و لم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقاً، ولا الإقتداء به عند العلم بحاله، أو في غير الفاتحة كجر اللام في قوله : ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[١] صحت صلاته وصلاة المقتدي به حال كونه عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً كونه في الصلاة"[٢] .

وجاء في كشاف القناع : "إذا عجز عن إصلاح اللحن المحيل للمعنى قرأه في فرض القراءة"[٣] .

وقد استدلوا بما يلي :

١- قوله ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٤] .

وجه الدلالة : أن المصلي إذا أدى الصلاة مع اللحن لعجزه عن التعلم أو لجهله، أو لنسيانه فقد أدى ما يستطيعه وبالتالي فقد فعل ما أُمر به .

٢- قوله ﷺ : (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥].

وجه الدلالة : أن الله قد رفع إثم الخطأ عمن أدى صلاته بلحن في القراءة إذا كان ذلك على سبيل الخطأ، أو الجهل .

٣- لأن اللحن لا يخرج المقروء عن كونه قرآناً خاصة إذا كان القارئ لا

---

(١) سورة التوبة : آية (٣) .

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه (١/٥٢٧) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (١/٤٨٠-٤٨١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٤/٢٢٧٥)، رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم : كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ص٤٨٦)، رقم (١٣٣٧) .

(٥) سبق تخريجه ص (١) .

يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها [١] .

الترجيح والمناقشة :

الذي يظهر من أقوال العلماء في هذه المسألة أن الراجح فيها هو قول الجمهور، والقائلُ بصحة صلاة من لحن في القراءة خطأ، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن من الناس بل غالبيتهم من لا يُحسن القراءة على وجه صحيح ويقع في كثير من الأخطاء عند القراءة فيها، فإذا قيل بفساد صلاتهم وقعوا في حرج شديد، وقد رفعه الله عن هذه الأمة، ثم إنهم قد أدوا ما استطاعوا، قال تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢] .

ويجاب عن دليل الحنفية بأن اللحن في القراءة يخرجها عن كونها قرآنا ويُصيرها إلى أن تكون من كلام الناس يجاب عن ذلك أن الكلام في الصلاة خطأ لا يفسدها؛ وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي بيانه في مسألة الكلام في الصلاة خطأ .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٨١/١)، وشرح فتح القدير (٣٢٢/١-٣٢٣)، وشرح الخرشي (٢٥/٢) .

(٢) سورة التغابن : آية (١٦) .

المطلب الثاني

الخطأ في الذكر

تشتمل الصلاة على أفعال، وأقوال، ونيات، فالأفعال كالقيام، والجلوس، والركوع، والسجود، والأقوال كقراءة الفاتحة، والسورة بعدها وجميع ما فيها من أذكار كالتسبيح في الركوع، والسجود، وقول رب أغفر لي بين السجدتين، وقول سمع الله لمن حمده، وغير ذلك، فإذا أخطأ المصلي فترك بعض هذا الأذكار نسياناً، أو جهلاً كأن ينسى قراءة التشهد، أو تكبيرات العيد، أو سبحان ربي العظيم فهل يسجد للسهو أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

عليه سجود سهوٍ إذا ترك شيئاً من الأذكار جهلاً أو نسياناً وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة .

جاء في المبسوط : "إن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى، وتكبيرات العيد، أو قنوت الوتر سجد للسهو استحساناً"[(١)] .

وجاء في إرشاد السالك : "إذا ترك تكبيرتين، أو تسميعتين، أو تكبيرة أو تسميعة سجد للسهو"[(٢)] .

وجاء في المغني : "إذا نسي شيئاً من الأذكار الواجبة : كتسبيح الركوع والسجود، وقول رب اغفر لي بين السجدتين، وقول ربنا ولك الحمد فإنه لا يرجع

---

(١) المبسوط : للسرخسي (٢١٨/١) .

(٢) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (٣٣٦/١) .

إليه بعد الخروج من محله لأن الذكر ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً ويسجد للسهو"[١].

ووجه الاستحسان : "أن هذه السُنّة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال تكبيرات العيد، وقنوت الوتر، وتشهد الصلاة، فبتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة"[٢].

القول الثاني :

لا يسجد للسهو إذا ترك شيئاً من الأذكار، وإليه ذهب الشافعية .

جاء في المجموع : "إذا نسي شيئاً من السنن كالتعوذ، ودعاء الاستفتاح والتكبيرات، والتسبيحات، والدعوات، وتكبيرات العيد، وسائر المسنونات، فلا يسجد لها سواء تركها عمداً، أو سهواً"[٣] .

وحجتهم في ذلك :

"أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف"[٤] .

الترجيح والمناقشة :

يظهر أن الراجح هو القول الأول، والقائل بوجوب سجود السهو على من ترك شيئاً من الأذكار الواجبة في الصلاة، جهلاً، أو نسياناً لقوة ما استدلوا به، ولقوله ﷺ : (إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين)[٥]، قال ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث : "أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص، ومراده إذا زاد ما نُهي عنه، أو نقص ما أُمر به ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أُمر به إذا

---

(١) المغني : لابن قدامة (١/٣٨٠) .

(٢) المبسوط : للسرخسي (١/٢١٨) .

(٣) المجموع : للنووي (٤/١١٨) .

(٤) المصدر نفسه (٤/١١٨) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (١/٣٦٥)، رقم (١٢٢٦)، ومسلم : كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (ص٢٠٥)، رقم (٥٧٢) .

تركه ساهياً"[١].

ويجاب عن دليل الشافعية بأن السجود لا يجوز إلا بتوقيف يجاب عنه بالحديث السابق وتعليق ابن تيمية عليه وبحديث الرسول ﷺ ووصفه للصلاة حيث قال: (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٢] .

ويجاب عنه أيضاً بأنه أخطأ فترك مأمور به، والخطأ في ترك المأمور لا يسقطه بل يجب تداركه، ولذا فمن ترك شيئاً من الأذكار سهواً، أو جهلاً فعليه سجود سهو جبراً لذلك النقصان .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٧) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان (ص١٩٤)، رقم (٥٣٧) .

المطلب الثالث

إذا أخطأ فتكلم في الصلاة

إذا أراد المصلي قراءة ما يشرع في الصلاة فجرى على لسانه كلام الناس فهل تصح صلاته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تصح صلاته وعليه استقبالها وإليه ذهب الحنفية .

جاء في المبسوط : "إن تكلم في صلاته ناسياً، أو عامداً، أو مخطئاً، أو قاصداً استقبل الصلاة"[١] .

وجاء في شرح فتح القدير : "إن من تكلم في الصلاة خطأ فصلاته باطلة"[٢].

وقد استدلوا بالسنة والقياس :

فمن السنة :

حديث : (... ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم)[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أنه بعد الكلام لا يجوز البناء

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٧٠) .

(٢) شرح فتح القدير : للسيواسي (١/٣٩٦) .

(٣) وتمام الحديث عن علي رضي الله عنه قال : (إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً، أو قيئاً، أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته ما لم يتكلم) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرّعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/١٥٦)، وقال: قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل .

قط[١].

وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال (إن في الصلاة شغلاً)[٢] .

وحديث زيد[٣] بن أرقم قال : (كنا نتكلم في الصلاة ويكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن كلاهما عام فيشمل عمد الكلام وخطؤه، فعمد الكلام مبطل للصلاة بالإجماع فيقاس عليه خطؤه بجامع أن كلا منهما لا يتلائم مع الحال التي ينبغي أن يكون عليها المصلي في صلاته .

وأما القياس :

فقاسوا الكلام في الصلاة على الأكل والشرب فيهما فكما أنهما يفسدان الصلاة سواء كان المصلي عامداً، أو مخطئاً، فكذلك الكلام [٦] .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١/١٧٠)، وحاشية رد المحتار (١/٦١٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب : العمل في الصلاة، باب لا يُرَدُّ السلام في الصلاة (٦/١٠٢)، رقم (١١٩٧) .

(٣) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، يُكنى بأبي عمر، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وروى عن النبي ﷺ نزل الكوفة ومات بها سنة ست وستين، انظر : تهذيب الكمال (٦/٨٨) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٨) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان (ص١٩٥)، رقم (٥٣٩) .

(٦) تبيين الحقائق (١/١٥٥) .

القول الثاني :

أن صلاته صحيحة ويجوز له البناء عليها، وإليه ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة.

جاء في الشرح الكبير : "وبَطُلت الصلاة بقهقهة سهواً بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود، إذا الكلام شُرع جنسه من حيث إصلاحها فاغتُفِرَ سهوه"(١) .

وقال النووي : "إن تكلم في صلاته وهو ناس أنه فيها و لم يطل لم تبطل صلاته، وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحري و لم يطل لم تبطل صلاته، وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام و لم يطل لم تبطل"(٢) .

وجاء في مغني المحتاج : "ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قَرُبَ عهده بالإسلام"(٣) .

وجاء في المغني : "إذا تكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته"(٤) .

وقد استدلوا بما يلي :

١- حديث معاوية (٥) بن الحكم السلمي قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وآثكل أبينا ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢٨٩/١) .

(٢) المجموع : للنووي (٨/٤) .

(٣) مغني المحتاج : للشربيني (١٩٥/١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٧/٢) .

(٥) هو : معاوية بن الحكم السُّلَمِي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ وروى له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وفي "أفعال العباد"، ومسلم ، وأبو داود، والنسائي .
انظر : تهذيب الكمال (٣٣٨/١٧)، وأُسد الغابة (١٥٣/٤) .

رأيتهم يصمتونني لكي اسكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[١] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالإعادة فدل على صحتها [٢] .

٢- حديث ذي اليدين عن أبي هريرة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله انقصت، فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحقٌ ما يقول؟ قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين)[٣] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ﷺ تكلم ناسياً ثم بنى على صلاته [٤] .

الترجيح والمناقشة :

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتهما يظهر أن القول الثاني والقائل بصحة صلاة من تكلم في صلاته خطأ أنه هو القول الراجح وذلك لقوة أدلتهم ولأن الناسي والجاهل مع قصدهما الكلام معذوران فالمخطئ أولى لعدم قصده، ولأن في القول بصحة صلاة من تكلم رفع للحرج عن المسلمين قال تعالى :﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان (ص١٩٤)، رقم (٥٣٧) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٣٧/٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٦٦/١)، رقم (٤٨٢)، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : السهو في الصلاة والسجود له (ص٢٠٥)، رقم (٥٧٣) .

(٤) المجموع : للنووي (٨/٤) .

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾[١] ، ولقوله ﷺ : (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢] .

ولأن الخطأ إذا تعلق بالمنهيات المنافية للعبادة في حال فعلها كالكلام في الصلاة فلا تبطل على هذا الوجه لأنه لم يقصد إفسادها [٣] .

ويجاب عن الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول بأنها عامين خصا بحديث ذو اليدين .

ويجاب عن قياسهم الكلام على الأكل والشرب بأنه قياس غير صحيح لأن المقيس عليه محل خلاف بين العلماء فمذهب الجمهور أن من أكل أو شرب في الصلاة غير متعمد فصلاته صحيحة إذا لم يكثر من ذلك [٤] .

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١) .

(٣) الشرح الكبير (٨٩/١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (٢٨٩/١)، والمجموع للنووي (٢٣/٤)، والمغني : لابن قدامة (٤٧/٢) .

المبحث الخامس

الخطأ في الائتمام

تمهيد

الإمامة في اللغة تأتي بمعنى القصد .

جاء في القاموس المحيط : ("أمّه" قصده كائتّمه، وأمه، ويَمَّمَه، وتيمَّمه.. والإمامة. والائتمام بالإمام)[١] .

وجاء في المصباح المنير : ("أمّه" أمّا من باب قتل: قصده وأمَّه وتأمه أيضاً: قصده وأمّه، وأمّ به إمامه: صلى به اماما)[٢] .

يتضح مما سبق أن الإمامة في اللغة مشتقة من الأَمّ وهو القصد .

وفي الاصطلاح تطلق على معان ثلاثة هي :

١- الإمامة الكبرى وهي الخلافة، أو الملك، أو رئاسة الدولة .

٢- الإمامة الصغرى وهي : إمامة الصلاة .

٣- العالم المقتدى به .

والمقصود هنا هو المعنى الثاني وإمامة الصلاة لا تحتاج إلى تعريف لأنها معروفة عند المسلمين، ولهذا لم يتعرض أكثر المصنفين لذكر تعريف لها، وقد عرفها الحصكفي [٣] من الحنفية بقوله :

---

(١) القاموس المحيط : للفيروز آبادي، مادة [أ، م، م]، (٤/٧٥، ٧٦) .

(٢) المصباح المنير : للفيومي (١/٢٣) .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، من مصنفاته الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، توفي سنة (١٠٨٨هـ) .

"ربط صلاة المؤتم بالإمام"[١] .

فالإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام فهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة [٢] .

ونظراً لأهمية الإمامة، ومكانتها في الإسلام، ولدور الإمام الهامّ، لا بُدّ أن يكون أفضل القوم؛ لأنه هو القدوة لمن خلفه، قال ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فاعلمهم بالسُنّة؛ فإن كانوا في السُنّة سواء، فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[٣] ، لما تقدم كان من المناسب بيان ما يترتب من أحكام على صلاة المأموم خطأ خلف إمام مبتدع، أو فاسق، أو متنجس وهذا ما سيأتي بيانه في المطالب التالية :

انظر : ترجمته في : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : للمحبي (٦٣/٤، ٦٥) .

(١) الدر المختار : للحصكفي (٥٤٩/١) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٥٠/١) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (ص٢٣٨)، رقم (٦٧٣). والتكرمة : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، انظر صحيح مسلم (ص٢٣٨).

المطلب الأول

إذا أخطأ فصلى خلف مبتدع

إذا صلى المأموم خلف شخص يظنه غير مبتدع فبان مبتدعاً، فهل صلاته صحيحة؟ أم يجب عليه الإعادة ؟

لا بد قبل الإجابة عن ذلك أن نعرف أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب [١] .

"وهي ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، من عقيدة أو عمل"[٢] .

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : بدعة مؤدية إلى الكفر كالمنكر لليوم الآخر أو لعلم الله كغلاة الجهمية [٣] .

القسم الثاني : بدعة لا تؤدي إلى الكفر كبدع المعتزلة والأشاعرة[٤] .

---

(١) الفتاوى : لابن تيمية (١٠٧/٤، ١٠٨) .

(٢) شرح لمعة الاعتقاد : لابن عثيمين ص (٢٣) .

(٣) هم أصحاب جُهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء منها قوله لا يجوز أن يوصف الباري تعالى نفسه بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً. انظر : الملل والنحل : للشهرستاني (٦١/١) .

(٤) الأشاعرة : هم فرقة تنتسب إلى الحسن الأشعري فهو المؤسس الثاني لأصول الأشعرية، أما المؤسس الأول فهو عبدالله بن سعيد بن كلاب وقد أثر مذهب المعتزلة على الأشاعرة كثيراً، ذلك أن أبا الحسن الأشعري كان معتزلياً ثم انتقل إلى مذهب أهل السنة مع كونه في الصفات على مذهب ابن كلاب، ومن سمات مذهب الأشاعرة أنهم قدموا العقل على النقل في مصادر التلقي، ويعتقدون أن كلام الله معنى قائم بالنفس ليس بحرف أو صوت، انظر : الفتاوى : لابن تيمية (١٣٤/١٢) .

فالقسم الأول : وهو مرتكب البدعة التي تؤدي إلى الكفر؛ فهذا لا يصلى خلفه بلا خلاف بين أهل العلم سواء علم المأموم ببدعته أم لم يعلم ، حيث إذا علم بها يجب عليه الإعادة .

وهذه بعض نصوصهم في ذلك :

قال الكمال بن الهمام في كلامه على الصلاة خلف الفاسق ما نصه : "وجملته أن من كان من أهل قبلتنا و لم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره"(١) .

وقال الخرشي (٢) أثناء الكلام عن الصلاة خلف المبتدع : "وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة، فإن الصلاة خلفه باطلة"(٣) .

جاء في المجموع : "وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصلح، وإن كفر ببدعته فلا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار"(٤) .

وجاء في الكافي : "الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره، ففي إمامته روايتان إحداهما تصح"(٥) .

مما سبق يتضح أن الذي يكفر ببدعته لا تصح الصلاة خلفه، سواء علم

---

(١) فتح القدير شرح الهداية : للكمال بن الهمام (٣٠٤/١) .

(٢) هو : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبدالله، وُلد سنة (١٠١٠هـ)، وأول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً أقام بالقاهرة، توفي بها سنة (١١٠١هـ) من تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة .
انظر : ترجمته في الأعلام : للزركلي (٢٤٠/٦) .

(٣) شرح الخرشي (٢٧/٢) .

(٤) المجموع : للنووي (١٣٤/٤) .

(٥) الكافي : لابن قدامة (١٨٢/١) .

المأموم أم لم يعلم [١] . لأنه كسائر الكفار، والكافر لا يصح أن يكون إماماً .

وأما القسم الثاني : وهو صاحب البدعة التي لا تؤدي إلى الكفر فقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تصح الصلاة خلفه ولا إعادة على المأموم .

وبه قال الحنفية [٢] ، والإمام الشافعي [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] .

قال الكمال ابن الهام في كلامه على الصلاة خلف الفاسق ما نصه : "وجملته أن من كان من أهل قبلتنا و لم يغلُ حتى لم يُحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه، وتكره"[٥] .

وقال النووي : "وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح"[٦] .

وجاء في مغني المحتاج "ولو بان للمأموم إمامه على خلاف ظنه بعد فراغ القدوة مخفياً كفره كزنديق [٧] ، فلا تجب الإعادة ، لأنه لا اطلاع عليه"[٨] .

وجاء في المغني : "وإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعتَهَ حتى صلى معه لا إعادة

---

(١) لعل العلماء قصدوا حيث إذا علم بها يجب عليه الإعادة .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (١/١٥٧)، والدر المختار (١/٥٦٠-٥٦١) .

(٣) المجموع : للنووي (٤/١٣٤) .

(٤) الكافي : لابن قدامة (١/١٨٢)، والمغني له (٢/١٠) .

(٥) فتح القدير : للكمال بن الهام (١/٣٠٤) .

(٦) المجموع : للنووي (٤/١٣٤) .

(٧) الزنديق هو : من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وقيل هو : من لا دين له والفرق بين الزنديق والمنافق مع الاشتراك في إبطان الكفر أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ فهو يظهر الإسلام ليحمي نفسه، أما الزنديق فهو يموه كفره ليروج عقيدته الفاسدة وهو معروفٌ بالإضلال .
انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/٣)، ومغني المحتاج (٤/٦١٨) .

(٨) مغني المحتاج : للشربيني (١/٣٦٧) .

عليه، لأن ذلك مما يخفى فأشبه المحدث والمتنجس"[١] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله)[٢] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح الدلالة في الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، والمبتدع ممن يقولون لا إله إلا الله .

الدليل الثاني :

عن عبيد الله [٣] بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : (إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[٤] .

---

(١) المغني : لابن قدامة (٢/١٠) .

(٢) أخرجه الدار قطني من عدة طرق ثم قال بعدها وليس فيها شيء يثبت في الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/٥٦، ٥٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب (٢/٦٧) .

(٣) هو : عبيدالله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، ولد في زمن النبي ﷺ، وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة مات في آخر ولاية الوليد بن عبدالملك ومات الوليد بن عبدالملك سنة (٩٦هـ)، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. انظر : تهذيب الكمال (١١/٤٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون، والمبتدع (١/٢١٩)، رقم (٦٩٥) .

وجه الاستدلال :

أن عثمان رضي الله عنه أجاز الصلاة خلف هذا الإمام الذي خرج عليه وشق عصا المسلمين، فدل ذلك على جواز الصلاة خلف المبتدع علم المأموم ببدعته أم لم يعلم .

الدليل الثالث :

(كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الخوارج[١] زمن الزبير[٢] وهم يقتلون فقيل له : أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال : من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا)[٣] .

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الخوارج وهم من المبتدعة مع تورعه وعلمه بأنهم مبتدعة فدل ذلك على جواز الصلاة خلف المبتدع وإن لم يعلم المأموم بذلك.

---

(١) الخوارج هم : النفر الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم عقب معركة (صفين) إذا اعتبر هؤلاء التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر، وقد قبل الخوارج هذه التسمية ولكنهم فسروا الخروج بأنه خروج من بيوتهم جهاداً في سبيل الله وسموا أيضاً بالشراة لأنهم يزعمون أنهم باعوا أنفسهم لله كما سموا أيضاً بالحرورية لانحيازهم في أول أمرهم إلى قرية "حروراء" بالقرب من الكوفة كما سموا بالمحكمة لرفعهم شعار لا حكم إلا الله .
انظر : الملل والنحل : للشهرستاني (١/٨٤) .

(٢) هو : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ولد سنة (٢) من الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كثير الصلاة والصيام وقتل سنة (٧٣هـ)، انظر : الاستيعاب (٢/٣٠٠-٣٠٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/١٢٢) ، رقم (٥٣٣٨) .

القول الثاني :

لا تصح الصلاة خلف المبتدع وعلى المأموم الإعادة .

وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف [١] ، [٢] ، وبه قال مالك [٣] ، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه [٤] .

فقد ذُكرت رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف مبتدع" [٥] .

وقال أبو يوسف : "أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة، لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وهل تجوز الصلاة خلفه: قال بعض مشايخنا : إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز"[٦] .

وقال مالك رحمه الله في المدونة : "لا يُنكّحُ أهل البدع، ولا يُنْكح إليهم، ولا يُسلم عليهم، ولا يُصلى خلفهم"[٧] .

وجاء في المغني : "وإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته حتى صلى معه فإنه يعيد"[٨] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...) وفي آخر الحديث (ألا لا تؤمنّ امرأة

---

(١) سبقت ترجمته ص (٩٧) من الرسالة .

(٢) فتح القدير : للكمال بن الهمام (١/٣٠٤) .

(٣) المدونة : للإمام مالك (١/٨٣)، والتاج والإكليل (٢/٩٩) .

(٤) الإنصاف : للمرداوي (٢/٢٥٢) .

(٥) بدائع الصنائع : للكاساني : (١/٦٦٨) .

(٦) المصدر نفسه (١/٦٦٨) .

(٧) المدونة : للإمام مالك (١/٨٣)، والتاج والإكليل (٢/٩٩) .

(٨) المغني : لابن قدامة (٢/١٠) .

رجلاً، ولا يؤم إعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه، وسوطه)[١] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أنه لا يؤم الفاجر المؤمن، والمبتدع في معنى الفاجر، فلا تصح صلاة من صلى خلف مبتدع وإن لم يعلم ببدعته .

الدليل الثاني :

"سُئل وائلة بن الأسقع [٢] عن الصلاة خلف القدري [٣] فقال : لا تصل خلفه ثم قال: أمّا أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي"[٤] .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن القدري لا يجوز أن يصلى خلفه، والقدري من أهل

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فرض الجمعة (٥/٢) ، رقم (١٠٨١). وقال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي (١٢٨/١، ١٢٩)، وأخرجه البيهقي وقال وهذا حديث في إسناده ضعف في كتاب الصلاة باب لا يأتم رجل بامرأة (٩٠/٣) .

(٢) هو وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة أسلم قبل تبوك وشهدها، روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه وروى عنه أبو إدريس الخولاني ومات سنة (٨٣). انظر : الإصابة في معرفة الصحابة (٦٢٦/٣) .

(٣) القدري نسبة إلى القدرية هم المنكرون للقدر فيكذبون بتقدير الله لأفعال العباد قال شيخ الإسلام بن تيمية : وقول القدرية يتضمن الإشراك والتعطيل فإنه يتضمن إخراج بعض الحوادث على أن يكون لها فاعل مستقل غير الله وهاتان شعبتان من شعب الكفر فإن أصل كل كفر هو التعطيل والشرك .
انظر : منهاج السنة (٣٠٩/١) .

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من رواية حبيب ابن عمر عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه عمر لم أعرفه وبقية مدلس نقلاً عن مجمع الزوائد : للهيثمي (٦٦/٢)، وقال الذهبي "حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه وعنه بقية" قال الدار قطني مجهول، ميزان الاعتدال (٤٥٥/١) .

البدع، وإن صُلي خلفه فلا بد من الإعادة .

القول الثالث :

وقد ذكره ابن قدامة [١] في المغني حيث قال : "ينظر فيه فإن كان الإمام من أهل البدع فلا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى :

إن كان الإمام ممن يخفى بدعته صحت الصلاة خلفه، لأن المصلي معذور وهذا له أثر في صحة الصلاة، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والمتنجس إذا لم يُعلم بحالهما لخفاء ذلك منهما"[٢] .

الحالة الثانية :

وإن كان الإمام ممن يُظهر بدعته وجبت الإعادة خلفه، وذلك للأسباب التالية :

١- لأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله [٣] .

٢- ولأنه معينٌ يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه، كما لو كان أمياً[٤].

٣- ولأن الإعادة إنما تجب خلف من يعلن بدعته وليس ذلك في مظنة

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل "من قرى نابلس بفلسطين" وتعلم في دمشق، كان حجة في المذهب الحنبلي، برع، وأفتى وتبحر في فنون كثيرة، من مصنفاته، المغني في الفقه، والكافي، والمقنع، توفي سنة (٦٢٠هـ) .

انظر : ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد (٥/٨٨). والأعلام للزركلي (٤/١٩) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٢/١٠) .

(٣) المصدر نفسه (٢/١٠) .

(٤) المصدر نفسه (٢/١٠) .

الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة [١] .

الترجيح والمناقشة :

بالتأمل في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح منها هو القول الثالث والذي ذهب إلى التفصيل في المسألة، وهو إذا لم يعلم المأموم ببدعة إمامه فلا إعادة عليه قياساً على الصلاة خلف المحدث والمتنجس، إذا لم يعلم بحالهما، لأن ذلك مما يخفى عليه كما سيأتي بيانه فيما بعد .

أما إذا كان الإمام ممن يُظهر بدعته فتجب الإعادة خلفه وذلك لما ذُكر من أسباب.

ويجاب عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأنه ضعيف [٢] ، ويجاب عن فعل الصحابة بأنه محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم فقد روي عن عطاء [٣] ، وسعيد [٤] بن جبير أنهما كانا في المسجد، والحجاج [٥] يخطب فصليا بالإيماء، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على نفسيهما [٦] .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٢) .

(٢) سبق تخريجه، والحكم عليه انظر : ص (١٥٧) .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القُرشي الفهري، أبو محمد المكي، وُلد في خلافة عثمان بن عفاف رضي الله عنه، قال علي بن المديني : انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما وأكثر ذلك إلى عطاء، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، انظر : ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٠/١٢) .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد روى عن أنس بن مالك، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وكان يقول : علامة هلاك الناس إذا ذهب علماؤهم: قتل سنة (٩٥هـ) على يد الحجاج، انظر : تهذيب الكمال (٢٨٨/٦) .

(٥) هو حجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر، بغدادي المنشأ والمولد مات في رجب سنة (٢٥٩هـ)، انظر : تهذيب الكمال (٣٢٨/٣) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (١٠/٢-١١) .

المطلب الثاني

إذا اخطأ فصلى خلف فاسق [١]

إذا صلى المأموم خلف الإمام معتقداً عدالته ثم بان بعد ذلك خطأ اعتقاده كأن يكون الإمام فاسقاً فهل صلاته صحيحة؛ أم تجب عليه الإعادة ؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تصح الصلاة خلف الفاسق ولا إعادة عليه .

وبه قال أبو حنيفة [٢] ، وهو رواية عن مالك اختارها كثير من متأخري المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعي [٤] ، ورواية عن أحمد [٥] .

قال الكمال بن الهمام : "وجملته أن من كان من أهل قبلتنا و لم يغلُ حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه، وتكره"[٦] .

وجاء في التاج والإكليل : "أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة ولا الإمامة، ومن صلى خلفه لا إعادة عليه"[٧] .

وقال النووي : "نص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق

---

(١) الفاسق هو : من شهد و لم يعمل واعتقد، وقال ابن تيمية هو من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكنه لم يفعل الواجب، مجموع الفتاوى (٤٢٧/٢).

(٢) المبسوط : للسرخسي (٤٠/١) .

(٣) المدونة : للإمام مالك (٨٣/١)، والخرشي (٢٣/٢)، والتاج والإكليل (٩٣/٢) .

(٤) المجموع للنووي (١٣٤/٤) .

(٥) المغني : لابن قدامة (١٨٧/٢) .

(٦) فتح القدير : للكمال بن الهمام (٣٠٤/١)، وانظر : المبسوط : للسرخسي (٤٠/١) .

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٩٣/٢)، والمدونة للإمام مالك (٨٣/١) .

والمبتدع، فإن فعلها تصح"[١] .

وجاء في المغني : "وإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته حتى صلى معه لا إعادة عليه، لأن ذلك مما يخفى فأشبه المحدث والمتنجس"[٢] .

الأدلة:

الدليل الأول :

حديث أبي ذر[٣] ﷺ قال : (قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال : قلت فما تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)[٤] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة ولا شك أن من أخر الصلاة عن وقتها غير عدل. فدل الحديث على جواز الصلاة خلف الفاسق سواء علم المأموم أو لم يعلم بفسقه .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم)[٥] .

---

(١) المجموع : للنووي (١٣٤/٤)، وانظر : شرح الشربيني على غاية الاختصار ص (١٤٣) .

(٢) المغني : لابن قدامة (١٠/٢) .

(٣) هو جندب بن جنادة، من كبار الصحابة، أسلم قديماً ومات بالربذة سنة (٣١هـ)، انظر : الاستيعاب (٦١/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (ص٢٢٩)، رقم (٦٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٢١٩/١) ، رقم (٦٩٤) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف الأمراء وبين أنهم إن أصابوا فللجميع الأجر وإن أخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين فجوز الصلاة خلفهم؛ فدل على جواز صلاة من أخطأ فصلى خلف فاسق .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف الفاسق وإن علم المأموم بفسقه فدل ذلك على جواز صلاة من ظن عدالة الإمام ثم تبين له خطأ اعتقاده .

الدليل الرابع :

حديث (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله)[2] .

وجه الاستدلال :

الحديث صريح الدلالة في الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، والفاسق ممن يقول لا إله إلا الله فالصلاة خلفه جائزة مع العلم بفسقه فكيف مع عدم العلم .

الدليل الخامس :

فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما يأتي :

---

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٣٩٨/١) رقم (٥٩٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاة عليه، وقال مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات (٥٦/٢-٥٧)، رقم (٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢١/٣) رقم (٥٣٣٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٤) .

١- عن سالم [١] بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال : "كتب عبدالملك [٢] بن مروان إلى الحجاج [٣] أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفه حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة قال : هذه الساعة؟ قال : نعم، قال : فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال : صدق"[٤] .

٢- عن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطع، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان[٥] ، وهو أمير المدينة في أضحى؛

---

(١) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، مات سنة (١٠٦هـ). انظر : البداية والنهاية : لابن كثير (٩/٢٦٢-٢٦٣) .

(٢) هو : عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين، ولد سنة (٢٦هـ)، وروى عن جابر بن عبدالله وروى عنه الزهري، ومات سنة (٨٦هـ) بدمشق .
انظر : ترجمته في البداية والنهاية : لابن كثير (٩/٦٧٠، ٦٧٥) .

(٣) سبق ترجمته ص (١٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١/٤٩٣)، رقم (١٦٦٠).

(٥) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي روى عن عثمان بن عفان، وروى عنه ابنه عبدالملك بن مروان، كان أكبر الأسباب في حصار عثمان بن عفان لأنه زور على لسانه كتاباً إلى مصر بقتل أولئك الوفد، وكان يسب علياً بن أبي طالب في أمرته على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر : البداية والنهاية : لابن كثير (٨/٢٨٠-٢٨١) .

أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبره بناه كثير [١] بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة [٢] .

٣- إن حسناً [٣] ، وحسيناً [٤] رضي الله عنهما كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان وهما يشتمانه يُصليان معه [٥] .

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وهو معروف بسفك الدماء بأدنى شبهة، وكذلك أبو سعيد الخدري، والحسن، والحسين رضي الله عنهم، كانوا يصلون خلف مروان، وقد كان أكبر الأسباب في حصار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان يسبُ علياً رضي الله عنه، فهؤلاء الصحابة صلوا خلف من لا

---

(١) هو كثير بن الصلت الكندي أبو عبدالله، روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه يونس بن جبير. انظر : الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي (٥/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٤/٢)، رقم (٩٠٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٥/٢) ، رقم (٢٠٠٣) .

(٣) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، ومات سنة (٤٩هـ)، انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر (٦٩/١) .

(٤) هو :الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي سبط رسول الله ﷺ كان فاضلاً، ديناً كثير الصوم، والصلاة، والحج، مات سنة (٦١هـ). انظر : الاستيعاب (٣٧٨/١) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٨٦/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في نحوه في كتاب الصلوات باب، الصلاة خلف الأمراء (٣٧٨/٢، ٣٧٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢٢/٣) .

يحمد فعله، وهم يعلمون بفسقه فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وصحة صلاة من ظن الإمام عدلاً فبان فاسقاً .

القول الثاني :

لا تصح الصلاة خلف الفاسق، ويجب على المأموم الإعادة .

وهو رواية عن مالك [١] –رحمه الله – اختارها خليل [٢] في مختصره [٣] ، ورواية عن أحمد – رحمه الله – اختارها أكثر أصحابه [٤] .

جاء في مختصر خليل : "فالفاسق فسقا متعلقاً بها كمن يقصد بإمامته الكِبر لا تصح إمامته، وكذا فسق الجارحة كالزنى"[٥] .

وجاء في إرشاد السالك : "وكُره مجهول حال أي لم يُعلم حاله أهو عدل أو فاسق"[٦] .

وقال ابن قدامة : "وإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته حتى صلى معه فإنه يعيد نص عليه أحمد"[٧] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : للشوكاني (٢٣٦/١) .

(٢) هو : خليل بن إسحاق الجندي من علماء المالكية في مصر، من مصنفاته المختصر المشهور عند المالكية باسمه، مات سنة (٧٤٩هـ) .

انظر : ترجمته : في الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب : لابن فرحون المالكي (٣٥٧/١) .

(٣) مختصر خليل ص(٣١، ٣٢) .

(٤) الإنصاف : للمرداوي (٢٥٢/٢)، والمغني لابن قدامة (١٠/٢) .

(٥) مختصر خليل ص(٣١، ٣٢)، وانظر : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١٤٨/١) .

(٦) إرشاد السالك لأقرب المسالك (١٥٠/١) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٠/٢) .

الدليل:

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...) الحديث وفي آخره (ألا لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)[1] .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ نهى أن يؤم الفاجر المؤمن والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فدل على أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة سواء علم المأموم بفسقه أم لم يعلم.

وعللوا ذلك :

بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة [2] .

القول الثالث :

وهو الراجح وقد ذكره ابن قدامة في المغني [3].

دليل القول الثالث:

حيث قال ابن قدامة : ينظر فإذا بان للمأموم فسق الإمام فلا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى :

إن كان الإمام ممن يخفي فسوقه صحت الصلاة خلفه، لأن المصلي معذور، وهذا له أثر في صحة الصلاة، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والمتنجس إذا لم

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٧) .

(٢) انظر : المغني (١٠/٢)، ونيل الأوطار : للشوكاني (٢٠٠/٣) .

(٣) انظر: المغني (١٠/٢) .

يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما [١] .

الحال الثانية :

وإن كان ممن يظهر فسوقه وجبت الإعادة خلفه وذلك للأسباب التالية :

١- لأن المظهر لفسوقه لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله .

٢- ولأنه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً .

٣- ولأن الإعادة إنما تجب خلف من يعلن فسوقه وليس ذلك في مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة [٢] .

ويجاب عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأنه ضعيف، ويجاب عن فعل الصحابة بأنه محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم فقد روي عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على نفسيهما [٣] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدمة (٢/١٠) .

(٢) المصدر نفسه (٢/١٠) .

(٣) المصدر نفسه (٢/١٠) .

المطلب الثالث

إذا أخطأ فصلى خلف مُحدث أو متنجس

من المعلوم أن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر لقوله ﷺ : (لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[١] ، وقوله ﷺ : (الماء من الماء)[٢] .

ولكن لو صلى المأموم خلف إمام يعتقد طهارته ثم بان له بعد الصلاة أن الإمام مُحدثٌ، أو متنجس فهل تصح صلاته، أم عليه إعادتها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن صلاة المأموم صحيحة ولا إعادة عليه .

وبه قال الحسن[٣] البصري، وسعيد[٤] بن جبير[٥] ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٧) .

(٢) قال في نصب الراية : رواه مسلم، وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ قال : ولفظ مسلم : (إنما الماء من الماء)، انظر : نصب الراية للزيلعي (١/٨٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث رقم (١١٠)، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية : للغماري (٢/٢٦) .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السُلمي، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، نشأ بوادي القُرى، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وكان شيخ أهل البصرة، توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٤١٠)، وأسد الغابة (٥/١٧٩) .

(٤) سبق ترجمته (ص١٥٩) .

(٥) نقله عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤، ٤٥) .

والأوزاعي [١] ،[٢] ، وهو المذهب عند المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥]، غير أنهم جعلوا الطهارة من النجاسة كالطهارة من الحدث لأنها في معناه في خفائها على الإمام والمأموم، إلا أن الشافعية خصوا النجاسة بالخفية دون الظاهرة، كما اشترط الشافعية، والحنابلة أيضاً كون الصلاة غير جمعه إلا إذا تم العدد بغير إمام[٦].

جاء في المدونة : "أن الإمام إذا كان ناسياً الحدث، أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط ألا يعلم"[٧] .

وجاء في التنبيه:"أن من صلى خلف من عليه نجاسة خفية جاهلاً، لا إعادة عليه"[٨].

وجاء في الأشباه والنظائر : "لو صلى خلف من يظنه متطهراً، فبان حدثه صحت صلاته"[٩] .

وجاء في المغني : "أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثاً، أو جنباً غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة"[١٠] .

---

(١) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يَحْمدَ شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العُقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مُرابطاً بها إلى أن مات .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٢/٥)، وتهذيب الكمال (١١٧/٢٢) .

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٩٩/٢) .

(٣) المدونة للإمام مالك (٣٧/١)، وانظر : إرشاد السالك لأقرب المسالك (٤٢١/١) .

(٤) الأم : للشافعي (١٤٨/١)، والتنبيه للشرازي ص (١٣٧) .

(٥) الإنصاف : للمرداوي (٢٦٨/٢)، والمغني : لابن قدامة (٩٩/٢) .

(٦) انظر : شرح الخرشي (٢٣/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل : للحطاب (٢٩٢/٢)، ومغني المحتاج : للشربيني (٢٤١/١)، ونهاة المحتاج : للرملي (١٧٦/٢)، والمغني : لابن قدامة (٩٩/٢، ١٠٠)، والإنصاف للمرداوي (٢٦٧/٢، ٢٦٨) .

(٧) المدونة للإمام مالك، (٣٧/١)، وانظر : إرشاد السالك لأقرب المسالك (٤٢١/١) .

(٨) التنبيه : للشيرازي (ص١٣٧) .

(٩) الأشباه والنظائر : للسيوطي ص (١٩١) .

(١٠) المغني : لابن قدامة (٩٩/٢) .

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم)[١] .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الإمام إذا اخطأ فعليه خطؤه وليس على المأمومين فلا يعيدوا الصلاة .

الدليل الثاني :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد و لم يأمرهم أن يعيدوا [٢] .

الدليل الثالث :

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله؛ فأعاد الصلاة و لم يأمرهم أن يعيدوا [٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٤/١)، رقم (١٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (٣٩٩/٢)، وقال ابن تيمية بعد أن ذكر أنه قد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب و لم يأمرهم أن يعيدوا، المنتقى من أحاديث الأحكام : لابن تيمية ص (٩٠)، وقال ابن عبدالبر : وحسبك بحديث عمر في ذلك إلى أن قال وهذا في جماعتهم من غير نكير، التمهيد : لابن عبدالبر (١٨١/١، ١٨٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٤/١، ٣٦٥)، رقم (١٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (٤٠٠/٢)، وقال ابن تيمية : بعد أن ذكر أنه صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب و لم يأمرهم أن يعيدوا وكذلك عثمان، انظر: المنتقى في أحاديث الأحكام : لابن تيمية ص (٢٣٠) .

الدليل الرابع :

وعن علي رضي الله عنه قال : (إذا صلى الجنب بالقوم فأتم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا)[١] .

الدليل الخامس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد و لم يعيدوا [٢] .

وعلل ذلك ابن قدامة : بأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به [٣] .

القول الثاني :

أن صلاة المأموم غير صحيحة وعليه إعادتها .

وبه قال حماد بن أبي سليمان [٤] ، [٥] ، وأبو حنيفة وأصحابه [٦] ، ولا فرق عندهم بين الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس [٧] .

جاء في البدائع : "وأما الاقتداء بالمحدث، أو الجنب : فإن كان عالماً بذلك لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٤٥/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٤٤/٢)، وأخرجه الدارقطني بنحوه في كتاب الصلاة، باب الإمام وهو جنب أو محدث (٣٦٥/١) ، رقم (١٢) .

(٣) المغني : لابن قدامة (١٠٠/٢) .

(٤) هو : حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس من الصحابة، والنخعي من التابعين، وعنه ابنه اسماعيل، وأبو حنيفة ومات سنة (١٢٦هـ) .
انظر : ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : للأنصاري ص (١٨٢) .

(٥) نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥/٢) .

(٦) بدائع الصنائع : للكاساني (١٤٠/١) .

(٧) انظر : شرح فتح القدير : للسيواسي (٣٧٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٩١/١) .

يصح بالإجماع، وإن لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا"[١] .

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن سعيد [٢] بن المسيب قال : (صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم)[٣] .

الدليل الثاني :

عن عاصم [٤] بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم، وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (١/١٤٠) .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، قال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب، انظر : تهذيب الكمال (٦/٤٤٢) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة (٢/٣٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٢/٤٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الإمامة : إمامة الجنب (٢/٤٠٠، ٤٠١)، وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب الإمام يصلي وهو محدث أو جنب (١/٣٦٤)، وقال بعده هذا مرسل، وأبو جابر متروك الحديث وقال النووي : إنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا : متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ التجريح، وقال يحيى بن معين : كذاب، المجموع : للنووي (٤/١٤١) .

(٤) هو عاصم بن حمزة السلولي الكوفي روى عن علي وروى عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتبة، وثقة المديني، وابن معين، وتكلم فيه غيرهما، وتوفي سنة (١٧٤هـ) .
انظر : ترجمته : خلاصة تهذيب الكمال : للأنصاري (ص١٨٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، أو محدث ثم قال : بعده عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب (١/٣٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب وأعله بعمر وابن خالد (٢/٤٠١).

وعللوا ذلك بقولهم :

أن معنى الاقتداء وهو البناء هنا لا يتحقق لانعدام تصور التحريمة مع قيام الحدث والجنابة [١] .

الترجيح والمناقشة :

عند التأمل في القولين وأدلتهما يظهر أن الراجح هو القول الأول، والذي يقول بصحة صلاة من اعتقد طهارة إمامه ثم تبين له بعد الصلاة خطأ اعتقاده وذلك لقوة ما استدلوا به، ولقد قال عبدالله [٢] بن المبارك : "ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام محدثاً يعيد أصحابه، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث "[٣].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

١- يجاب عن حديث سعيد بن المسيب بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما سبق في تخريجه .

٢- ويجاب عن قصة علي رضي الله عنه أنها غير ثابتة عنه كما سبق في تخريجها .

وأما ما عللوا به فيجاب عنه من وجهين :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (١٤١/١) .

(٢) هو : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبدالرحمن أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، قال يحيى بن معين : كان عبدالله بن المبارك رحمه الله كيساً مثبتاً، ثقة، وكان عالماً صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدّث بها عشرين ألفاً أو واحداً وعشرين ألفاً، وُلد بمرو سنة (١١٨هـ) ومات بميت سنة (١٨١هـ) في نصف رمضان .
انظر : تهذيب الكمال (٣٨١/٩) .

(٣) نقله عنه البيهقي بإسناده (٤٠٠/٢) .

الوجه الأول :

أن هذا القياس مخالف للآثار عن الصحابة وهي ثابتة عنهم فلا يقبل لأن قول الصحابة أقوى من القياس .

الوجه الثاني :

أن من صلى خلف محدث، أو متنجس غير مقصر فلا يسري النقص عليه فهو معذور، وبهذا حصلت الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني وترجح القول الأول في أن من صلى خلف مُحدث، أو متنجس و لم يعلم أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

المبحث السادس

الخطأ في السهو في الصلاة

المطلب الأول: الخطأ في سجود السهو:

يشرع سجود السهو لجبر خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام : زيادة، ونقص، وشك. والزيادة ضربان : زيادة أقوال، وزيادة أفعال .

قال الإمام أحمد : "يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنتين و لم يتشهد"[1] .

فإذا زاد المصلي شيئاً من جنس الصلاة، كمن ظن أن عليه سجود سهو فسجد ثم تبين له خطأ ظنه فما الحكم ؟

في المسألة قولان :

القول الأول :

لا سجود عليه وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية، والوجه الثاني عند الحنابلة .

جاء في البيان والتحصيل: "وإذا ظن أنه قد زاد فسجد سجدة واحدة بعد السلام ثم ذكر أنه لم يزد شيئاً، وجب ألا يسجد سجدة أخرى، إذ السجود شرع للسهو، وهذا لم يسه فلا يسجد" [2].

جاء في روضة الطالبين : لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو، ثم بان قبل

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣٧٣/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٤/١) .

(٢) البيان والتحصيل (١٢/٢)

السلام أنه لم يسه فلا يسجد" [١].

وجاء في القواعد والفوائد : لو ظن سهواً فسجد، ثم تيقن أن لا سهو فلا سجود فيه [٢] .

وجاء في الفروع : لو سجد ثم بان له أنه لم يسه، أو سها بعده قبل سلامه ففي سجوده قبل السلام وجهان [٣] .

ووجه هذا القول : "أن سجود السهو يُجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره، كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها"[٤] .

القول الثاني :

عليه أن يسجد للسهو وهو الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة .

جاء في مغني المحتاج : "ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح"[٥].

وجاء في القواعد والفوائد : "لو ظن سجود سهو فسجد، ثم تيقن أن لا سهو يسجد سجدتي السهو"[٦] .

وحجة هذا القول: أنه زاد سجدتين سهواً [٧] ، وتجب سجدة السهو للزيادة سهواً.

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١/٣٨٨) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد : للبعلي ص (٧٤) .

(٣) الفروع : لابن مفلح (١/٤٩٣) .

(٤) مغني المحتاج : للشربيني (١/٣٢٤) .

(٥) مغني المحتاج : للشربيني (١/٣٢٤) .

(٦) انظر : القواعد والفوائد : للبعلي ص (٧٤) .

(٧) انظر : مغني المحتاج للشربيني (١/٣٢٤)، والقواعد والفوائد للبعلي ص (٧٤) .

الترجيح :

بعد التأمل في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الثاني، وهو أنه لابد أن يسجد للسهو، ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا زاد الرجل نقص في صلاته فليسجد سجدتين)[١] .

قال ابن تيمية أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص ومراده إذا زاد ما نهي عنه أو نقص ما أُمر به، ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمُر به إذا تركه ساهياً، وإذا زاد ما نهى عنه ساهيا ً[٢] .

ولأن الزيادة سهو فتدخل في قول الصحابي "سها النبي فسجد" وعليه فمن ظن أن عليه سجود سهو فسجد قبل السلام فعليه أن يسجد للسهو لأنه زاد في الصلاة .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٢) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : فتاوى بن تيمية (٢٣/٢٧) .

المطلب الثاني

إذا أخطأ في الصلاة لسهوه

إذا أخطأ الإمام في الصلاة فصلى ثلاثاً بدل أربعاً نتيجة سهوه، فسبح أثنان ممن يثق الإمام بقولهما فهل يلزمه قبول قوليهما والرجوع إليه أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد – رحمهم الله – ، إلى أنه يجب عليه قبول قولهما والرجوع إليه إلا أن المالكية والحنابلة اشترطوا أن يكون المخبرين كثيرون كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ .

جاء في الدر المختار : "أخبره عدل بأنه ما صلّى أربعا وشك في صدقة أعاد احتياطاً"[١].

وقال الإمام مالك : "لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال رجل ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال : أحق ما يقول هذا؟ فقالوا نعم قال يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي يوم ذي اليدين"[٢] .

وجاء في المغني : "إذا سها الإمام في صلاته فسبح اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع إليه"[٣] .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٢١٩) .

(٢) المدونة الكبرى (١/١٤١) .

(٣) المغني : لابن قدامة (١/٣٧٦) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس.

أما السنة فما يلي:

١ – أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما "أحق ما يقول ذو اليدين؟" فقالا: نعم فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم" (١) .

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ رجع لقولي أبي بكر وعمر مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله وهذا دليل على شكه وهذا يدل على أنه يجب على الإمام الرجوع إلى قول غيره .

٢ – ما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى فزاد ونقص إلى قوله: "إنما أنا بشر أنسى فإذا نسيت فذكروني" (٢) يعني بالتسبيح .

---

(١) وتمام الحديث: ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس و لم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم" أخرجه البخاري ، كتاب الأذان : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٢٢٤/١) ، رقم (٧١٤) ، وأخرجه مسلم كتاب: المساجد: باب : السهو في الصلاة والسجود له (ص٣٠٥)، رقم (٥٧٣).

(٢) وتمام الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به،

=

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام ويعمل بقولهم [١] .

وأما القياس فعلى الحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه [٢] .

القول الثاني :

وهو قول الإمام الشافعي حيث ذهب إلى عدم العمل بقولهما جاء في المجموع: "إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما"[٣] .

ووجه هذا القول : لأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه قياساً على الحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه [٤] .

وقد رد الشافعية على حديث ذي اليدين بأنه محمول على تذكّره بعد مراجعته[٥].

المناقشة والترجيح :

بالنظر في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به، فإذا اخطأ الإمام في صلاته لسهوه فزاد فيها أو نقص منها فيجب عليه أن يرجع لقول من يخبره بذلك، ولكن كما اشترط الحنابلة أن يكون المخبرين كثيرون كثرة ظاهرة كإثنان أو أكثر بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ، ويجاب على

ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو: باب : إذا صلى خمساً (٣٦٥/١) رقم (١٢٢٦) ، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة (ص٢٠٤)، رقم (٢٧٢).

(١) المغني لابن قدامة (٣٧٦/١) .

(٢) انظر : المغني : لابن قدامة (٣٧٦/١) .

(٣) المجموع : للنووي (٢٣٩/٤)، وانظر : مغني المحتاج (٣١٩/١) .

(٤) المجموع : للنووي (٢٣٩/٤) .

(٥) المجموع : للنووي (٢٣٩/٤) .

اعتراض الشافعية على حديث ذي اليدين بما قاله الزركشي : "بأنه ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر"[1] .

ولأن الرجوع لقولهما أبلغ في احتياط المسلم لأمره وادعى إلى أداء صلاته كاملة على الوجه الذي يرجى أن تكون وقبوله به عند الله عز وجل .

(١) مغني المحتاج : للشربيني (١/٣١٩) .

المبحث السابع

الخطأ في التعرف على العدو

إذا أدى المصلون صلاة [١] الخوف لشيء ظنوه عدواً، أو سبعاً كأن رأوا سواداً، أو شجراً ونحوهما فظنوه عدواً ثم بان لهم خلاف ذلك، أو كان بينهم وبين العدو حائل لا يمكنه الوصول إليهم فهل عليهم إعادة الصلاة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

تجب عليهم الإعادة وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة وهذه أقوالهم في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع : "في شروط جواز صلاة الخوف أنهم لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فإذا هو إبل : لا يجوز"[٢] .

وجاء في مغني المحتاج: "ولو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد كإبل، أو شجر ظنوه عدواً فبان الحال بخلافه، أو كما ظنوه، ولكن بان دونه حائل كخندق قضوا في الأظهر"[٣] .

وجاء في المغني : "وإذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثمّ عدواً فبان أنه لا

---

(١) صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ...**﴾الآية (١٠٢) من سورة النساء، وأما السنة فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف.. الحديث، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (ص٢٩٤)، رقم (٨٣٩) .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (١٥٥/٢) .

(٣) مغني المحتاج : للشربيني (٤٥٦/١) .

عدو أو بان عدواً لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم فعليهم الإعادة"[١] .

القول الثاني :

أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وهو مذهب المالكية، وأحد قولي الشافعية وهذه أقوالهم في ذلك .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا بما يلي :

١- أن شرطَ الجوازِ الخوفُ من العدو و لم يوجد الشرط [٢] .

٢- وبالقياس على المحدث إذا ظن أنه متطهر فصلى ثم بان خطأ ظنه فعليه إعادة الصلاة، وبالقياس على الحاكم إذا تبين له أنه حكم خلاف النص فعليه الرجوع إلى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم فكذلك ما نحن فيه فمن ظن وجود سبب صلاة الخوف فصلاها ثم بان له خطأ ظنه فعليه إعادة الصلاة، وعلة القياس أن كليهما ترك بعض شروط جواز الصلاة ظناً منه سقوطها فلزمته الإعادة [٣] .

أدلة القول الثاني:

جاء في التاج والإكليل : "أن القوم إذا نظروا إلى سواد فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها أن صلاتهم تامة"[٤] .

وجاء في مغني المحتاج : "ولو صلوا صلاة الخوف لسواد كإبل وشجر ظنوه

---

(١) المغني : لابن قدامة (١٤١/٢) .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (١٥٥/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (١٥٥/٢)، والبحر الرائق (١٨٣/٢)، ومغني المحتاج (٤٥٦/١)، ونهاية المحتاج (٣٧٢/٢)، والمغني لابن قدامة (١٤١/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٠/٢) .

(٤) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٧٧/١) .

عدواً لهم وظنوا أنه أكثر من ضعفهم فبان الحال بخلافه لا يجب القضاء"[١] .

ووجه هذا القول : أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطأ القبلة[٢].

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين يمكننا القول بالتفصيل في المسألة فإذا كان وقت الصلاة قد خرج فهم أدوا العبادة على اجتهاد صحيح وصلاتهم صحيحة كمن اجتهد في البحث عن الماء فلم يجده وإذا لم يخرج الوقت فيلزمهم الأداء لأن سبب الوجوب ما زال قائماً.

---

(١) مغني المحتاج : للشربيني (١/٤٥٦) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (١/٧٧) .

الفصل الثالث

أثر الخطأ في الزكاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في نية الزكاة.

المبحث الثاني: الخطأ في إخراج الزكاة.

المبحث الثالث: الخطأ في مصرف الزكاة.

المبحث الرابع: الخطأ في الخرص.

الفصل الثالث
الخطأ في الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية يلتزم بها – كلما توفرت شروطها – أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً دون استثناء ، وقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس...الخ ، مختلف أوجه إخراج الزكاة وإنفاقها ، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها.

ولكن قد يعرض الخطأ للإنسان عند أدائه لهذه العبادة إما جهلاً، أو نسياناً، لذا ناسب عرض تلك المسائل في هذا الفصل ، وبيان آراء العلماء فيها للوقوف على ما يترتب على ذلك من أحكام للاستفادة ومعرفة ما يمكن عمله عند أدائها بشكل خاطئ.

ومن المناسب قبل ذلك معرفة معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح وحكمها ودليل مشروعيتها .

فالزكاة في اللغة: النماء والطُهر، والصلاح ، وسميت بذلك لأنها سبب في تنمية المال وتطهيره ، وإصلاحه ، ووقايته من الآفات [١].

وقد استعملت بهذه المعاني جميعاً في القرآن الكريم [٢] ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٣] أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل، فطهرها من

(١) المصباح المنير: للفيومي ، مادة [ز ك ا]، (٢٧٢/١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة [ز ك ا] ، (٧٧/٩).

(٣) سورة الشمس، آية (٩).

الذنوب [١] .

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [٢] .

أي خيراً منه صلاحاً، ديناً، وطهارة، وقيل خير منه عملاً صالحاً [٣].

أما في الاصطلاح : فهي اسم لأخذ شيء على وجه مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٤].

حكمها ودليل مشروعيتها :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيه شروط وجوبها، وقد تضافرت على وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة ، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٥]. وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: [أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم] [٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥١٦/٤).

(٢) سورة الكهف، آية (٨١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١١٠/٣).

(٤) المجموع، للنووي (٢٧٤/٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٤٣).

(٦) وتمام الحديث أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: [إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك،فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب] ، صحيح البخاري كتاب:

وقد انعقد إجماع المسلمين في جميع العصور والأزمان على وجوبها [١].

وأما المعقول: فهو أنّ إخراج الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وهي واجبة على المسلم وما كان طريقاً إلى الواجب فهو واجب كما أنها وسيلة لتطهير نفس المزكي من الشح والذنوب ، وهي بالإضافة إلى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً [٢].

الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٤١٥/١) رقم (١٣٩٥) وصحيح مسلم، كتاب : الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ص٣٥)، رقم (١٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨١١/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٣/١)، والمجموع : للنووي (٢٧٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨١١/٢) .

المبحث الأول

الخطأ في نية الزكاة

اشترط العلماء النية في الزكاة وهي أن يعتقد المكلف أنها زكاته، ومحلها القلب، لقوله ﷺ : [إنما الأعمال بالنيات][1] فإذا أخرج المكلف زكاة ماله و لم ينو – ولو جهلاً ، أو نسياناً – فهل تجزئه زكاته؟

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط النية في الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية فمن أدى زكاة ماله و لم ينو أداء هذه الفريضة لم تجزئه وهذه أقوالهم في ذلك:

جاء في البدائع : "أن من عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب للفقير، و لم تحضره النية لم تجزأه الزكاة" [2].

وجاء في التهذيب : "ولو دفع إلى الفقير و لم ينو لم يجز" [3].

وجاء في روضة الطالبين: "ولو تصدق الإنسان بجميع ماله و لم ينو الزكاة لم تسقط عنه" [4] .

وجاء في المغني:"لو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً و لم ينو الزكاة لم تجزئه"[5].

وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٨٠).

(٣) التهذيب ، للبغوي (ص١٤٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/١٢٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/٢٦٤).

١- بقوله ﷺ : [إنما الأعمال بالنيات] [١].

وجه الاستدلال :

أن من دفع زكاة ماله للفقير و لم ينوها بقلبه جهلاً منه أو نسياناً لم تجزئه تلك الزكاة.

٢ – ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة [٢] ، فمن صلى أربع ركعات دون النية أنها من الظهر فلا تصح كما تقدم [٣] .

غير أن الأوزاعي قال: "إنه لا تجب النية في الزكاة كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع" [٤].

وقد رد عليه الجمهور باشتراط النية في الزكاة أسوة بالصلاة ، ولأنها عبادة وليست كالدين الذين يملك الدائن إسقاطه، بينما الزكاة لا يملك أحد إسقاطها ، ثم إن ولي اليتيم قام محل اليتيم في أداء الزكاة كما قام السلطان مقام الممتنع ، وما دام كان قصدهما هو الزكاة فقد حصلت النية فكان أداء الزكاة بنية لا بدونها [٥].

الراجح:

بالنظر إلى ما تقدم يظهر أن الراجح هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به نقلاً وعقلاً، وبناءً عليه فإن من أدى زكاة ماله و لم ينو ولو كان جاهلاً أو ناسياً لوجوب النية لدفع الزكاة فإنها لا تجزئه ولا تسقط عنه الزكاة للأدلة السابقة؛ ولأن جهله أو نسيانه دليل على أنه أدى المال دون قصد التقرب إلى الله .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٦) من الرسالة.

(٢) المغني ، لابن قدامة (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: (ص ١١٠) من الرسالة.

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/٢٦٤).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٥٠٣).

المبحث الثاني
الخطأ في إخراج الزكاة

إذا كان عند شخص ما مالين أحدهما حاضر، والآخر غائب فأخرج زكاته على ظن سلامة ماله الغائب، ثم تبين له أنه كان تالفاً، فهل تجزئه الزكاة عن ماله الحاضر؟

الجواب على ذلك كما يلي:

إذا عين زكاة ماله الغائب معتقداً بقاءه فكان تالفاً لم تجزئه عن الحاضر ذهب إلى هذا الشافعية ، والحنابلة.

جاء في المجموع: ولو أخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفاً لا يجزئه عن الحاضر [١] .

وجاء في كشاف القناع: "لو نوى فقال أن هذه زكاة مالي إن كان سالماً وإلا فهو تطوع مع شك في سلامته فبان سالماً، أجزأت وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالماً؛ لأن هذا في حكم الإطلاق، فلا يضر تقييده به ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى غيره" [٢].

والمذهب عند الحنفية أنها تقع عن الحاضر إذا اتحد جنسه مع التالف وإلا فلا .

جاء في البحر الرائق : "إذا عين زكاة ماله الغائب معتقداً بقاءه فكان تالفاً أجزأه عن الحاضر إذا اتحد جنسه مع التالف وإلا فلا" [٣].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (١٢٧/٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٨٣/٢).

(٣) البحر الرائق (٢٤٢/٢).

وحجتهم فيما ذهبوا إليه القياس على الكفارة حيث قالوا: لأنه عينه فأشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن صرفه إلى كفارة أخرى [١].

(١) انظر: الوجيز ، للغزالي (١٩/٢)، وروضة الطالبين (٥٢٢/٥)، والمغني ، لابن قدامة (٢٦٥/٢).

المبحث الثالث
الخطأ في مصرف الزكاة

عُني القرآن الكريم عناية خاصة ببيان الجهات التي تصرف فيها الزكاة وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وروى أبو داود (٢) عن زياد بن الحارث الصُّدائي (٣) ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: [إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك] (٤).

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) هو سليمان الأشعث السجستاني الأزدي سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في "السنن" بها فنقله عن أهلها، ويقال أنه صنفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، وُلد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة، انظر: تهذيب الكمال (١١٢/٧).

(٣) هو زياد بن الحارث الصُّدائي بضم المهملة، وقيل زياد بن حارثة، قال البخاري، والحارث أصح قدم على النبي ﷺ وأذّن له في سفره، وله صحبة، وله حديث طويل في قصة إسلامه وفيه: "من أذّن فهو يقيم". انظر: الإصابة في معرفة الصحابة (٤٨/٢)، وتهذيب الكمال (٣٢/٦).

(٤) السنن: لأبي داود، كتاب الزكاة، باب: من يُعطى من الصدقة وهو الغني (٢١١/٢)، رقم (١٦٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات (١٧٣/٢، ١٧٤)، وقال الألباني: في

وفي ذلك تأكيد على أنه لا يجوز دفع الزكاة لأي إنسان ما لم يكن من أهلها، لذا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذي جاءت النصوص بتحريمها عليهم وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً لها، وهؤلاء هم:

١- الأغنياء لحديث: [لا حظ فيها لغني] (١).

٢- الأقوياء المكتسبون : لقوله ﷺ للرجلين اللذين جاءا يسألانه من الصدقة [إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب](٢).

٣- الملاحدة والكفار لحديث [إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم] (٣) . والمقصود به أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم.

٤- أولاد المزكي وإن نزلوا ، ووالداه وإن علوا ، وزوجته لوجوب نفقتهم عليه ولأنه ينتفع بملكه فكان الدفع إليهم دفعاً إلى نفسه من

سنده ضعف من أجل عبدالرحمن بن زياد وضعفه الحافظ في التقريب وابن معين والنسائي، انظر: إرواء الغليل ، للألباني (٣/٣٣٥).

(١) السنن : لأبي داود ، كتاب: الزكاة، باب : من يُعطي من الصدقة وحدّ الغني (٢/٢٨١)، رقم (١٦٣٣) ، والسنن الكبرى: للبيهقي ، كتاب : الزكاة، باب : الإلحاف في المسألة (١/٣٦٣، ٣٦٤) رقم (٢٣٧٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية حديث صحيح رواته ثقات (٢/٤٠١).

(٢) السنن : لأبي داود، كتاب : الزكاة، باب: من يُعطى من الصدقة وحدّ الغنى (٢/٢٨١) ، رقم (١٦٣٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة ، باب الإلحاف في المسألة (١/٣٦٣، ٣٦٤)، رقم (٢٣٧٩) وقال الزيلعي: حديث صحيح رواته ثقات. انظر: نصب الراية (٢/٤٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨٥) من الرسالة .

وجه [١] ، ولقوله ﷺ : [أنت ومالك لأبيك] [٢].

٥- آل النبي ﷺ لقول النبي ﷺ : [إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس] [٣].

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٥٨/٢).

(٢) السنن : لابن ماجه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٨١/٣) رقم (٢٢٩١) ، وقال الألباني في إرواء الغليل صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري (٣٢٣/٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب، ترك استعمال آل النبي على الصدقة (ص٣٧٧)، رقم (١٠٧٢).

المطلب الأول

إذا دفع الزكاة لمستحق فبان غير مستحق

فإذا أعطى المزكي زكاته خطأً لمصرف غير صحيح، ثم تبين خطؤه فهل تسقط عنه الزكاة، أم تظل ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجزئه ذلك ولا تجب عليه إعادة صرف الزكاة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن الشافعية، إذا كان الدافع هو السلطان أو الوصي، وتعذر ردها[١]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً [٢].

وقد استدلوا بالسنة والقياس:

فمن السنة ما أخرجه البخاري بسنده إلى معن [٣] بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: [لك ما نويت يا

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/٢٧٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/١٨٠) ، وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك (ص١٥١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/١٢٣)، والمجموع للنووي (٢/٢٣٠).

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة (٢/٢٨٠)، والمحرر في الفقه (١/٢٢٥).

(٣) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب يكنى بأبي يزيد السُلمي ، له ولأبيه ولجده صحبة روى عن النبي ﷺ نزل الكوفة وقدِم مصر ثلاث وأربعين . انظر: تهذيب الكمال (١١/٤٤١).

يزيد، ولك ما أخذت يا معن] [١].

وجه الدلالة من الحديث:

يفيد الحديث أن النبي ﷺ جوز ما وقع من وضع الصدقة في غير موضعها حيث كان معنُ ولد المتصدق وولد المتصدق ليس من مصارف الزكاة من جهة و لم يقصده المتصدق من جهة أخرى ومع ذلك أجازه الرسول في ذلك . و لم يستفسر ﷺ أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعاً لأن "ما" في قوله [لك ما نويت] عامة وذلك يدل على أن الحال لا تختلف في كل ما تُصدق به في غير مصرفه خطأ [٢].

ومن السنة أيضاً أن النبي ﷺ : [أعطى الرجلين الجلدين وقال: إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب] [٣].

وقال للرجل الذي سأله الصدقة: [إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك].

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديثان على أن الغنى والفقر من الأمور الخفية التي يصعُبُ الوقوف عليها فدل ذلك على أن من أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً أن زكاته تجزئه ولا إعادة عليه ؛ لأن الرسول ﷺ أعطى الرجلين الذين سألاه من الزكاة ثم لم يتحقق من فقرهما، ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولها [٤].

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم (١/٤٢٤)، رقم (١٤٢٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢/٢٧٥) ، وبدائع الصنائع (٢/٤٨٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٩٤) من الرسالة.

(٤) انظر: المغني ، لابن قدامة (٢/٢٨٠).

ومن القياس:

أن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع فيبنى الأمر على ما يقع عنده كمن اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى لما يعتقد أنه القبلة ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة، فلا إعادة عليه فكذلك من أخطأ في مصرف الزكاة لا زكاة أخرى عليه حتى لو تبين له خطؤه فيما بعد [١].

القول الثاني:

لا يجزئه وهو قول أبي يوسف ، وقول الإمام مالك، والصحيح عند الشافعية إذا كان الدافع هو رب المال [٢] ، وهو الرواية الثانية عند الإمام أحمد في غير من ظنه فقيراً فبان غنياً كمن دفعها إلى كافر، أو لمن لا يستحقها لكونه هاشمياً [٣].

وقد استدلوا بالقياس:

حيث قالوا: إن خطأه ظهر بيقين، وكان بإمكانه الوقوف على مدى استحقاقه أو عدمه فصار كالأواني والثياب، فإذا تحرى في الأواني الطاهرة المختلطة بالنجسة وتوضأ ثم ظهر له الخطأ يعيد الوضوء ، وكذلك الثياب إذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة، ومثله إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه [٤] ، ولأنه ظهر له أنه ليس بمستحق وهو لا يخفى حاله غالباً فلم يُعذر كدين الآدمي [٥].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/٢٧٥) ، والبدائع (٢/٤٨٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٢/٢٧٥).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص١٥١) .

(٤) المجموع، للنووي (٦/١٨٠).

(٥) كشاف القناع ، للبهوتي (٢/٢٩٤)، وبدائع الصنائع (٢/٤٨٥) .

الترجيح والمناقشة:

بعد التأمل والنظر في الأقوال السابقة يظهر أن تقرير القول فيها هو التفصيل كما ذهب إلى ذلك الحنابلة فمن دفع زكاته لمن يظنه فقيراً فبان غنياً فزكاته صحيحة ولا إعادة عليه، ذلك لأن الغنى والفقر من الأمور الخفية التي يصعُبُ الاطلاع عليها ومما يؤيد ذلك الحديثين السابقين وقد تقدما.

أما إذا ظهر المُعطى له كافراً، أو هاشمياً ، أو قريباً للمزكي ونحو ذلك فإن الزكاة لا تجزئه، ولا بُد له من إخراجها مرة أخرى قياساً على ديون الآدمي وعلى الوضوء من أواني نجسة، كما تقدم.

ويجاب عن حديث معن بن يزيد بأنه واقعة حال لا يمكن الاستدلال به على أن الصدقة التي أخذها معن زكاة إذ يُحتمل أن تكون نفلاً وما تطرق إليه الاحتمال ضُعف به الاستدلال.

ويجاب عن قياس الخطأ في مصرف الزكاة على الخطأ في القبلة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة من حقوق العباد وهي مبنية على المُشاحّة والصلاة من حقوق الله وهي مبنية على المسامحة.

ولأن من دفع زكاته لمن لا يستحقها كالكافر لم تبرأ ذمته لأن المقصود من الزكاة إبراء الذمة و لم يحصل، ولأنه إذا وقع الخطأ في ترك مأمور فالخطأ غير مسقط له [1] ، والزكاة من المأمورات ودفعها لمن لا يستحقها يكون بمنزلة من تركها فلم تسقط .

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١٨٨) .

المطلب الثاني

إذا دفع الزكاة لغير مستحق فبان مستحقاً

إذا نوى دفع زكاة ماله إلى من يعتقده غير مصرف للزكاة فبان مصرفاً كأن دفع زكاته لفقير أو نحوه ممن تجب لهم الزكاة فهل زكاته صحيحة وتجزئه أم لا ؟

جواب ذلك ما يلي:

ذهب الحنابلة إلى أن من دفع الزكاة إلى من يعتقده ليس من أهلها فبان منهم أن ذلك لا يجزئه .

جاء في كشاف القناع: "فلو لم يظنه من أهلها فدفع زكاته إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه الدفع إليه" [١].

وجاء في القواعد والفوائد: "لو دفع الزكاة إلى من يظنه غير أهل للزكاة فبان أهلاً لها : لم يجزئه جزم به الأصحاب [٢].

وحجتهم في ذلك:

اعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه [٣].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٨٣/٢).

(٢) القواعد والفوائد (ص٨١).

(٣) كشاف القناع (٨٣/٢)، هذا و لم أقف على هذه المسألة عند الجمهور حيث لم يتكلم عنها سوى الحنابلة .

المبحث الرابع
الخطأ في الخرص

تعريفه : الخرص: مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حرز ما على النخل من الرطب تمراً [١] .

صفته : أن يحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من رطب وعنب، ثم يقدره تمراً أو زبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منه، وذلك حين يطيب التمر ويبدو صلاحه [٢].

حكمه : عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها وقللت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبدالله [٣] ابن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه [٤] وكان ﷺ

---

(١) المصباح المنير، للفيومي مادة [خ ر ص] ، (١٧٩/١)، وانظر: تحرير التنبيه للنووي (ص٤١).

(٢) انظر: مغني المحتاج ، للشربيني (٥٧٢/١)، والمغني لابن قدامة (٣٠٢/٢).

(٣) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، يكنى بأبي عمرو المدني صاحب رسول الله ، شهد بدراً والعقبة، وهو أحد النقباء بها ، وشهد المشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمانية من الهجرة. انظر: تهذيب الكمال (١٧٩/٧).

(٤) السنن: لأبي داود، كتاب: الزكاة، باب: متى يُخرص التمر (٢٦٠/٢)، رقم (١٦٠٦)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب : الزكاة، باب : متى يُخرص التمر (١٢٩/٤)، (٧١٢٩)، والسنن : للدارقطني، كتاب: الزكاة ، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٣٤/٢)، رقم (٢٥)، والسنن : للبيهقي، كتاب : الزكاة، باب : خرص التمر والدليل على أن له حكماً، (١٤٣/٤)، وقال الغماري : وهو صحيح ، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ، للغماري (٧٠/٥).

يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم [١] ، وقد عمل به أبوبكر ﷺ بعده والخلفاء [٢].

فائدته:

سن رسول الله ﷺ الخرص لصالح رب المال، إذ يملك بعد الخرص التصرف في نخله وعنبه ، كذلك لصالح الفقراء ، فقد عرف الحق الواجب فيطالب به.

فإذا أحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من رطب وعنب، وقدر زكاتها ثم ادعى رب المال غلط الخارص فهل يُقبل قوله؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الغلط إذا كان مما يتغابن الناس في مثله ويغلطون لم يقبل قوله ، وأما إذا جاء من ذلك ما يفحُش فإنه يقبل قوله وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في حاشية الدسوقي: "إذا ادعى رب الحائط حيف الخارص، وأُتي بخارص آخر لم يوافق فلا عبرة بقوله لأن الخارص حاكم" [٣].

وجاء في شرح الخرشي: "إذا ثبت نقص الثمرة ، فإن ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها، وإلا لم تنقص الزكاة، ولا يُقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه، فلو تحقق أن النقص من خطأ الخارص نقصت الزكاة" [٤].

---

(١) السنن: لأبي داود، كتاب: الزكاة ، باب: في خرص العنب (٢/٢٥٧، ٢٥٨)، رقم (١٦٠٣)، والسنن: لابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب : خرص النخل والعنب، (١/٥٨٢) رقم (١٨١٩)، وسنن الدارقطني، كتاب : الزكاة ، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٣/١٣٤)، رقم (٢٤)، وسنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (٢/٧٨) رقم (٦٣٩)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٣٠٢).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤١٧).

(٤) شرح الخرشي (٢/١٧٦).

وقال النووي : إن ادعى المالك أن الخارص أخطأ ، أو غلط فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف، وإن بينه، وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مئة قُبل قوله، وحُط عنه ما ادعاه، أما إذا ادعى نقصاً فاحشاً لا يجيز أهل الخبرة وقوع مثله غلطاً فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف [١].

وجاء في مغني المحتاج: ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما لا يحتمل لم يُقبل أو بمحتمل قُبل في الأصح [٢].

وجاء في المغني: "وإن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملاً قُبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ، ونحوه لم يقبل منه؛ لأنه لا يحتمل فيُعلم كذبه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا قُبل منه بغير يمين؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها" [٣].

وحجتهم في الأولى القياس على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد، وفي الثانية فللعلم ببطلانه عادة [٤].

و لم ترد هذه المسألة في مذهب الحنفية لأنهم يرون أن الخرص ظن وتخمين ولا يلزم به حكم، وأنه باطل من باب المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا[٥].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٥/٤٣٩-٤٤٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (١/٥٧٤).

(٣) المغني ، لابن قدامة (٢/٣٠٢) .

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (١/٥٧٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٥٢٦-٥٢٧)، والمغني، لابن قدامة (٢/٣٠١).

الفصل الرابع

أثر الخطأ في الصوم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في عدة شعبان.

المبحث الثاني: الخطأ في صفة نية صوم رمضان.

المبحث الثالث: الخطأ في الوقت.

المبحث الرابع: الخطأ في تناول المفطر.

المبحث الخامس: الخطأ في تعيين صوم يوم من رمضان.

المبحث السادس: الخطأ في تعيين رمضان للأسير ومن في حكمه.

الفصل الرابع

أثر الخطأ في الصوم

تعريف الصوم في اللغة :

جاء في اللسان : الصوم هو الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم : صائم؛ لإمساكه عن المطعم، والمشرب، والمنكح [١] وصام الفرس : أي قام على غير اعتلاف [٢].

أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء :

فهو إمساك عن المفطر على وجه مخصوص [٣] .

قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤] .

وقال ﷺ : (بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام)[٥] .

وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد فُرض الصوم على المسلمين شهراً واحداً في السنة، وهو من العبادات التي يعرض الخطأ فيها للمكلفين لذا كان من مسائلة ما للخطأ أثر فيها، وهذا سيتم بيانه والحكم عليه في المباحث التالية إن شاء الله .

---

(١) انظر : لسان العرب : لابن منظور، مادة [ص، و، م]، (١٠٥/١٢) .

(٢) انظر : مختار الصحاح : للرازي، مادة [ص، و، م]، ص (١٥٧) .

(٣) مغني المحتاج : للشربيني (٦١٦/١) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٣) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٢٨/١)، رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (ص٣٣)، رقم (١٦) .

المبحث الأول
الخطأ في عدة شعبان

يُثبتُ شهر رمضان بأمرين : أحدهما رؤية الهلال، والثاني إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إن لم يُر الهلال لغيم أو نحوه، فمن أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ثم تبين له خطأ اعتقاده بأن قامت البينة برؤية هلال رمضان فهل يلزمه إمساك بقية اليوم وقضاء صومه؟ أم يُمسك بقية النهار ولا قضاء عليه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بوجوب الإمساك بقية يومه، وقضاء يوم مكانه وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في المبسوط : "يوم الشك إذا تبين أنه من رمضان، وهو لا يعلم به فعليه الإمساك بقية"[1] .

وجاء في شرح فتح القدير : "الذي أفطر عمدا، أو خطأً، أو مكرهاً، أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان، فيجب عليه الصوم"[2] .

وجاء في المدونة : "سُئل الإمام مالك عن رجل أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أنّ يومه ذلك من رمضان ثم عَلِمَ قال : يكف عن

---

(١) المبسوط : للسَرخْسِي (٣/٥٥) .

(٢) شرح فتح القدير : للسيواسي (٢/٣٦٣)، والأحناف لم ينصوا على القضاء، ولكن عندهم قاعدة تدل عليه حيث قالوا : أن الأصل في العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أن تقضى وسواء فاته صوم من رمضان بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عمداً، أو خطأ، لأن القضاء يجب جبراً للفائت، انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٦٢٨) .

الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه [١] .

وجاء في مواهب الجليل : "إذا لم يثبت الهلال ليلاً، وإنما ثبت نهاراً فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل وعلى من لم يأكل وأن صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة لحرمه رمضان، ويجب قضاء ذلك اليوم"[٢] .

وجاء في المجموع : "إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه، وفي الإمساك قولان أصحها وجوبه"[٣] .

وجاء في الإقناع : "لو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان فبان من رمضان لم يصح"[٤] .

وجاء في المغني : "إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية لزمه الإمساك والقضاء"[٥] .

وجاء في القواعد الفوائد : "إذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثم كذب ظنهم في النهار وجب القضاء ويلزمهم الإمساك"[٦] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال لرجل : أذّن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم"[٧] .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى (٢٠٣/١) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٨٧/٢) .

(٣) المجموع : للنووي (٢٢٥/٦) .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٩٢/١) .

(٥) المغني : لابن قدامة (٣٢/٣) .

(٦) القواعد الفوائد : للبعلي ص (٧٩) .

(٧) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب : الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٩٩/٢)، رقم (٦٨٦)، وأبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أن من علم برؤية هلال رمضان نهاراً لزمه الإمساك بقية اليوم.

٢- أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أنه لا بد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب من تبييت النية أي : إتباعها ليلاً فلا يصح صوم رمضان أداءً أو قضاءً ولا صوم الكفارة

وأبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢، ٧٥٥)، رقم (٢٣٤٠)، والنسائي، كتاب : الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٢/٤)، وابن ماجه : السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١)، رقم (١٦٥٢)، والدار قطني، السنن، كتاب الصيام (١٥٨/٢)، رقم (٩)، والحاكم في المستدرك (٤٢٤/١)، وقال الحاكم : صحيح، وكذا صححه ابن خزيمة في صحيحه كتاب : الصيام، باب إجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٠٨/٣)، رقم (١٩٢٣)، رقم (٨٧٠)، وقال الغماري : إن الحديث صحيح مسند من أرسله فقد فعل ذلك اختصاراً، أو وهماً، والحكم عمن وصل، انظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٣٥/٥) .

(١) أخرجه البخاري، التاريخ الصغير، كتاب الصيام، باب قصة حفصة في الصوم (١٣٢/١)، ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢٨٨/١)، رقم (٥)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٦)، والدارمي في السنن، كتاب الصيام، باب من لم يُجمع الصيام من الليل (٦/٢)، رقم (٧)، وأبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب النية (١٢٣/٢)، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١١٦/٢، ١١٧)، رقم (٣٣) وقال الترمذي رفعه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه الترمذي رفعه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات، ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري، وقال ابن حجر في الفتح، وعَمِلَ بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة، وابن حبان،والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال : رجالُه ثقات، انظر: فتح الباري (١٤٢/٤)، وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري .

ولا فدية الحج ولا غير ذلك من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف [١] ، ولأن الإمساك من أول لنهار إلى آخره ركن، فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد إنعدمت في أول النهار، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي؛ لأن صوم الفرض لا يتجزأ، ولهذا لا يجوز صوم القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة بنية من النهار، وكذا صوم رمضان [٢] وعليه فلا يصح صوم من لا يبيت نية الصيام سواء كان متعمداً، أو مخطئاً وعليه يجب القضاء .

القول الثاني :

وذهب ابن حزم[٣] الظاهري، وابن تيمية[٤] إلى القول بأن عليه الإمساك بقية اليوم ولا قضاء .

قال ابن حزم : "من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة، فإنه ينوي الصوم ساعة صح الخبر عنده ويُمسك عما يُمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه"[٥] .

وقال ابن تيمية : "إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان أمسك ولا قضاء"[٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥٩٠) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٩٠) .

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٠) من هذه الرسالة .

(٤) هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، فريد عصره علماً، ومعرفة، وذكاءً، وحفظاً وكرماً وزهداً، وفرط شجاعة، وكثرة تأليف، وُلد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وهو أشهر من أن يترجم له، وقد أفرد له جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً .
انظر : معجم الشيوخ : للذهبي (١/١٤٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧) .

(٥) المحلى بالآثار : لابن حزم (٦/٢٥٠) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/١١٠) .

الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة :

١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن من كان مخطئاً غير عامدٍ، فلا جناح عليه فمن أفطر نهار رمضان على ظن أنه من شعبان فلا جناح عليه فيما اخطأ به وعليه فالمخطئ في الصيام لا يقضي .

٢- قوله ﷺ : (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٢] .

وجه الدلالة :

أن من لم يعلم بالخبر إلا نهار أول يوم من رمضان فعليه أن يُمسك بقية اليوم ولا يقضي يوماً مكانه لأن الرسول ﷺ قد بين أن الله وضع عنه حكم الخطأ، وهذا مخطئ في اعتقاده .

الترجيح والمناقشة :

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وذلك لقوة ما استدلوا به، ولقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣] ،فمعنى الصيام هو الإمساك وهو حسب تحديد الآية له يكون من الفجر إلى الليل ومن لم يُمسك إلا من بعد الفجر بساعة أو

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١) من الرسالة .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٣) .

ساعتين أو من نصف النهار لا يصدق عليه أنه ممسك وبالتالي لا يعتبر صائماً، ولأن من أصبح مفطراً يعتقده من شعبان فبان من رمضان فقد وقع في ترك مأمور به، والوقوع في ترك المأمور به لا يسقط بالخطأ بل يجب عليه تداركه، وبالتالي فعليه الإمساك بقية يومه وقضاؤه بعد ذلك، وذلك من باب الاحتياط، وجرياً على القاعدة؛ لا عبرة بالظن البين خطؤه، فهذا قد بان له خطأ ظنه، وأما أدلة القول الثاني فتحمل على رفع الإثم في الآخرة

المبحث الثاني

الخطأ في صفة نية الصوم

من المناسب أن أُبين كيفية النية التي هي شرط صحة الصوم، وذلك أن الصوم منه الفروض، ومنه النذور، ومنه النفل وغير ذلك من أنواع الصوم والنية التي هي شرط صحة الصوم هل يُشترط أن تكون محددة معينة ؟ أو يجوز أن تكون عامة مطلقة وهل إذا أخطأ الصائم في وصف رمضان بأن نوى صيام يوم غدٍ تطوعاً فبان من رمضان هل تجزئه تلك النية أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية، وهو وجه عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة إلى أنه إذا أطلق الصائم نية الصوم في أداء رمضان، أو وصفه وأخطأ الوصف صح صومه وهذه أقوالهم في ذلك :

قال في الدرر : وصح الصوم بمطلقها – أي النية – وبينة النفل وبخطأ الوصف في أداء رمضان [١] .

وقال في المبسوط : "إن أطلق نية الصوم، أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض"[٢].

وجاء في إرشاد السالك : "وتكفي نية واحدة لكل صوم كرمضان، وكفارته، وكفارة قتل، أو ظهار، أو صوم نذر"[٣] .

وجاء في التاج والإكليل : "وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وشهري

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠٥/٣) .

(٢) المبسوط : للسرخسي (٧٦/٣) .

(٣) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك (٦٩٠/١) .

الظهار وقتل النفس، ومن نذر شيئاً بعينه، ومن نذر متابعة ما ليس بعينه فالنية في أوله لجميعه تجزئة"[١] .

وجاء في المغني : "أنه لا يجب تعيين النية لرمضان فقد روي عن أحمد أنه قال يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعت على أننا نصبح صياماً يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان "[٢] .

وجاء في شرح الزركشي : "لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو نفل لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته، وإلا أجزأه بطريق الأولى لمكان العُذر هنا"[٣] .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الصحيح المقيم إذا شهد الشهر وصام فقد خرج من العهدة .

٢- لأن رمضان متعين للفرض فلا يسع غيره، والإطلاق في المتعين تعيين كما نادى زيد المنفرد في الدار بيا إنسان فإن فيه تعييناً له [٥] .

القول الثاني :

وهو المشهور عند أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية أنهم يشترطون تعيين نية جازمة غير مترددة لكل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم

---

(١) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٣٦٥/١) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٩٥/٣) .

(٣) شرح الزركشي (٥٥٧/٢) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٥) مجمع الأنهر (١٩٧/١) .

غداً فرض رمضان أداء، أو قضاء، أو كفارة، أو نذر فلو صام بنية مترددة أو مشكوك فيها أو اخطأ في وصف النية، أو صام بنية التطوع لم يكن عن رمضان ولا عن واجب غيره إلا إذا نواه وغيره وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في بداية المجتهد : "قال الإمام مالك : لابد من تعيين صوم رمضان ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان"[١] .

وجاء في التلقين : "وتعيين النية واجب لكل صوم واجب فإذا أطلق النية لم يخل أن تكون عن رمضان، أو عن غيره، فإن كانت عن رمضان لم يجزئه إلا أن يعينه عن الشهر نفسه"[٢] .

جاء في المجموع : "لو صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه"[٣] .

وجاء في روضة الطالبين : "ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء نية صوم رمضان، أو النذر، أو الكفارة، وغيرها"[٤] .

وجاء في المغني : "أنه لا يجزئه إلا أن ينوى رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل، أو النذر لم يجزئه"[٥] .

وجاء في شرح الزركشي : لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو نفل لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته"[٦] .

وجاء في المحلى : من مزج نية صوم فرض بفرض آخر، أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة، أو زكاة أو حج، أو عمرة، أو عتق، لم يجزه لشيء من كل ذلك،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٥٧١، ٥٧٢) .

(٢) التلقين (١/١٨٢) .

(٣) المجموع : للنووي (٦/٢٥٠) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٤٩) .

(٥) المغني : لابن قدامة (٣/٩٥) .

(٦) شرح الزركشي (٢/٥٥٧) .

وبَطُل ذلك العمل كله إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدي"[١] .

الأدلة :

١- قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢] .

وجه الاستدلال :

تدل الآية على أن الإخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به على الوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط، وعليه فمن مزج نية صوم فرض بغيره من التطوع أو النذور، أو غير ذلك أو أخطأ فيها لم يخلص في ذلك العمل وبالتالي لم يجزئه .

٢- قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[٣] .

وجه الاستدلال بالحديث :

الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية فُهم اشتراطه من أول الحديث [٤] .

٣- ولأنه عبادة مضافة إلى وقت فوَجَب التعيين لها كالصلوات الخمس [٥] .

٤- ولأنه عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، فلا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب بنية مطلقة بل لابد أن ينوى الصوم عن رمضان، أو عن النذور أو عن الكفارة .

الترجيح :

أن النية تتبع العلم فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين فإن نوى

---

(١) المحلى : لابن حزم (٦/٢٥٠) .

(٢) سورة البينة : آية (٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٦) .

(٤) المجموع للنووي (٦/٢٥٠) .

(٥) مغني المحتاج : للشربيني (١/٦٢٢) .

نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه [١] لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي عُلم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، وإن لم يعلم أن غداً من رمضان فصام تطوعاً أو صام احتياطاً فالأولى أنه يجزئه إذ بان أنه من رمضان، وعليه يترجح القول الأول القائل بأن من اخطأ وصف نية رمضان اجزأه، ويؤيد ذلك أن من الصحابة من كان يصوم الغيم احتياطاً نُقل ذلك عن عمر وعلي، ومعاوية [٢] ، وأبو هريرة [٣] ، وعائشة [٤] ، وأسماء [٥] ، وغيرهم ﷺ وكان ابن عمر يستحب صيام يوم الغيم ولا يوجبه على الناس بل كان يفعل ذلك احتياط[٦] ، وإضافة إلى ذلك فإن وقت رمضان مضيق لا يسع غيره فيجوز فيه مطلق التعيين بخلاف وقت الصلاة فإنه وقت موسع يسع للواجب ولغيره .

---

(١) الوجيز لأبي حامد الغزالي (١٠١/١) .

(٢) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب وُلد سنة (٢٠) قبل الهجر بمكة وأسلم يوم فتح مكة، وجعله رسول الله ﷺ من كُتّابه، تولى الخلافة بعد مقتل علي رضي الله عنه سنة (٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٠هـ) . انظر : تقريب التهذيب (٢٥٩/٢) .

(٣) هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له أسلم سنة (٧هـ) توفي رضي الله عنه سنة (٥٧هـ)، وكنت ولادته سنة (٢١) قبل الهجرة .

(٤) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت في السنة التاسعة قبل الهجرة، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبدالله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٨هـ) . انظر تقريب التهذيب (٦٠٦/٢) .

(٥) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، صحابية من الفضليات، من آخر المهاجرين ومن آخر المهاجرات وفاةً، وهي أخت عائشة لأبيها، روت عدة أحاديث وتوفيت رضي الله عنها سنة (٧٣هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٥٨٩/٢) .

(٦) الوجيز : لأبي حامد الغزالي (١٠١/١) .

المبحث الثالث

الخطأ في الوقت

قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾[٢] الآية .

دلت الآية الكريمة على أن مباشرة الأكل، والشرب، والجماع في نهار رمضان يعتبر من ا لمفطرات، فمن أفطر في رمضان غير المسافر والمريض فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو مخطئاً فإن كان عامداً بأكل، أو شرب فعليه القضاء، ومن جامع فعليه القضاء والكفارة لم روى أبو هريرة : [أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا]"[٣] الحديث . ولكن إذا كان مخطئاً بأن أكل ، أو شرب، أو جامع يظن أنه ليل فبان نهاراً، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت فبان بخلافه فهل صومه صحيح أم عليه القضاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن من كان تلك حاله فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه غير أن الحنابلة نصوا على أن

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٣) رواه مسلم، كتاب : الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان – على الصائم (ص٣٩١)، رقم (١١١١) .

من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ولو كان مخطئاً .

جاء في البدائع : "لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، وكذا لو جامع ظاناً بقاء الليل فبان خلاف ظنه وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه"(١) .

وجاء في شرح فتح القدير : "والذي أفطر عمداً، أو خطأً، أو مكرهاً، أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان، أو أفطر على ظن غروب الشمس، أو على ظن أنه قبل الفجر وقبل الإمساك فيجب عليه الصيام"(٢) .

وجاء في المدونة : "لو أن رجلاً تسحر، وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه ثم نظر : فإذا هو طالع فعليه قضاء يومٍ مكانه"(٣) .

وجاء في المجموع : "ولو أكل ظاناً غروب الشمس فبانت طالعة، أو ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً، صار مفطراً وعليه القضاء"(٤) .

وجاء في المغني : "ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة، وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت و لم تغب فعليه القضاء"(٥) .

وجاء على المعتمد : من جامع في نهار رمضان، عامداً، أو ناسياً للصوم، أو جاهلاً لزمه القضاء والكفارة (٦) .

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس .

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٦١٦، ٦١٧) .

(٢) شرح فتح القدير : للسيواسي (٢/٣٦٣) .

(٣) المدونة الكبرى (١/١٩٩) .

(٤) المجموع : للنووي (٦/٢٦٨) .

(٥) المغني : لابن قدامة (٣/٣٥) .

(٦) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد ص (٣١٢) .

١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١] .

وجه الاستدلال بالآية :

تفيد الآية أن الله قد جعل النهار وقتاً للصيام فمن أكل على ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع فقد أفطر في النهار وهذا مُفسد لصومه فعليه القضاء ولو كان مخطئاً.

٢- ومن السنة بما رواه البيهقي [٢] بإسناده عن ابن مسعود [٣] أنه سُئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره"[٤] .

وجه الاستدلال :

يدل الحديث على أن من كانت حاله كذلك فقد أفطر .

٣- ما روت أسماء [٥] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : (أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام[٦] فأمروا بالقضاء ؟

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٢) هو : أبو بكر، أحمد بن الحسين بن موسى الخروجردي الخرساني، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد سنة (٣٨٤هـ) في شعبان، من تصانيفه "السنن الكبرى" ، "والمعرفة في السنن والآثار" والأسماء والصفات، انظر : شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٢) .

(٣) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل الهُذلي، يكنى بأبي عبدالرحمن، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها بعدها، قال عنه النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ)، انظر : الإصابة في معرفة الصحابة (١٧٥/١٠) .

(٤) سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان(٢٢٥/٦)، رقم(٢٠٢٨).

(٥) انظر ترجمتها : ص (٢١٦) من الرسالة.

(٦) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله،

فقال : لابد من قضاء)[١] .

وأما الأثر :

فما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ : [أنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس،فقال عمر رضي الله عنه : الخطب يسير، وقد اجتهدنا][٢] .

قال الإمام الشافعي : معنى "الخطب يسير" قضاء يوماً مكانه [٣] .

وما أخرجه البيهقي بإسناده عن شعيب[٤] بن عمر بن سليم الأنصاري قال: أفطرنا مع صهيب[٥] الخَبَر أنا وأبي في رمضان في يوم غيم فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمه الله أتموا صيامكم إلى الليل وأقضوا يوماً مكانه"[٦] .

وأما القياس : فلأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر كما لو أكل يظن أن اليوم من

وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومسح رأسه ودعا له .

انظر: تهذيب الكمال (٥٥٩/١٨) .

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٥٨٢/٢)، رقم (١٩٥٩) .

(٢) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان(٢٢٧/٦)، رقم (٨٠٣٢) .

(٣) المجموع : للنووي (٢٨٦/٦) .

(٤) هو شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، قال ابن حبان في كتاب "الثقات" هو شعيب بن عمرو بن صهيب بن سنان يرو عن جده صهيب بن سنان .

انظر : تهذيب الكمال (٤٥٢/٧) .

(٥) هو صهيب بن سنان بن مالك بن عمرو بن عقيل يكنى أبا يحيى، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله، مات بالمدينة سنة (٣٨هـ) وهو في السبعين من عمره .

انظر : تهذي بالكمال (١١٧/٨) .

(٦) سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان(٢٣٠/٦)، رقم(٨٠٣٧).

شعبان فبان من رمضان [١] .

وأما أدلة الحنابلة على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً ما يلي :

أولاً : "أن النبي ﷺ أمر الذي قال : وقعت على امرأتي بالكفارة و لم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال، لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم" [٢] .

ثانياً: "ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي ﷺ قال : من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة، فإن قيل ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قول هلكت، وروي احترقت، قلنا يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك "[٣] .

ثالثاً : "ولأن الصوم عبادة تحرم بالوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج"[٤] .

رابعاً : "ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيها العمد والسهو كسائر أحكامه"[٥] .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من كانت حاله كذلك فصومه صحيح، ولا قضاء عليه وهو رواية عن الحنابلة، ومذهب الظاهرية، واختاره ابن تيمية .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٣٥) ، والكافي في فقه الإمام أحمد ص (٤٤٣) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٣/٢٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣/٢٦) .

(٤) المصدر نفسه (٣/٢٦) .

(٥) المصدر نفسه (٣/٢٦) .

جاء في القواعد الفوائد : لا قضاء على من جامع يعتقد ليلاً فبان نهاراً، وإن أكل يظن بقاء الليل فاخطأ لم يقضِ لجهله"[١] .

وجاء في المحلى : "من أكل، أو شرب، أو جامع، وهو ذاكر لصومه بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب فصوصه صحيح ولا قضاء عليه"[٢] .

وجاء في فتاوى ابن تيمية : "والمجامع الناسي في إحدى الروايات عن الإمام أحمد لا قضاء عليه ولا كفارة، وهي الأظهر [٣] .

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والأثر :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[٤] .

وجه الاستدلال :

تفيد الآية أن من أكل أو شرب، أو جامع في نهار رمضان مخطئاً فلا جناح عليه وبالتالي فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

وأما السنة فلحديث:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥] .

وجه الاستدلال :

يدل الحديث على أن الفعل إذا وقع من المكلف على وجه الخطأ فلا شيء عليه، فمن أكل، أو شرب، أو جامع في نهار رمضان خطأ بسبب الجهل أو النسيان

---

(١) القواعد والفوائد : للبعلي ص (٧٥) .

(٢) المحلى : لابن حزم (٦/٧٥) .

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٢٦) .

(٤) سورة الأحزاب : آية (٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (١) .

فصومه صحيح ولا قضاء عليه لأنه غير عامد .

وأما الأثر :

فما أخرجه عبدالرزاق[١] في مصنفه بسنده إلى زيد[٢] بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر، قال : فرأيت عساساً [٣] أُخرجت من بيت حفصة [٤] فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر : ولِمّ ؟ فوالله ما تجافنا الإثم "[٥] .

الترجيح والمناقشة :

بعد التأمل والنظر في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو مذهب الجمهور لقوة ما استدلوا به، ولأن الخطأ في العبادات لا يكون عذراً في إسقاط القضاء إذا أمكن التحرز منه[٦] .

---

(١) هو : عبدالرزاق بن همام الحافظ الكبير عالم اليمن، وُلد سنة (١٢٦هـ)، حدّث عنه الأكابر : سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان وطائفة من أقرانه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وجماعة، توفي سنة (٢١١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩)، وشذرات الذهب (٢٧/٢) .

(٢) هو زيد بن وهب الجهني يُكنى بأبي سلميان، نزل الكوفة، كان في عهد النبي ﷺ مسلماً و لم يره، مات سنة (٩٦هـ) .

انظر : الإصابة في معرفة الصحابة (٨٨/٩)

(٣) العِسَاسَ : الأقداح العظام : انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٥٨/١٠) .

(٤) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.. ولدت سنة (١٨) قبل الهجرة بمكة، صحابية جليلة، من أزواج النبي ﷺ، تُوفيت في المدينة سنة (٤٥هـ) وروى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ستين حديثا .

انظر : الأعلام للزركلي (١٠٧/٢) .

(٥) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم غيم (١٧١/٤)، رقم (٧٣٩٥) .

(٦) انظر : قواعد الزركشي (١٢٢/٢، ١٢٣)، وتبيين الحقائق (٤/٦)، وحاشية قليوبي (١٣٨/١)، ومغني المحتاج للشربيني (١٤٧/١) .

ويجاب عن الآية والحديث الذي استدل بهما أصحاب القول الثاني أنهما محمولان على رفع الإثم والجناح في الآخرة فإن الحديث عامٌّ خُص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك فيُخص هنا بما ذُكر [١].

ويجاب عن حديث زيد بن وهب بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده إلى زيد[٢] بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغّيم، ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضي يوماً[٣] .

وليس ذلك أولى من هذا بل إن قول عمر بالقضاء أولى لكثرة من رواه وقد رجّح البيهقي ذلك حيث قال : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء [٤] .

وبناء على ما تقدم فإن من أكل، أو شرب، أو جامع وهو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء لأن الخطأ في مثل هذا يؤمن مثله في القضاء .

---

(١) انظر : المجموع : للنووي (٦/٢٦٩) .

(٢) هو : زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ذكره موسى بن عبتة والزهري، وابن إسحاق فيمن شهد بدراً .
انظر : الإصابة في معرفة الصحابة (٩/٥١) .

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام باب الإفطار يوم غيم ، (٤/١٧٨)، رقم (٧٣٩٢) .

(٤) انظر : سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان (٦/٢٢٩)،والمجموع : للنووي (٦/٢٦٩) .

المبحث الرابع

الخطأ في تناول المفطرات

من المفطّرات دخول شيء في جوف الصائم، وقد ضبط العلماء الداخل المُفطّر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فإذا كان الصائم ذاكراً لصومه ولكن دخل جَوْفَه شيء عن غير قصد منه كما إذا تمضمض أو اغتسل فدخل الماء في حلقه خطأً، فهل يَبطُل صومه ؟؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يبطلُ الصوم ويلزم القضاء دون الكفارة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في البدائع : "ولو تمضمض، أو استنشق فَسبّق الماء إلى حلقه ودخل جوفَه فإن كان ذاكرُ فسد صومه"[١] .

وجاء في حاشية رد المحتار : وإن أفطر خطأً كمن سبق الماء إلى حلقه فُسد صومه إذا كان ذاكراً له"[٢] .

وجاء في المدونة : "قال الإمام مالك – رحمه الله – : من تمضمض فسبقه الماء ودخل حلقه فعليه القضاء"[٣] .

وجاء في التاج والإكليل : "إن تمضمض لِحرٍّ يجده، أو لوضوء الصلاة فسبقه

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٤٧٠) .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين (٢/٥٢٥) .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٢٠٧).

الماء إلى حلقه فليقض" [١] .

وجاء في المجموع : "فإذا بالغ في المضمضة والاستنشاق أثناء الوضوء، أو الغُسل أفطر"[٢] .

وجاء في مغني المحتاج : "ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب إن بالغ في ذلك أفطر"[٣] .

وجه هذا القول:

أن الخطأ عذر لا يغلب وجوده بخلاف النسيان فإنه عذر غالب، ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلا لتقصير في الاحتراز فيناسب الفساد، إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان [٤] .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم بطلان الصوم مطلقاً وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية، وهذه أقوالهم :

جاء في مغني المحتاج :ولو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه لا يُفطر مطلقاً"[٥] .

وجاء في المغني : "إن تمضمض، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد فلا شيء عليه"[٦] .

---

(١) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٣٦٥/١) .

(٢) المجموع : للنووي (٢٨٨/٦) .

(٣) مغني المحتاج : للشربيني (٦٢٩/١) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار : لابن عابدين (٥٢٥/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٢/١)، والمنتقى : للباجي (٥٣/٢)، وشرح الخرشي (٢٥٠/٢)، ونهاية المحتاج : للرملي (١٦٨/٣) .

(٥) مغني المحتاج : للشربيني (٦٢٩/١) .

(٦) المغني : لابن قدامة (٣٢١/٢) .

وجه هذا القول :

القياس حيث قالوا إنه لا خلاف أن غُبار الطريق لا يُفطّر وكذا غربلة الدقيق، والذباب، فكذلك من سبق الماء إلى حلقة بجامع أن كليهما وصل إلى جوفه بغير اختيار فلم يَبطُل صومه [١] .

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل فإذا بالغ في المضمضة أفطر وإلا فلا وهو الصحيح عند الشافعية .

جاء في مغني المحتاج : "ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب إن بالغ في ذلك أفطر، وإن لم يبالغ فلا يفطر"[٢] .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالسنة فعن لُقيط بن صَبَرة [٣] "قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٤] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ﷺ نهاه عن المبالغة في المضمضة حال الصيام، فلو لم يكن وصول الماء

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٢٨٨/٦)، ومغني المحتاج : للشربيني (٦٢٩/١)، والمغني لابن قدامة (٣٢١/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢٩١/٣) .

(٢) مغني المحتاج : للشربيني (٦٢٩/١) .

(٣) هو : لُقيط بن عامر بن صَبَرة بن عبدالله بن المنتفق بن عام بن عقيل، يكنى بأبي رُزين العقيلي، له صحبه عُد في أهل الطائف، وروى أن النبي ﷺ كان يكره المسائل فإذا سأله أبو رزين أعجبته مسألته، روى له البخاري في الأدب .
انظر : تهذيب الكمال (٥٠/١٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يتمضمض، أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ (٣١٤/٦)، رقم (٨٢٧٦)، وأخرجه الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق (٤٣٩/٣)، رقم (٧٨٣)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

في المبالغة منهي في الصوم لما نهى عنه، وما تولد عن سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جَرَحَ إنساناً فمات جُعل كأنه باشر قتله [١] .

وأما إذا لم يبالغ في ذلك ودخل الماء جوفه فلا شيء عليه لأن الماء دخل جوفه بعمل مأذون من الشرع وذلك كمن تنفس فدخل الغبار حلقه .

الترجيح :

الذي يظهر بعد التأمل في الأقوال السابقة أن الراجح هو القول الثالث القائل بالتفصيل وذلك للحديث الذي استدلوا به لأن من بالغ في المضمضة حتى وصل الماء إلى حلقه كان هذا نتيجة مخالفة أمر الرسول ﷺ ثم تقصيره حيث أنه بالغ في المضمضة فلا يُعذر بالخطأ فيه خلافاً لمن لم يبالغ فإنه لم يخالف أمر الرسول ﷺ و لم يقصر فلا يُفطر قياساً على من دخل الغبار أو الذباب إلى حلقه .

---

(١) المجموع : للنووي (٦/٢٨٨) .

المبحث الخامس

الخطأ في تعيين صوم يوم من رمضان

إذا أراد الصائم تعيين يومٍ بعينه من شهر رمضان لصيامه فنواه بقلبه ثم تبين له بعد ذلك أنه يوماً غيره كمن نوى صوم يوم (١٥)، رمضان فكان يوم (١٦)؛ أو كمن نوى صوم الاثنين فكان الثلاثاء فهل خطؤه في وصف ذلك اليوم يؤثر في صحة الصوم أم لا ؟

جواب هذه المسألة كما يلي :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بصحة صيلم من عين يوماً واخطأ وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في البدائع:"ولا يُشترط في صحة تعيين النية أن يُعين اليوم، أو السنة فإن عين وأخطأ كان ينوي صوم الأثنين ظاناً أنه الثلاثاء، وهو الاثنين صح صومه"[١] .

وجاء في المجموع : "إذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره كأن نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد، وهو يعتقده الاثنين، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه"[٢] .

وجاء في المغني : "إذا نوى الصوم عن يوم الأحد وكان يوم الاثنين، أو ظن أن غداً الأحد فنواه، وكان الاثنين صح صومه"[٣] .

ووجه ما ذهبوا إليه هو أن الوقت متعين، والخطأ في النية لا يضر[٤] ، ولأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأ الوقت [٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٥٨٨)، والأشباه والنظائر : لابن نجيم ص (٣٤، ٣٥) .
(٢) المجموع : للنووي (٦/٢٥١) .
(٣) المغني : لابن قدامة (٣/١٠) .
(٤) بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٥٨٨) .
(٥) المغني : لابن قدامة (٣/١٠)، وانظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي ص (١٥، ١٦) .

المبحث السادس

الخطأ في تعيين رمضان للأسير ومن في حكمه

من المسائل المتعلقة بالخطأ في الصوم، مسألة اشتباه الشهور على الأسير [١] أو المحبوس في مطمورة، فلو أن أحداً من المسلمين أسره العدو، فأراد أن يصوم رمضان، لكن اشتبهت عليه الشهور فتحرى وصام شهراً غير رمضان فهل صيامه صحيح، وهل يجزئه عن رمضان ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى عدم الأجزاء إن وافق صيامه قبل رمضان كشعبان وعليه القضاء، وإلا فإنه يجزئه إن وافق رمضان، أو شهراً بعده وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في المبسوط:"وإن اشتبه شهر رمضان على الأسير تحرى وصام شهراً بالتحري فإن تبين أنه أصاب شهر رمضان أجزأه، وإن تبين أنه صام شهراً قبله لم يجزه"[٢] .

وجاء في البحر الرائق : "الأسير في دار الحرب إذا اشتبه عليه رمضان فتحرى وصام شهراً عن رمضان فلا يخلو، إما أن يوافق أو لا بالتقديم أو بالتأخير، فإن وافق جاز وإن تقدم لم يجز"[٣] .

وجاء في التاج والإكليل : "وإن أشكل رمضان على أسير، أو تاجر، أو غيره في أرض العدو فصام شهراً ينوي به رمضان فإن كان قبله لم يُجزه، وإن كان بعده أجزاه"[٤].

---

(١) الأسير : هو الأخيذ، والمقيد، والمسجون، انظر : القاموس المحيط : للفيروزآبادي (٦٨٥/١) .

(٢) المبسوط : للسرخسي (٥٥/٣) .

(٣) البحر الرائق (٢٨٧/٢) .

(٤) التاج والإكليل (٢٣٩/١) .

وجاء في المجموع: وإن اشتبهت الشهور على أسير، أو محبوس في مطمورة لزمه أن يتحرى، ويصوم، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة، وفي القبلة، فإن تحرى وصام فوافق الشهر، أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله فلا يجزئه[١] .

وجاء في مغني المحتاج:"ولو اشتبه رمضان على أسير، أو محبوس، أو نحوه صلم شهراً بالاجتهاد، فإن وافق صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداءً، وإن نواه قضاءً لظنه خروجه، وأما ما بعد رمضان أجزأه قطعاً، وإن نوى الأداء، وهو قضاء على الأصح"[٢] .

وجاء في المغني : "إذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه، أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه"[٣] .

وجاء في القواعد والفوائد : "وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فيتحرى ويصوم شهراً، فلو تحرى وصام شهراً، فبان قبل رمضان لزمه الإعادة"[٤] .

ودليل هذا القول إن وافق صيامه رمضان فلأنه أدرك ما هو مقصود بالتحري[٥] .

وأما أدلتهم إن وافق صيامه قبل رمضان فما يلي :

١- كونه أدى الواجب قبل وجوبه، وقبل وجود سببه فلم يصح [٦] .

٢- أنه قام بالعبادة قبل دخول وقتها، فلا تجزئه، كمن صلى قبل الوقت،

---

(١) المجموع : للنووي (٦/٢٣٩) .

(٢) مغني المحتاج : للشربيني (١/٢٦٤) .

(٣) المغني : لابن قدامة (٣/٥٠) .

(٤) القواعد والفوائد : للبعلي ص (٧٨) .

(٥) انظر : المبسوط : للسرخسي (٣/٥٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٨٦) .

أو حج قبل أشهر الحج [١] .

٣- لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يُعتد بما فعله[٢].

وأما أدلتهم بأن وافق صيامه شهراً بعد رمضان :

١- فلأنه يكفيه في صيامه ذلك براءة الذمة، لأنه معذور، فتكون نية الأداء بالنسبة له نائبة عن نية القضاء [٣] .

٢- ولأنه قام بالعبادة بعد وجوبها عليه فتجزئه، ولكنها تكون قضاءً لا أداءً لأنها حصلت بعد الوقت [٤] .

القول الثاني :

يرى الإمام الشافعي في القديم أن الأسير ومن في حكمه لو صام رمضان باجتهاده أجزأه مطلقاً أي سواء وافق رمضان أو شهراً قبله، ولا يجب عليه القضاء بسبب العذر لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، قياساً على الوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس فوقفوا قبل يوم عرفة[٥].

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الأول والذي يُلزمه القضاء إذا وافق ما قبل رمضان وذلك لقوة ما استدلوا به، ولكونه أتى بالعبادة قبل أوانها فإن الصلاة والصيام إذا وقعا قبل وقتهما لا يصحان ولو كان ذلك خطأ ولأنه قد تبين له يقين الخطأ فلا يكون عذراً في إسقاط القضاء [٦] .

---

(١) انظر : العدة شرح العمدة ص (١٤٩، ١٥٠) .

(٢) انظر : المجموع : للنووي (٦/٢٣٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني (٢/٨٦)، ومِنَح الجليل (٢/١٢٥) .

(٤) انظر : عمدة السالك ص (١١)، والروض المربع : للبهوتي ص (١٥٦) .

(٥) انظر : المجموع : للنووي (٦/٢٣٩، ٢٤٠)، ومغني المحتاج : للشربيني (١/٦٢٤) .

(٦) انظر : شرح فتح القدير : للسيواسي (٣/٢٤٥) ، ومغني المحتاج : للشربيني (١/٦٢٤) .

الفصل الخامس

أثر الخطأ في الحج والعمرة

وفيه ستة عشر مبحثاً:

لمبحث الأول: الخطأ في الميقات .

لمبحث الثاني: الخطأ في لبس المخيط ومس الطيب.

لمبحث الثالث: الخطأ في حلق الشعر.

لمبحث الرابع: الخطأ في الصيد.

لمبحث الخامس: الخطأ في أشواط الطواف.

لمبحث السادس: الخطأ في ترك الموالاة بين أشواط الطواف.

لمبحث السابع: الخطأ في ترك طواف الوداع .

لمبحث الثامن: الخطأ في السعي.

لمبحث التاسع: الخطأ في يوم عرفة.

لمبحث العاشر: الخطأ في الموقف.

لمبحث الحادي عشر: الخطأ في المبيت بمزدلفة.

لمبحث الثاني عشر: الخطأ في المبيت بمنى .

لمبحث الثالث عشر: الخطأ في رمي الجمار.

لمبحث الرابع عشر: إذا أخطأ فحلق قبل الرمي أو النحر.

لمبحث الخامس عشر: إذا أخطأ فأفاض قبل الرمي.

لمبحث السادس عشر: الخطأ في ذبح الهدي .

الفصل الخامس
الخطأ في الحج والعمرة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة"(١) .

والحج هو أحد الدعائم والأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، ويجب على المستطيع ولا تبرأ منه الذمة إلا بالأداء .

والحج في اللغة(٢) هو القصد، وشرعاً : قصد مكة للنُّسُكِ في زمن مخصوص(٣) .

وقد فرض الحج بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٤) .

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : "بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"(٥) .

وهو معلوم من الدين بالضرورة، وهو فرض في ذمة المسلم المستطيع، وقد أجمعت الأمة على فرضيته مرة واحدة في العُمر، فقد ورد في مسند الإمام أحمد أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب : العمرة، باب : وجوب العمرة وفضلها (٥٢٣/١)، رقم (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب : الحج، باب : في فضل الحج والعمرة (ص٤٩٠)، رقم (١٣٤٩) .

(٢) انظر : لسان العرب : لابن منظور، مادة [ح، ج، ج]، (٧٧٩/٢)، المصباح المنير للفيومي، مادة [ح، ج، ج]، (١٢١/١) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣٧٥/٢) .

(٤) آل عمران : آية (٩٧) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٥) من الرسالة .

الأقرع بن حابس[١] سأل رسول الله ﷺ : "الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟ فقال : بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع"[٢] .

والحج والعمرة هما جهاد لا قتال فيه كما قال ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قالت : "يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال نعم، جهاد لا قتال فيه.... الحج والعمرة"[٣] .

والحج من أفضل الأعمال يتره الإنسان من أدران النفس، وحب الشهوات ويقربه من ربه، ولكن قد يتخلل أعمال الحج أو العمرة بعض الأخطاء التي قد تصدر من المكلف إما جهلاً، أو نسياناً، لذا ناسب التحدث في المباحث التالية عن تلك الأخطاء، وبيان أثرها على أعمال الحج والعمرة، وبيان حكمها إن شاء الله تعالى .

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد الدارمي، وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حَسُنَ إسلامه .
انظر : الإصابة في معرفة الصحابة (١/١) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب : المناسك، باب : فرض الحج (١٣٩/٢)، رقم (١٧٢١)، والنسائي، كتاب : الحج، باب : وجوب الحج (٣٠٦/٢)، رقم (٣٥٦٥)، والدارمي، كتاب : الحج، بلب : كيف وجوب الحج، (٢٩/٢)، رقم (١٧٩٢)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤١/١)، رقم (٤٧٠)، وقال الحاكم : إسناده صحيح .

(٣) صحيح البخاري، كتاب : الحج، باب : فضل الحج المبرور (٤٥٥/١)، رقم (١٥٢٠) .

المبحث الأول

الخطأ في الميقات

الميقات في اللغة: الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه[١]، والمراد به في الاصطلاح الفقهي زمان العبادة ومكانها[٢] فمكان الإحرام هو المسمى بالميقات، وقد وقت رسول الله ﷺ لمن منازلهم خارج المواقيت خمسة مواقيت كما روي في الحديث أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة[٣]، ولأهل الشام: الجحفة[٤] ، ولأهل نجد : قرن المنازل[٥] ، ولأهل اليمن : يلملم[٦]، ولأهل العراق : ذات عرق [٧] ، وقال ﷺ : "هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة" [٨] .

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة [و ق ت] ، ص(٣٠٤) .

(٢) مغني المحتاج : للشربيني (٦٩٠/١) .

(٣) ذا الحليفية بالتصغير هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال ، أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، انظر: معجم البلدان للحموي (٢٩٦/٢) .

(٤) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، كانت تسمى مُهَيَّعَةَ وهي اليوم خراب وسميت بالجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب . انظر: معجم البلدان للحموي (٢٩٦/٢) .

(٥) قرن المنازل: وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . انظر: معجم البلدان (٣٣٢/٤).

(٦) يلملم، ويقال ألملم والململم المجموع موضع ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل، انظر: معجم البلدان (٤٤١/٥).

(٧) اسم لجبل صغير، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلٍ وهي الآن مهجورة وهي ميقات أهل المشرق، انظر: منسك ابن تيمية (ص٢١) .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الحج، باب محل أهل مكة للحج والعمرة ، (٤٥٦/١)، رقم (١٥٢٤)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (ص٤٢٠)، رقم (١١٨١).

فلو أن مريد النسك من حج أو عمرة تجاوز الميقات دون إحرام فأحرم دونه خطأً منه أو جهلاً فما الحكم؟

ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن من يخطئ هذه المواقيت وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها فإن عليه دماً وهذه أقوالهم في ذلك.

جاء في بداية المجتهد: من أخطأ المواقيت ناوياً الإحرام و لم يحرم إلا بعدها فعليه دم[١].

وجاء في مغني المحتاج: ومن بلغه مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام ولزمه العود ولا فرق بين أن يكون قد جاوز عامداً، أو ساهياً، عالماً، أو جاهلاً [٢] .

وجاء في المغني : من جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه فعليه دم سواء تجاوز عالماً به أو جاهلاً ، علم تحريمه أو جهله [٣] .

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١ – أن النبي ﷺ قال: "من ترك نسكاً فعليه دم" [٤] .

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على أن من ترك شيئاً من نسكه فعليه أن يهرق دماً و لم يفرق بين ما إذا كان عامداً، أو مخطئاً .

٢ – ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم [٥] .

٣ – ولأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره، كنية الصلاة لكن لا إثم على الناسي والجاهل [٦] .

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٦٣٢/٢) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦٩٠/١) .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٥/٣، ١٦٦) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الحج باب، ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً رقم (٩٥٧) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٦٩٠/١).

المبحث الثاني
الخطأ في لبس المخيط[1] ومس الطيب

لبس المخيط من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل [٢] ، وكذلك مس الطيب من المحظورات إلا أن المرأة تشترك فيه مع الرجل، فلو أن المحرم أخطأ فلبس المخيط، أو غطى رأسه، أو تطيب جاهلاً فهل عليه الفدية ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن عليه الفدية وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

جاء في البحر الرائق : لو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه يوماً لزمه فدية سواءً كان ناسياً أو عامداً، عالماً، أو جاهلاً.... وتجب شاة إن طيب محرمٌ عضواً، أو خضب رأسه بحناء ولا فرق بين أن يقصده أولا [٣] .

---

(١) المراد بالمخيط في اللبس : هو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها .

(٢) والأصل في ذلك الحديث المتفق عليه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : "لا تلبسوا القُمص، ولا العمائم، ولا السرويلات ولا البرانس..."، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب : الحج، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب (١/٤٦٠)، رقم (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب : الحج، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا مباح، وبيان تحريم الطيب عليه (ص٤١٨)، رقم (١١٧٧) .

(٣) البحر الرائق (٣/٣)، ويقدر الحنفية مدة لبس المخيط التي تجب بها الفدية أكثر من نصف النهار حيث كان يقول أبو حنيفة : إذا لبس أكثر اليوم فعليه دم، وكذا روي عن أبي يوسف ثم رجع فقال لا دم عليه حتى يلبس يوماً كاملاً، وروي عن محمد : أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة فإن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس، وهكذا روي عنه في الحلق، انظر : بدائع الصنائع (٣/٢١١) .

وقال المالكية :

"إن غطى رأسه، أو وجهه، أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى ولو مضطراً"[١].

"أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه"[٢] .

وقد استدلوا بالسنة والقياس :

فمن السنة ما أخرجه البخاري عن كعب [٣] بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هوامك قال : نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : "أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة"[٤] .

وجه الاستدلال من الحديث :

دل الحديث على أن قمل رأس كعب بن عجرة قد آذاه فأمره الرسول ﷺ بحلق شعره، والتكفير عن ذلك مع أنه معذور، فكذلك من ارتكب أحد محظورات الإحرام خطأ لأن كليهما معذور، وظاهر هذا التوجيه القول بالقياس في الكفارات والمعروف أن الحنفية لا يقولون بذلك فكيف جاز لهم ذلك ؟

---

(١) حاشية العدوي (١/١٤٠، ١٤١) .

(٢) شرح الزرقاني (٢/٢٣٤) .

(٣) هو كعب بن عَجَرة بن أُمية بن عدي البلوي، يُكنى أبا محمد، قال البخاري أنه مدني له صحبة، روى عن النبي ﷺ ، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية مات بالمدينة سنة إحدى وقيل : ثنتين، وقيل ثلاث وخمسين، وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة .
انظر : الإصابة في معرفة الصحابة (٨/١١٢) .

(٤) فتح الباري : لابن حجر، كتاب : المحصر، باب : قول الله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام مساكين (٤/١٦)، رقم (١٨١٥)، ومسلم، كتاب : الحج، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (ص٤٣٠)، رقم (١٢٠١) .

ويرد الحنفية على هذا التساؤل بأنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام، فكان مفهوماً من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ، وليس ذلك عندنا قياساً كما أن حكمنا في غير بريرة بما حكم النبي ﷺ في بريرة ليس بقياس.."[1] .

وأما القياس فلأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وخطؤه كحلق الشعر وتقليم الأظافر [2] .

القول الثاني :

لا فدية عليه وهو قول الشافعية والحنابلة .

جاء في المجموع : إن لبس المخيط، أو تطيب، أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام لم يلزمه الفدية [3] .

وجاء في المغني "وإن لبس أو تطيب ناسياً فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفرغُ إلى التلبية"[4] .

أدلة هذا القول :

١- قوله ﷺ : "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حكم بأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة وهذا الذي لبس المخيط أو تطيب خطأ فهو معذور .

٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجُعرانة [5] ، قد أهل بالعمرة، وهو مُصَفَّر

---

(١) أحكام القرآن : للجصاص (١٣٣/٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢١٤/٣) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (٣١٤/٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٦٣/٣) .

(٥) هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب نزل بها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعة من

لحيته ورأسه وعليه جُبَّةٌ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال : "انزع عنك الجُبَّةَ وأغسل عنك الصُّفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك"[١] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي ﷺ لم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد [٢] .

الترجيح والمناقشة :

الذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الفدية على من لبس المخيط أو تطيب مخطئاً أثناء إحرامه، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً، أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نُهي عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أُمر به، و لم يفعل ما نُهي عنه، ومثل هذا لا يُبطل عبادته، لذا فالحج لا يَبْطُل بفعل شيء من المحظورات السابق ذكرها لا ناسياً ولا مخطئاً [٣] ، فإذا كان ذلك كذلك فلا فدية على من لبس المخيط أو تطيب ناسياً أو مخطئاً أثناء إحرامه .

ويجاب عن قياسهم اللبس والطيب على الصيد وحلق الشعر ونحوهما بأنه قياس مع الفارق إذ الصيد وحلق الشعر إتلاف واللبس والطيب استمتاع .

غزاة حُنين وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة .

انظر : معجم البلدان، للحموي (١٦٥/٢) .

(١) فتح الباري، لابن حجر، كتاب : فضائل القرآن، باب : كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٩/٩)، رقم(٤٩٨٥)، ومسلم، كتاب:الحج، باب:ما يباح للمحرم بحج أو عمرة(ص٤١٩)، رقم(١١٨٠).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢٦٣/٣) .

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية (٢٢٦/٢٥) .

المبحث الثالث
الخطأ في حلق الشعر

حلق الشعر من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل والمرأة، فلو أن المحـــرم أزال شعره كله أو جزءاً منه سواء بالحلق، أو القص، أو النتف وسواءً كان ذلك عمـداً أو خطأ فهل عليه فدية ؟

تجب عليه الفدية باتفاق العلماء وهذه أقوالهم في ذلك :

قال الحنفية :

"إذا حلق رأسه أو قلم أظافره بعذر فعليه الفدية"[١] .

"إذا تطيب، أو لبس، أو حلق فالواجب الدم، ولا فرق بين ما إذا كان عـامداً أو مخطئاً"[٢] .

وقال المالكية :

"من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فعليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كـــان، أو جاهلاً وإن نتف من شعره ما أماط عنه الأذى فعليه فدية"[٣] .

وقال الشافعية :

"وإن حلق الشعر، أو قلّم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم فعليه الفدية"[٤] .

"وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات، أو إزالة ثلاثة أظافر ولا فرق في ذلك

---

(١) تحفة الفقهاء (٤١٨/١) .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٥٠٥/٢) .

(٣) المدونة الكبرى : للإمام مالك (٤٣٤/١) .

(٤) المجموع : للنووي (٣١٥/٧) .

بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة"[١] .

وقال الحنابلة :

"من حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصاع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة"[٢] .

"وإن حلق، أو قلّم، أو وطئ، أو قتل صيداً عامداً، أو مخطئاً فعليه الكفارة"[٣].

وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٤] .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور، ودليلاً على وجوبها على المعذور [٥] كالمخطئ مثلاً .

ومن السنة : ما أخرجه البخاري – بسنده – عن كعب بن عُجْرَة [٦] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال "لَعلَّكَ آذاك هوامُّك قال : نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : احلِق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين أو انسك

---

(١) مغني المحتاج : للشربيني (٧٥٦/١) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٢٥٨/٣) .

(٣) الإنصاف : للمرداوي (٤٩٠/٣) .

(٤) البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) المغني : لابن قدامة (٢٥٨/٣) .

(٦) سبق ترجمته ص (٢٣٤) .

بشاة"[١] .

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ قد أذن لكعب بن عجرة أن يحلق شعره ويكفر عن ذلك مع أنه معذور، فدل ذلك على أن من حلق رأسه وهو مخطئ فإن عليه فدية رغم أن الخطأ يعد عذراً .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس للمحرم وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر [٢] وسواء في تحريمه الرجل والمرأة [٣] .

وأما القياس : فلأنه إتلاف فاستوى في ضمانه عمده وخطؤه كقتل الصيد وإتلاف مال الآدمي [٤] .

مما تقدم يتضح اتفاق علماء المذاهب الأربعة على وجوب الفدية على من حلق شعره وهو محرم سواء كان رجلاً أو امرأة إلا أنه الحنابلة قيدوا ذلك بأربع شعرات فصاعداً فدل ذلك على أن من نتف شعرة أو شعرتين فلا فدية عليه لأنه يسير ومما يعفى عنه .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٨) .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من أعلام الشافعية في الفقه وحافظاً من حفاظ الحديث، له من التصانيف "إثبات القياس، "الإشراف في مذاهب الأشراف"، وُلد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفي بمكة سنة (٣١٩هـ)، انظر : طبقات الشافعية (١٢٦/٢)، والإعلام للزركلي (١٨٤/٦) .

(٣) المجموع للنووي (٢٢٨/٧) .

(٤) المجموع للنووي (٣١٣/٧٨) .

المبحث الرابع
الخطأ في قتل الصيد

يَحرُمُ على المُحرِم قتل كل صيد برّيّ مأكول من الوحش والطير كما يحرم اصطياده لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[١] فلو أن محرماً قتل صيداً برّيّاً مأكولاً من الوحش أو الطير على وجه الخطأ فهل عليه الجزاء ؟

اتفق علماء المذاهب الأربعة على وجوب الجزاء على من قتل صيداً أو اصطاده وهو محرم خطأً وهذه أقوالهم في ذلك :

قال الحنفية :

"إن قتل محرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولا فرق بين العامد والناسي"[٢] .

"إذا جنى على الصيد، أو تطيب، أو لبس، أو حلق؛ فالواجب الدم ولا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً، أو عائداً ذاكراً، أو ناسياً، عالماً، أو جاهلاً، طائعاً، أو مكرهاً"[٣] .

وقال المالكية :

"إذا قتل الصيد خطأ ففيه الجزاء، إلا أن الإثم يرتفع عنه"[٤] .

"... ويلزمه الجزاء وإن كان جاهلاً لحكم قتل الصيد أو ناسياً"[٥] .

---

(١) المائدة : آية (٩٥) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٣) .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦٥٥/٢) .

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٦٤١/١) .

(٥) حاشية العدوي (٦٤١/١) .

وقال الشافعية :

"وإن قتل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء"[١] .

وقال الحنابلة :

"ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً، أو مخطئاً فداه بنظيره من النعم"[٢].

"وإن حلق، أو قلّم، أو وطئ، أو قتل صيداً عامداً، أو مخطئاً فعليه الكفارة"[٣].

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٤] .

وجه الاستدلال بالآية :

تدل الآية على أن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم [٥] .

فإن قيل ليس في المخطئ نص في إيجاب الجزاء، قيل إن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ وذلك يقتضي إيجاب البدل على متلفه كما أن النهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل على متلفه فلما جرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثل النهي عن قتله إيجاب دل على متلفه ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق لذا تساوى حال

---

(١) المجموع للنووي (٣١٣/٧) .

(٢) المغني : لابن قدامة (٢٦٣/٣) .

(٣) الإنصاف : للمرداوي (٤٩٠/٣) .

(٤) المائدة : آية (٩٥) .

(٥) شرح الزرقاني (٢٨٥/٢) .

العامد والمخطئ [١] ، وقال الإمام أحمد: وإذا جامع أهله بَطُل حجه لأنه شـــيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب ولا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب ولا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد، والخطأ، والنسيان فيها سواء [٢] .

وأما استدلالهم بالقياس :

فعلى مال الآدمي لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه، ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل [٣] . عند من يقول بوجوب الكفارة في القتل العمد .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٣٣/٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٦٣/٣) .

(٣) انظر : المجموع، للنووي (٣١٣/٧) .

المبحث الخامس
الخطأ في أشواط الطواف

يشتمل الطواف على أمور عدة، ومنها إكمال سبع طوفات، فإذا ظن الحاج أنه طاف سبعاً ثم تبين له بعد ذلك خطأ اعتقاده بأن تيقن أنه طاف ستاً، أو أربعاً، أو ثلاثاً فهل يجزئه ذلك الطواف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن من طاف أقل من سبعة أشواط فإن ذلك يجزئه حتى وإن كان متعمداً إذا أتى بثلاثة أشواط، وأكثر الرابع .

جاء في البدائع : وأما مقداره – أي الطواف – فالمقدار المفروض منه هو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع فأما الإكمال فواجب وليس بفرض [١] .

وقد استدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢] .

وجه الاستدلال :

قوله وليطوفوا أمر مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط [٣] .

٢- ولأنه أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني (٣/٨٠) .

(٢) الحج : آية (٢٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني (٣/٨٠) .

من الإحرام، وكذلك في حكم الطهارة قياساً على أن مسح ربع الرأس يجزيء عن كله[١] .

القول الثاني :

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من طاف أقل من سبع طوفات فإن ذلك لا يجزئه، لأن الطواف عندهم واجب وهذه أقوالهم في ذلك .

قال المالكية :

"ولا يصح طواف تُرك بعضه عمداً، أو نسياناً"[٢] .

وقال الشافعية :

"وواجبات الطواف [٣] ثمانية : أحدها كونه سبعاً، والثاني أن يكون على طهارة، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه"[٤] .

وقال الحنابلة :

"وإن ترك أحد أشواط الطواف، وهو يظن أنه قد أتمه فعليه إعادة الشوط سواء تركه عمداً أو سهواً"[٥] .

وقد استدلوا بما يلي :

١- ما روى جابر بن عبدالله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مكة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥٤٣/٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٢) .

(٣) قال النووي : وأما واجبات الحج فمن ترك منها شيئاً لزمه دم، وسواء تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً، انظر : المجموع (١٩٧/٨) فدل ذلك على أن مقتضى مذهبهم أن من ترك أحد أشواط الطواف فلا يصح طوافه وإن كان مخطئاً لأن الواجب عندهم إكمال سبع طوفات .

(٤) انظر : المجموع للنووي (١٤/٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٩٨/٣) .

فطاف بالبيت سبعاً وقال : "خذوا عني مناسككم"[١] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله ﷺ قد حدد أشواط الطواف، وأمر المسلمين بذلك فمن ترك شيئاً من تلك الأشواط مخطئاً فقد وقع في ترك مأمور به، والخطأ في ترك المأمور به لا يسقطه بل يجب تداركه كما قال العلماء .

٢- أن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تُعرف بالتوقيف ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها [٢] .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الثاني، والقائل بعدم إجزاء طواف من طاف أقل من سبعة أشواط وإن كان مخطئاً، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه تبين له يقين خطئه، ولأنه لم يأت بالطواف المأمور به، وأما قول الحنفية بأن الأكثر يقوم مقام الكمال فمردود فكما أن أكثر عدد الركعات لا يقوم مقام الكمال فأكثر أشواط الطواف لا تقوم مقام الكمال، وهذا لأن تقدير الطواف بسبعة أشواط ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص عليه في القرآن، وما يقدر شرعاً بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر كما في الحدود وغيرها[٣].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (ص٤٧٠)، رقم (١٢٩٧) .

(٢) المجموع (٨/٥٤)، وانظر : بدائع الصنائع (٣/٨٠) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (٨/٥٤)، وانظر : بدائع الصنائع (٣/٨٠) .

المبحث السادس
إذا أخطأ فترك الموالاة بين أشواط الطواف

إذا تلبس الحاج بالطواف ثم ترك الموالاة بين أشواطه – لسبب غير الصلاة المكتوبة ، أو صلاة الجنازة – جهلاً منه فما الحكم ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الموالاة في أشواط الطواف، فمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده فعليه أن يعود فيطوف ما بقي [١] .

القول الثاني:

للشافعية وهم يرون التفصيل في ذلك .

حيث قالوا إنّ ترك الموالاة بين الطواف له وجهان:

الأول: أنه سنة وعليه لو فرق بين أشواط الطواف كثيراً بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبني على ما مضى منه، وإن طال الزمان بينهما.

الثاني: وهو المذهب: أن الموالاة واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر [٢] .

القول الثالث:

إن ترك الموالاة لغير صلاة مكتوبة أو جنازة ابتدأ الطواف وإن لم يطل بنى ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٨١).

(٢) المجموع للنووي (٨/١٨).

فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهواً وإليه ذهب الحنابلة [١] .

وقد استدلوا بما يلي:

١ – أن النبي ﷺ وآلى بين طوافه [٢] وقال: "خذوا عني مناسككم" [٣] .

٢ – أنه عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة [٤] .

٣ – وبالقياس على من ترك شوطاً من أشواط الطواف يحسب أنه قد أتمه[٥].

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الثالث والقائل بابتداء الطواف على من ترك الموالاة بين أشواطه وذلك لقوة ما استدلوا به وسواءً ترك الموالاة عمداً أو سهواً ، ويجاب على أصحاب القول الأول بأنه لما أوجبوا على من طاف ثلاثة أشواط ثم عاد إلى بلده أن يرجع فيطوف ما بقي فمن باب أولى إلزامه بابتداء الطواف طالما ألزم بالعودة .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤٩) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٨/٣).

المبحث السابع
الخطأ في السعي

السعي من أعمال الحج والمشروع أن يبدؤه الحاج ، أو المعتمر من الصفا ويختتمه بالمروة ولكن لو أخطأ الحاج فنكس السعي وبدأ بالمروة واختتمه بالصفا فهل يجزئه ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ذلك ليس بشرط، فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا فلا شيء عليه قال به أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه [١] .

ووجه هذه الرواية : أنه أتى بأصل السعي، وإنما ترك الترتيب، فلا تلزمه إعادة الشوط، كما لو توضأ في باب الصلاة، وترك الترتيب [٢] .

القول الثاني :

ذهب الجمهور وأبو حنيفة في إحدى الراويات عنه إلى أن من نكّس السعي فلا يجزئه وعليه فإن بدأ بالمروة قبل الصفا أعاد شوطاً واحداً وسواء كان ذلك عمداً أو خطأ لأن السعي عندهم من واجبات الحج [٣] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بقول الرسول ﷺ وفعله :

١- أما قوله فلما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ**

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/٨٦) .

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/٨٦) .

(٣) انظر : المبسوط، للسرخسي (٤/٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/٦٦٩)، والمجموع للنووي (٨/٧٤)، والمغني لابن قدامة (٣/١٩٣) .

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قالوا:بأيهما نبدأ يا رسول الله؟ فقال ابدؤوا بما بدأ الله به[١] .

٢- وأما فعله ﷺ فإنه بدأ بالصفا وختم بالمروة وقال: "خذوا عني مناسككم"[٢].

وجه الاستدلال بالحديثين السابقين : أن أفعال النبي ﷺ في مثل هذا موجبة لما تبين لذا لزمت البداية بالصفا، فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يُعتد بذلك الشوط سواء كان عامداً أو مخطئاً .

٣- ولأنه نسك متكرر فاشترط فيه الترتيب [٣] .

الترجيح :

يظهر أن الراجح هو القول الثاني والقائل بلزوم ترتيب السعي من حيث البدء بالصفا والختم بالمروة، فمن اخطأ فنكسه فعليه إعادة شوط، وذلك لقوة ما استدلوا به كما سبق، ويجاب عما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه بأن الترتيب ليس بشرط؛ بأن ذلك مردود لأن الترتيب في السعي مأمور به لقوله ﷺ وفعله، فإن أفعاله عليه الصلاة والسلام محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع، أو إجماع، أو قياس ولأن في تركه مخالفة لقوله ﷺ "خذوا عني مناسككم". ويجاب عن قياسه عدم الترتيب في أشواط السعي على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بأن ذلك محل نزاع فلا يكون دليلاً .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب : الحج، باب : حجة النبي ﷺ (ص٤٤٣)، رقم (١٢١٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٠) من الرسالة .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٢٣٣/٣) .

المبحث الثامن

الخطأ في يوم عرفة

المسألة الأولى :

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بإجماع العلماء لقوله ﷺ لأهل نجد حين سألوه : كيف الحج؟ قال : "الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه"(١) .

فإذا غُمَّ هلال ذي الحجة على الناس فأكملوا عدة ذي العقدة ثلاثين يوماً، ثم وقفوا في اليوم التاسع حسب اعتقادهم فتبين لهم بعد ذلك خطأ اعتقادهم وأنهم وقفوا في اليوم العاشر لا التاسع لأنه تبين أن الهلال أهلّ ليلة الثلاثين فهل يجزئهم ذلك ؟

اتفق العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على صحة وقوفهم وتمام حجهم، وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في بدائع الصنائع : "إذا أخطأ الناس فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم، ولا قضاء"(٢) .

وجاء في حاشية الدسوقي : "إذا تبين لهم في بقية يومه – أي يوم عرفة – أو

---

(١) السنن : للنسائي، كتاب : الحج، باب : فرض الوقوف بعرفة (٢٢٠٦/٥)، والسنن : لابن ماجة، كتاب : المناسك، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣/٢)، رقم (٣٠١٥)، والسنن : للدارقطني، كتاب : الحج، باب : المواقيت (٢٤٠/٢، ٢٤١)، رقم (١٩)، والسنن : للترمذي، كتاب : الحج، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣)، رقم (٨٨٩)، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر (يوم النحر) فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (٦٣/٣) .

بعده أنه العاشر أجزأهم"[١] .

وجاء في المجموع : "إذا غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء"[٢] .

وجاء في كشاف القناع : "وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم"[٣] .

وقد استدلوا بالسنة، والإجماع، والمعقول :

فمن السنة : ما رواه أبو داود مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : "يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه"[٤] .

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل الحديث على أن وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى هو اليوم الذي يقف فيه الناس معتقدين أنه يوم عرفة، فإذا وقف الناس في عرفة اليوم العاشر خطأ لظن أنه التاسع فإن وقوفهم صحيح .

وأما الإجماع فما نقله صاحب مغني المحتاج حيث قال : ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً أجزأهم الوقوف للإجماع المستند لخبر أبو داود المتقدم .

وأما المعقول :

فلأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه [٥] ، ولأن فيه مشقة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢) .

(٢) المجموع : للنووي (٢٢٦/٨) .

(٣) كشاف القناع : للبهوتي (٣١٧/٢) .

(٤) السنن : لأبي داود، كتاب : المناسك، (٧٤٣/٢) . والسنن : للبيهقي، كتاب : الحج، باب : خطأ الناس يوم عرفة (١٧٥/٥)، وقال هذا مرسل جيد .

(٥) كشاف القناع : للبهوتي (٣١٧/٢) .

عامة[١].

المسألة الثانية :

أما إذا شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة ثلاثين من ذي القعدة ووقف الناس بناءً على هذه الشهادة على ظن أنه التاسع ثم خطأ الشاهدين فوقع وقوفهم في اليوم الثامن، وأن شهر ذي القعدة كامل فهل وقوفهم صحيح ويجزئهم أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن وقوفهم غير صحيح ولا يجزئهم، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية .

جاء في البحر الرائق : "ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزهم"[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي: "إذا أخطأوا فوقفوا بالثامن فالقول بعدم الإجزاء هو المعتمد"[٣] .

وقد استدلوا بما يلي :

١- بالقياس على الصلاة والصيام إذا وقعا قبل وقتهما لا يصحان، ولو كان ذلك خطأ، فكذلك الوقوف بعرفة لا يباح قبل وقته لأن الجميع عبادة[٤].

٢- ولأنه خطأ غير مبني على دليل فلم يعذروا فيه [٥] .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٧٢٦/١) .

(٢) البحر الرائق : لابن نجيم (٧٤/٣) .

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٢) .

(٤) انظر : شرح فتح القدير : للسيواسي (١٦٩/٣) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٩٥/٣) .

٣- ولأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما [١] .

القول الثاني :

أن وقوفهم صحيح مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة .

جاء في المعتمد : "ولو وقف الناس في اليوم الثامن أو العاشر خطأ فيهما لا عمداً أجزأهم الوقوف"[٢] .

وقد استدلوا بالسنة :

فمن السنة حديث : "يوم عرفة الذي يعرّف الناس فيه"[٣] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن هذا الحديث نص في الإجزاء، فقد عُلم منه أنه يوم عرفة ظاهراً وباطناً، يوضحه أنه لو كان هناك خطأ لاستُحب الوقوف مرتين وهو بدعة و لم يفعله السلف، فعُلِمَ أنه لا خطأ [٤] .

القول الثالث :

وفيه وجهان : الأول لا يصح وقوفهم ويجب القضاء، والثاني يصح ولا قضاء وإليه ذهب الشافعية .

جاء في مغني المحتاج : "وإن وقفوا في اليوم الثامن غلطاً فوجهان الأول يجب القضاء، والثاني لا يجب"[٥] .

واستدلوا للوجه الأول بندرة الغلط في التقديم، ولأن تأخير العبادة عن وقتها

---

(١) الهداية شرح البداية : للمرغناني (١/١٨٨) .

(٢) المعتمد في فقه الإمام أحمد ص (٣٤٩) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٦) .

(٤) انظر : كشاف القناع : للبهوتي (٢/٣١٧) .

(٥) مغني المحتاج : للشربيني (١/٧٢٦) .

أقرب إلى الاحتساب[١] .

واستدلوا للوجه الثاني: بالقياس على ما إذا غلطوا في التأخير وقد رد الجمهور هذا القياس بأنه مع الفارق لأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال[٢].

الترجيح والمناقشة :

بعد النظر في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الثاني، والذي يقول بصحة وقوف الحجيج يوم التروية خطأ وذلك لقوة ما استدلوا به فالحديث عامّ لم يفرق بين اليوم العاشر والثامن، ولقوله ﷺ : "أضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرّفون"[٣].

ويجاب عن قياسهم على الصلاة والصيام بأنه قياس مع الفارق لأن المشقة في إعادة الصلاة، والصيام إذا وقعتا قبل الوقت لا تقارن بالمشقة في إعادة الوقوف هذا إذا تبين لهم الخطأ بعد انتهاء الحج، أما إذا تبين لهم الخطأ بعد انتهاء يوم التروية فألزموا بالوقوف في التاسع فقد وقع الوقوف مرتين وهذا بدعة لم يفعله أحد من السلف كما تقدم في استدلال الحنابلة .

ويجاب عن استدلالهم بأنه عبادة تختص بزمان ومكان معين فلا يقع دونهما بأن العبادة يمكن تقديمها عن وقتها ألم تر أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٧٢٦/١) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٢٦/٨)، ومغني المحتاج (٧٢٦/١) .

(٣) السنن: للترمذي، كتاب : الصوم، باب: أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٣٠٤/٣)، رقم (٦٩٢)، وقال: حديث غريب حسن، والسنن، لأبي داود كتاب: الصوم، باب: إذا اخطأ القوم الهلال، (٢٩٧/٣)، رقم (٢٣٢٥)، وقال الألباني : وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات معروفون، وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى، انظر : إرواء الغليل (١١/٤-١٤) .

ويجاب عن رد الجمهور على استدلال الشافعية بالقياس على ما إذا غلطوا بالتأخير بأنه قياس مع الفارق يجاب عنه بأنه معارض بمثله فإن الغلط في الحساب وكذب الشهود لا يمكن التحرز منه كما لا يمكن التحرز من الغلط بسبب الغيم.

وعليه فإذا أخطأ الناس يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وهذا تخفيف من رب العباد ورفق بهم ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يُعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وألا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً؛ فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ فيه غير مأمون [1] .

(١) معالم السنن : للخطابي (٨٢/٢) .

المبحث التاسع

الخطأ في الموقف بعرفة [١]

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢] ، ومن السنة قوله ﷺ "الحج عرفة"[٣] ، وهذا تفسير للآية الكريمة فكأن القرآن قال : "ولله على الناس حج البيت، والحج الوقوف بعرفة"[٤] .

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٥] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله : "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس"[٦] .

فدل ذلك على أن الوقوف بعرفة ركن من تركه بطل حجه بلا خلاف، وأجمعت الأمة على كون الوقوف بعرفة ركن في الحج، ولا يتم إلا به وعلى هذا فإن فاته فعليه حج من عام قابل [٧] .

وعرفة كلها موقف، يصح الوقوف في أي مكان منها إلا بطن عُرنة [٨] فإنه لا

---

(١) عرفة حدّها من الجبل المشرف على بَطن عُرنة إلى جبال عرفة، وقرية عرفة: موصل النخل بعد ذلك بميلين، وقال ابن عباس: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبالها إلى قصر آل مالك ووادي عرفة، انظر : معجم البلدان : للحموي (١١٧/٣) .

(٢) آل عمران : آية (٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٥) من الرسالة .

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني (١٢٥/٢) .

(٥) البقرة : آية (١٩٨) .

(٦) صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب : الوقوف بعرفة (٤٩٤/١)، رقم (١٦٦٥) .

(٧) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (١٢٥/٢)، وبداية المجتهد (٣٣٥/١)، والمغني (٨٥/٣) .

(٨) عُرنة بضم العين وفتح الراء والنون عبارة عن مسيل بين عرفة وبين نصب الحرم فهذا المسيل ليس =

يصح الوقوف به إجماعاً لقوله ﷺ:"عرفة موقف وأرفعوا عن بطن عُرنة"[١] فإذا أخطأ الحجيج فوقفوا في عُرنة ظنا منهم أنه من عرفة فهل يجزئهم ذلك الوقوف ويصح حجهم؟

لا يصح وقوفهم باتفاق العلماء وهذه أقوالهم :

جاء في تبيين الحقائق : لو وقفوا يوم التروية لا يجزيهم لأنه عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما كما لو وقفوا بغير عرفات [٢] .

وجاء في هداية السالك : "وإن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفلت فلا يصح" [٣].

وجاء في المجموع : "إن وقف بغير عرفات من ورائها، أو دونها عامداً، أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئه" [٤] .

وجاء في المغني : "وليس وادي عُرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه"[٥] .

وقد استدلوا بما يلي :

أن الخطأ في مثل هذا بعيد إذ موقع عرفة أوضح من أن يقع فيه خطأ [٦] ، ولأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء، ولندرة ذلك.

= بحرم ولا بعرفة .

انظر : معجم البلدان للحموي (١٤٨/٣) .

(١) صحيح مسلم : كتاب : الحج، باب : حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢-٨٩٢)، رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٩٢/٢) .

(٣) هداية السالك لابن جماعة (١٣٠٤/٣) .

(٤) المجموع للنووي (١٠٦/٨) ، وانظر : حاشية البيجوري (٥٩٠/١) .

(٥) المغني : لابن قدامة (٨٥/٣)، وبالرغم من عدم وجود نص في المسألة على الخطأ، لكن مقتضى مذهب الحنابلة، عدم صحة وقوف من أخطأ فوقف في غير عرفة يدل عليه الإجماع الذي نقله ابن قدامة في المغني حيث قال : "الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً" والقول المتقدم أعلاه .

(٦) انظر : تبين الحقائق (٩٢/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٠٣)، والشرح الكبير للدردير (٣٨/٢)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٩٢/٨) .

المبحث العاشر
الخطأ في المبيت بمزدلفة [١]

المبيت بمزدلفة من أعمال الحج التي يقوم بها الحاج، فلو أن حاجاً ترك المبيت بمزدلفة ودفع منها قبل نصف الليل سهواً منه، أو جهلاً بذلك فما الحكم ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ليس عليه شيء وإليه ذهب الحنفية، والمالكية .

قال الحنفية :

"والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة"[٢] .

وقال المالكية :

"ومن نزل بها — أي المزدلفة — ثم دفع منها بعد ما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل، أو أوله، أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه"[٣] .

وجه هذا القول :

أن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود، ولكن المقصود هو الوقوف

---

(١) المزدلفة : هي مكان بين بطن محسِّر والمأزمين، وسمي بذلك لأن الناس يدفعون منها زلفة واحدة أي جميعاً، وحدّه إذا أفضت من عرفات تريده فأنت فيه، والمزدلفة من الحرم .
انظر : معجم البلدان (١٨٠/٥) .

(٢) بدائع الضائع : للكاساني (٨٩/٣) .

(٣) المدونة الكبرى (٤٢١/١)، مقتضى مذهب الحنفية والمالكية أن من ترك المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه سواء كان عامداً أو مخطئاً لأن الوقوف بها سنة عندهم بخلاف الشافعية والحنابلة فإن المبيت بها واجب لذا فمن تركه فعليه دم وإن كان مخطئاً .

بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقد أتى بما هو مقصود، فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء[١].

القول الثاني :

أن من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في مغني المحتاج : "وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً"[٢] .

وجاء في المغني : "من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل الحاج فعليه دم، وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم سواء تركه عمداً، أو خطأً، عالماً أو جاهلاً"[٣] .

وقد استدلوا بما يلي :

١- أن النبي ﷺ بات بها وقال : "خذوا عني مناسككم"[٤] .

٢- ولأن النبي ﷺ "رخص للعباس في ترك المبيت للسقاية" فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه [٥] .

---

(١) انظر : المبسوط : للسرخسي (٤/٥٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/٧٤٠) .

(٣) المغني : لابن قدامة (٣/٢٦٥) .

(٤) كشاف القناع : للبهوتي (٢/٢٩٠) .

(٥) المجموع (٨/١٧٨). وقد ذكر النووي المعذورين عن المبيت بمزدلفة غير أهل السقاية والرعاة فقال : ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون، والذي أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فلا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقاً، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته انتهى كلامه، ولم يذكر المخطئ من بينهم فدل على أنه غير معذور بخطئه .

=

٣- ولأنه ترك نسكاً واجباً [١] .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الثاني وذلك لقوة مـا استدلوا به، ولأن في ترك المبيت بمزدلفة ترك مأمور به كما تقدم .

انظر : المجموع للنووي (١٨١/٨) .

(١) كشاف القناع : للبهوتي (٢٩٠/٢) .

المبحث الحادي عشر
الخطأ في رمي الجمار

الجمار جمع جمرة وهي : الحصيات التي يرمى بها في مكة، وهذا في اللغة [١] ، وأما في الشرع : فالمراد برمي الجمار هو : القذف بحصى معين في زمان معين، ومكان معين[٢].

والجمار التي ترمى ثلاث بمنى، الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الكبرى وهي جمرة العقبة .

وأيام الرمي : يومان بعد النحر لمن تعجل، وثلاثة لمن تأخر، يوم النحر، وفيه ترمى جمرة العقبة فقط، وأيام التشريق الثلاثة، وترمى فيها الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم الكبرى، ولكن إذا أخطأ الحاج فنكس الرمي بأن ترك الأولى، أو قدم الوسطى أو الكبرى عليها فهل يجزئه ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ذلك يجزئه وإليه ذهب الحنفية، وهذه أقوالهم في ذلك .

جاء في مجمع الأنهر : "ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني ورمى الوسطى والثالثة فإن شاء رماها فقط"[٣] .

وجاء في بداية المبتدي : "ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى، والثالثة

---

(١) انظر : لسان العرب، لابن منظور، مادة [ج، م، ر]، (١١٢/٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع، للكاساني (٩١/٣) .

(٣) مجمع الأنهر : (٢٦٥/١) .

ولم يرم الأولى أجزأه"[١] .

وجه هذا القول : أن الترتيب في رمي الجمار الثلاث ليس بشرط، ولا واجب، وإنما هو سنة [٢] .

القول الثاني :

أن ذلك لا يجزئه، وإليه ذهب المالكية وهذه أقوالهم في ذلك :

"فإن نكس، أو ترك الأولى مثلاً، أو بعضها – أي بعض الجمار – ولو سهواً لم يجزه ... ولو نكس بأن قدم الوسطى على الأولى فإنه يعيد الوسطى، والثالثة وجوباً [٣] .

"ويندب المبادرة برمي الثانية عَقِبَ الأولى، وبالثالثة، والترتيب بين الثلاثة شرط صحة، فإن نكس بَطُلَ رمي المقدمة عن محلها ولو سهواً"[٤] .

ووجه هذا القول : أن الترتيب واجب ولو مع النسيان، ولأن الثانية والثالثة وقعا قبل كمال الأولى [٥] .

الترجيح :

يظهر بعد التأمل في القولين السابقين أن الراجح هو القول الأول والذي ذهب إلى صحة رمي من أخطأ في ترتيب رمي الجمرات لأن المقصود قد حصل وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب وقد قال الله سبحانه وتعالى :

---

(١) بداية المتبديء (٥٧/١). ظاهر كلام الحنفية أن من أخطأ في ترتيب رمي الجمار فلا شيء عليه لأن الترتيب الرمي عندهم سنة .

(٢) مجمع الأنهر (٢٦٥/١) .

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٢) .

(٤) حاشية العدوي (٦٤١/١) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٣/٢) .

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١] .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الله قال "قد فعلت"[٢] والمعنى أن الله قد أجاب دعوة المؤمنين، ولكن من نسيه ثم ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب [٣] ، ولأن في القول بعدم الإجزاء ووجوب إعادة الرمي حرج ومشقة، وخاصة في هذا الزمن الذي يكثر فيه حوادث الدهس عند رمي الجمرات، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، ولأنه قد ثبت أن رجلاً سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال : "يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده وقال : لا حرج، وقال رجل، يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده وقال : لا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير إلا أومأ بيده وقال : لا حرج "[٤] .

---

(١) البقرة : آية (٢٦٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥) .

(٣) انظر : فتاوي بن باز (١٧/٣٧٨) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب : الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١/٥١٢)، رقم (١٧٣٤)، (١٧٣٦)، ومسلم كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (ص٤٧٣)، رقم (١٣٠٦) .

المبحث الثاني عشر
الخطأ في المبيت بمنى [1]

من أعمال الحج التي يقوم بها الحاج المبيت بمنى ليليتي التشريق لمن تعجل والليالي الثلاث لمن تأخر، فلو ترك الحاج المبيت بها ليلة أو جُلّ ليلة جهلاً أو سهواً فما الحكم ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

إن المبيت بمنى ليالي التشريق سنة، ولا شيء على من تركه ولكنه أساء لمخالفة السنة وإليه ذهب الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

جاء في البدائع : "ويُكره أن يبيت في غير منى في أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئاً"[2] .

وجاء في العدة : "روي عن أحمد أن المبيت غير واجب ولا شيء على تاركه"[3] .

وقد استدلوا بما يلي :

---

(١) منى بالكسر : في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحر مهبط العقبة إلى محسِّر، وسميت بذلك لما يُمنى به من الدماء أي : يراق وهي بلدة على فرسخ من مكة، طولها ميلان .
انظر : معجم البلدان (١١٤/٥) .

(٢) بدائع الصنائع : للكاساني (١٤٩/٣) .

(٣) العدة شرح العمدة ص (١٩٣-١٩٤)، ظاهر أقوال الحنفية والحنابلة أن من ترك المبيت بمنى فلا شيء عليه وإن كان مخطئاً وذلك لأنهم يرون أن المبيت بها سنة وليست بواجب، انظر : بدائع الصنائع (١٤٩/٣)، والمغني (٢٦٥/٣) .

١- أن رسول الله ﷺ "أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية"[١] .

وجه الاستدلال بالحديث .

يدل الحديث على أنه لو كان المبيت واجباً لم يكن للعباس تـــرك الواجـــب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يُرخص له في ذلك [٢] .

٢- قول بن عباس ﷺ : "إذا رميت فبت حيث شئت"[٣] .

دل الأثر على أنه لا شيء على تارك المبيت [٤] .

القول الثاني :

ذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية، للحنابلة إلى أن المبيت بمنى واجـــب فإن تركه ليلة لزمه التصدق بمُدّ، وإن تركه ليلتين لزمه مُدَّان، وإن تركه ثلاث ليـــالٍ لزمه دم، وهذا عند الشافعية والحنابلة أما المالكية فهم يوجبون عليه لكل ليلة تركـــها دماً ومما جاء من أقوالهم [٥] .

ما جاء في المجموع : "وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً"[٦] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر :

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الحج، باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليـــالي مـــنى (٥١٥/١)، رقم (١٧٤٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (١٤٩/٣٠) .

(٣) العدة شرح العمدة ص(١٩٣، ١٩٤) .

(٤) العدة شرح العمدة ص(١٩٣، ١٩٤) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٣/٢)، والتـــاج والإكليـــل (٤٠٣/١)، والأم، للشـــافعي (٣٣٩/٢)، والمجموع للنووي (١٨١/٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٤/٤) .

(٦) المجموع للنووي (١٨١/٨)، هذا وإن لم ينص المالكية والحنابلة على الخطأ في ترك المبيـــت إلا أن مقتضى مذهبهم يقول بذلك لأن المبيت بمنى واجب عندهم .

فمن السنة :

١- ما روى ابن عمر ﷺ : "أن النبي ﷺ رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته"[١] .

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل الحديث على أن تخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره [٢] ، وعليه فإذا ترك الحاج المبيت بها على وجه الخطأ إما جهلاً أو نسياناً فإن ذلك لا يُعد عذراً .

٢- ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً وقال : "خذوا عني مناسككم"[٣] .

٣- ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث ليالي التشريق"[٤] .

وجه الاستدلال بالحديثين :

يدل الحديثان على أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، فمن تركه فعليه دم وإن كان مخطئاً .

وأما الأثر :

فما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتن أحد من الحجاج إلا بمنى، وكان يبعث رجلاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠) من هذه الرسالة .

(٢) المغني (٣/٣٣٢) .

(٣) سبق تخريجه (٢٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب المناسك (الحج) باب في رمي الجمار (٢/٤٩٧)، رقم (١٩٧٣)، وابن الجارود في المنتقى، باب المناسك ص (١٧٦)، رقم (٤٩٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/٤٧٧، ٤٧٨)، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) العدة شرح العمدة ص (١٩٣) .

الترجيح :

بعد التأمل في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الثاني، والقائل بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق فمن ترك المبيت بها جهلاً أو نسياناً فعليه دم وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الخطأ في ترك المأمور لا يسقطه بل يجب تداركه، وفي مثل هذه الحالة إذا لم يمكنه تداركه فعليه دم جبراً لما حصل منه من خطأ نتيجة تقصيره وتفريطه وجهله بأحكام الحج فمثل هذا الجهل لا يُعد عذراً في دار الإسلام، ويجاب عن أثر ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول بما روي عنه أنه قال: "من ترك نسكاً فعليه دم" فقد رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، ولفظه عن مالك بن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً" قال مالك : لا أدري قال ترك أم نسي؟ قال البيهقي بل للتقسيم، والمراد به يريق دماً" سواء تكره عمداً أو سهواً[1].

(١) انظر : المجموع للنووي (٨/١٠٠) .

المبحث الثالث عشر

إذا أخطأ فحلق قبل الرمي أو النحر

يقوم الحاجُّ في يوم النحر بأربعة أشياء وهي : الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا ؛ فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر[١] ﷺ في حج النبي ﷺ ، وروى أنس[٢] ﷺ أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق [٣] ، فإن أخل الحاج بترتيبها فقدم بعضها على بعض ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فهل عليه فدية؟

والواقع أن خطأ الحاج في هذه الأعمال يظهر في المسائل التالية:

المسألة الأولى:

إذا أخطأ فحلق قبل رمي جمرة العقبة أو قبل النحر فهل عليه دم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا شيء عليه إن أخطأ بترتيبها جهلاً أو نسياناً في قول كثير من أهل العلم ، وهو قول المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

---

(١) حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ص٤٤٣) ، رقم (١٢١٨) .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، واختلفت الروايات في موته فقيل مات سنة (٩٠) وقيل (٩٢)، وقيل (٩٣)هـ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٨/١) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، (ص٤٧٢)، رقم(١٣٠٥).

(٤) انظر: حاشية الخرشي (٢٠٤/٣) وقال المالكية: إن خالف عمداً أو نسياناً أو جهلاً بأن حلق قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على النحر أو على الحلق ، أو عليها فإنه لا دم انظر: حاشية الخرشي (٢٠٤/٣) .

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٧٣٢/١) .

(٦) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٣) .

وقد استدلوا بما يلي:

١ – ما روى عبدالله بن عمرو قال: قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال: "إذبح ولا حرج" فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي قال: "إرم ولا حرج" وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، وقال آخر يا رسول الله: إني أفضت قبل أن أرمي فقال "ارم ولا حرج" وذكر الحديث قال : فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها إلا قال: افعلوا ولا حرج عليكم [١] .

٢ – وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر ، والحلق، والتقديم، والتأخير فقال: "لا حرج" [٢] .

وجه الاستدلال بالأحاديث:

أن النبي ﷺ لم يفرق بين عالم وجاهل [٣] فدل على أن من قدم الحلق على النحر أو الرمي فلا شيء عليه سواء كان عامداً أو مخطئاً.

القول الثاني:

أن عليه دم وهو قول أبي حنيفة [٤] ومالك [٥] رحمهما الله تعالى.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ – أنه لم يوجد منه التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر [٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٨) .

(٣) المجموع للنووي (٣/٥٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٤٨) .

(٥) بداية المجتهد (٢/٦٨٢) .

(٦) بدائع الصنائع (٣/١٤٨).

٢ – وبالقياس على المحصر [١] إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه فدية بالنص ، فالذي يحلق رأسه بغير أذى أولى [٢] .

وقد رد أبو حنيفة على استدلال الجمهور بالأحاديث بأنه لا حجة لهم فيها لأن قوله "لا حرج" المراد منه الإثم لا الكفارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة، ألا ترى أن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى به ولا إثم عليه، وكذا يجب على الخاطئ [٣] .

هذا وقد رد الجمهور على ذلك بأن ظاهر الأحاديث أن لا شيء عليه مطلقاً لا إثم ولا كفارة؛ لأن الحلق في أيام النحر نسكاً وليس استباحة محظور [٤] .

الترجيح:

بالنظر إلى القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الأول والقائل بعدم الفدية على من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أو قبل النحر وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن النبي ﷺ لم يفرق بينهم فإنه قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال "لا حرج" فإن مخالفة الترتيب في هذه الأعمال لا تخرجها عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها [٥] .

---

(١) المحصر هو الذي مُنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة انظر: مغني المحتاج (٧٧٢/١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٣) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٣) ، وقال أبو حنيفة بزيادة التغليظ في حق من حلق رأسه قبل الذبح بغير أذى حيث قال: لا يجزئه غير الدم، وصاحب الأذى مخير بين الدم والطعام، والصيام، كما خيره الله، بدائع الصنائع (١٤٨/٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٤/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣١/٣).

المبحث الرابع عشر
إذا أخطأ فأفاض قبل الرمي

إذا قدم الحاج طواف الإفاضة على الرمي فما الحكم؟

في المسألة قولان :

القول الأول:

من قدم طواف الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه وإن كان مخطئاً وبهذا قال المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وقد استدلوا بما يلي:

١ – بحديثي عبدالله بن عمرو وابن عباس المتقدمين [٤] .

وجه الاستدلال بالحديثين:

أن فيهما التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمي فمن قدم الإفاضة على الرمي لا شيء عليه سواء كان عامداً أو مخطئاً [٥] .

٢ – ولأنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمي التحلل الأول كمن رمى و لم يفض [٦] .

٣ – ولأنه أتى بالرمي في وقته فأجزأه كما لو رتب [٧] .

---

(١) بداية المجتهد (٦٨٢/٢) .

(٢) المجموع للنووي (٥٤/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٣١/٣).

(٤) سبق تخريجهما (ص ٢٦٨) من هذه الرسالة .

(٥) انظر: المجموع للنووي (٥٤/٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٣١/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٢٣١/٣).

القول الثاني:

من طاف للإفاضة قبل أن يرمي فعليه دم وهو قول مالك [١] .

وحجته في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم من حجه شيئاً أو أخر فليهرق دماً [٢] .

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين يظهر أن الراجح هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن ما استدل به الإمام مالك معارض بحديثي عبدالله بن عمر وابن عباس الثابتين، فإذا نزل الحاج من مزدلفة صباح يوم العيد أو في آخر الليل، ولا سيما إذا كان من العجزة ، ونزلوا في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف، لئلا تحيض المرأة، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي ، وإن كان الأفضل أن يرتبها ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن طاف قبل أن يرمي فلا حرج وذلك مُجزئ لأن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير فقال "لا حرج" [٣] .

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٦٨٢/٢، ٦٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٣١/٣).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز (٣٥٣/١٧).

المبحث الخامس عشر
الخطأ في ذبح الهدي [١]

يستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده لحديث أنس[٢] ﷺ أن رسول الله: "ضحى بكبشين أملحين، وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر"[٣] ، ولكن إذا اخطأ رجلان وذبح كل منها هدي الآخر فهل يجزئهما ؟ أم عليها الضمان ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ذلك يجزئهما وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة .

جاء في شرح فتح القدير : "وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه أجزأهما"[٤] .

وجاء في المدونة : "أرأيت إن كنا رفقاء وقد ساق كلنا الهدي كل واحد منا ساق هديه وقلده فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحرت هدي صاحبي ونحر صاحبي هديي أيجزئ عنا، قال : نعم يجزئ"[٥] .

وجاء في المبدع : "اثنان ذبح كل منهما عن نفسه هدي الآخر غلطاً أجزأهما

---

(١) الهدي في الأصل يساق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من نَعم وغيرها نذراً أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم، ومحل ذبحه الحرم بمنى فقط وزمنه يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة: انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص (٣٢٣) .

(٢) سبق ترجمته (ص٢٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب : من نحر بيده (١/٥٠٦)، رقم (١٧١٢).

(٤) شرح فتح القدير للسيواسي (٣/١٦٨) .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٤٨٤) .

ولا ضمان"[١] .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- الاستحسان فكل منهما مأذون فيما صنع دلالة لأن صاحب الهدي يستعين بكل أحد عادة فكان كالإفصاح بالإذن [٢] .

٢- ولأن الهدي إذا أشعر وقُلد فمن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه [٣] .

٣- ولأذن الشرع في ذلك [٤] .

القول الثاني :

أن ذلك يجزئهما ولكن عليهما الضمان، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.

جاء في الأم : "ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان، فأخطأ كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه، ثم أدركه قبل أن يتصدق به وأخذ كل واحد منهما هدي نفسه، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه، ولو لم يدركاه حتى فات تصدُّقه ضَمِنَ كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدي حياً وكان على كل واحد منهما البدل"[٥] .

وجه هذا القول :

أن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها عليه فلذلك يضمن [٦] .

---

(١) المبدع لابن مفلح (٢٧٨/٣) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (١٦٨/٣) .

(٣) المدونة (٤٨٤/١) .

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٣٢٣/٢) .

(٥) الأم للشافعي (٢٨٠/٢) .

(٦) انظر : المهذب للشيرازي (٢٩٠/٢) .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الرسول ﷺ قد أناب علياً ﷺ في إكمال نحر بقية هديه ﷺ، ولم يضمن ولأن في القول بالضمان مشقة وحرج وقد رفعها الله عن هذه الأمة .

المبحث السادس عشر
إذا أخطأ فترك طواف الوداع

إذا ترك الحاج طواف الوداع ظناً منه أن طواف الإفاضة أو القُدوم يجزئ عنه أو ظناً منه أنه لا شيء عليه في تركه فما الحكم ؟

ذهب الحنابلة إلى أن الحاج إذا خرج من مكة قبل طواف الوداع و لم يرجع فعليه دم، ولا فرق بين تركه عمداً، أو خطأً لعذر أو غيره [١] .

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ – أنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته[٢].

٢ – وبالقياس على من جاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه [٣] .

٣ – ولأن عمر بن الخطاب رد رجلاً من "مرٍّ"[٤] إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٨/٣)، وأما الجمهور وإن لم ينصوا على الخطأ في هذه المسألة فيرى الحنفية أن طواف الوداع واجب ولكن إذا تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر فعليه دم، بينما يرى مالك بأنه لا شيء على تارك طواف الوداع، أما الشافعي فيرى أن طواف الوداع واجب فإذا ترك ففيه الدم سواء تركه عمداً أو سهواً لأن الواجبات عنده فيها الدم إذا تركت عمداً أو سهواً، أنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٤/٣) وبداية المجتهد (٦٦٧/٣) والمجموع (٦٩/٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٣).

(٤) مرٍّ بالفتح ثم التشديد هو موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث وبه عيون كثيرة ونخل وبينها وبين مكة خمسة أميال، انظر: معجم البلدان (١٠٤/٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٣).

ويؤيد ما ذهب إليه الحنابلة أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" [١] ، وحديث ابن عباس أنه قال: "أُمر الناس أن يكـــون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" [٢] .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٧) .

(٢) صحيح البخاري باب كتاب الحج ، باب طواف الوداع رقم (١٧٥٥)، ومسلم كتاب الحج، بـاب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٨) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أحمد الله عز وجل وأثني عليه أن منّ علي بإتمام هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجه الكريم، ثم إنني في هذا البحث لا أدعي أني أتيت بجديد لم أسبق إليه غير أني جمعت ما تفرق ونظمت ما تناثر وخلصت بعد ذلك إلى نتائج أهمها :

١- أن المقصود بالخطأ هو ما يقع من المكلف على خلاف الصواب .

٢- أن الخطأ يصدر من المكلفين فيما يتعلق بعباداتهم ، ومعاملاتهم، وجناياتهم، وله صور كثيرة قد يصعب حصرها .

٣- أن الخطأ إنما ينشأ عن أسباب وهي: ترك التثبت والاحتياط، والنسيان، والجهل، والظن .

٤- أن الخطأ يصدر من المكلفين فيما يتعلق بحقوق الله ويقع منهم فيما يتعلق بحقوق العباد .

٥- أن الخطأ في باب المأمورات لا يسقطها بل يجب تداركها لأن مقصود الشارع تحصيل مصالحها .

٦- أن الخطأ في باب ترك المحظور يسقطه لأنه عذر في المنهيات .

وأختم هذه الإشارة الموجزة لأبرز ما احتوته الرسالة بسؤال الله عز وجل قبول هذا العمل وأن يجعله حجة لي لا عليّ وأسأله الثبات على السنة في الحياة وعند الممات وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشائخي وللمؤمنين والمؤمنات إنه سميع قريب مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس الأماكن .

خامساً : فهرس المراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات:

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
٤٣	﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	١٨٧
٤٦	﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ﴾	٤٤
٥٨	﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾	١٢
١١٥	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١٣٢، ١٣٣
١٤٤	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٢٥، ١٢٧
١٧٥	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	١٠١
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾	٢٠٥، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٩
١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾	٢٤٣
١٩٨	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	٢٦٣
٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	١٤٥
٢٦٧	﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٨٢
٢٨٦	﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	١٣، ٢٩، ٣٤، ٥٢، ٧٥، ٧٩
	سورة آل عمران	
٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٢٣٤، ٢٦٣
	سورة النساء	
٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	٨١
٩٢	﴿إِلا خَطَأً﴾	١٢، ١٣، ٥٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾	١٨٢
١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾	١٢٠
	سورة المائدة	
٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾	٥٧، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٨٢
٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٢٤٥، ٢٤٦
٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٩٧
	سورة التوبة	
٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١١٩
٣	﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾	١٣٩
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	١٩٣
٦٧	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	١٩
١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠١
	سورة يوسف	
٩٧	﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾	١٢
	سورة الإسراء	
٣١	﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾	١٢
٣٦	﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٤٣
	سورة الكهف	
٦٣	﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ﴾	١٩

رقم الآية	الآية	الصفحة
٨١	﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً﴾	١٨٧
	سورة الأنبياء	
١٠٩	﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾	١١٩
	سورة الحج	
٢٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٤٨
٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٥، ١١٧، ١٢٩
	سورة الأحزاب	
٥	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	١، ٢، ١٤، ١٥٠، ٢٢٠
	سورة ص	
٢٤	﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾	٤٤
	سورة الجاثية	
٣٢	﴿إِنْ نَظُنُّ إِلا ظَنّاً﴾	٤٤
	سورة الحجرات	
١٢	﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾	٤٥
	سورة التغابن	
١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٤٠
	سورة المزمل	
٢٠	﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	١٣٧
	سورة المدثر	
٤	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٧٣، ٧٨

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة الشمس	
٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	١٨٦
	سورة البينة	
٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٢١٥
	سورة الماعون	
٥	﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٢٤

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار*:

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
حرف الألف	
أتيت النبي ﷺ فبايعته	١٩٣
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٧٣
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	١٣٩
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	٣٦
إذا زاد الرجل أو نقص من صلاته	١٤٢
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	١٢٥
أضحاكم يوم تضحون	٢٦١
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد	٨١
أغسلنها ثلاثاً أو خمساً	٦٢
أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر	٢٧٢
أفطر في رمضان (عمر بن الخطاب)	٢٢٠
أفطرنا مع صهيب (شعيب بن عمر)	٢٢٠
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	١٩٥
أن النبي ﷺ أمر أم عطية	٦٢
أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء	٦٢
أن النبي بعث معاذاً إلى اليمن	١٨٧
إن حسناً وحسيناً كانا يسرعان إذا سمعا منادي	١٦٤

* وضعت عند الأثر قائلة للتمييز بين الأثر والحديث

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أن رجلاً أتى النبي وهو بالجعرانة	٢٤٠
أن رجلاً أفطر في رمضان	٢١٧
أن رجلاً سأل النبي فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح	٢٧١
أن رسول الله ﷺ أرخص للعباس	٢٧٢
أن رسول الله ﷺ عمن نحر	٢٤٧
أن رسول الله ﷺ قال يصلون لكم فإن أصابوا	١٦١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	١٢٧
أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	١٨٧
أن عمر بن الخطاب صلى (عمر بن الخطاب)	١٧٠
أن عثمان بن عفان صلى (عثمان بن عفان)	١٧٠
أنت ومالك لأبيك	١٩٥
إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى (عبيدالله بن عدي)	١٥٤
إنما أنا بشر أنسى	١٧٩
إنما الأعمال بالنيات	٨٦
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٨٣
ابدأوا بما بدأ الله به	٢٥٦
استنزهوا من البول	٧٣
حرف الباء	
بني الإسلام على خمس	٢٠٥، ٢٣٤
بينا أنا أصلي مع رسول الله	١٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه	٧٤
حرف الحاء	
الحج عرفة	٢٥٧
الحج كل سنة أم مرة واحدة	٢٣٤
حرف الخاء	
خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة	٢٤٩
خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله	١٥٦
حرف الراء	
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	١، ٣٥
حرف السين	
سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً (ابن مسعود)	٢١٩
سئل واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف قدري (واثلة بن الأسقع)	١٥٧
حرف الصاد	
الصعيد الطيب وضوء المسلم	٩٩
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم	١٦٢
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله	١٥٤
صلوا كما رأيتموني	١٠١
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم	١٤٧
صلى رسول الله ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب	١٧٢
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	١٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
حرف الضاد	
ضحى بكبشين أملحين	٢٨٠
حرف الطاء	
طلب العلم فريضة	٤٣
حرف العين	
عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة	٢٦٤
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	٢٣٤
عن علي ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب (عاصم بن ضمرة)	١٧٢
حرف القاف	
قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كان عليك أمراء	١٦١
حرف الكاف	
كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج (ابن عمر)	١٥٥
كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها	١٩٧
كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود	٢٠١
كان النبي ﷺ يبعث على الناس من يخرص	٢٠١
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر	١٦٣
كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج أن لا تخالف (سالم بن عبدالله)	١٦٣
كانت قريش ومن دان دينها	٢٦٢
كنا مع النبي ﷺ في مسير	١٣١
كنا مع النبي ﷺ في سفر	١٣١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
كنا نتكلم في الصلاة	١٤٥
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	١٤٥
حرف اللام	
لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث	٥٧
لا تلبسوا القمص ولا العمائم	٢٣٨
لا حظ فيها لغني	١٩٤
لا صلاة إلا بقراءة	١٣٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٥٧
لا ينفرن أحد منكم	٢٥٣
لعلك آذاك هوامك	٢٣٨
لما شهد عنده إعرابي برؤية الهلال	٢٠٧
لما قال ﷺ ربنا لا تؤاخذنا	٣٥
اللهم أنت الحق ووعدك حق	٤٩
الماء من الماء	١٦٨
حرف الميم	
مفتاح الصلاة الوضوء	١٢٣
من لم يجمع الصيام من الليل	٢٠٨
من نام عن صلاة أو نسيها	٤٠
حرف الواو	
وليبن على صلاته ما لم يتكلم	١٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
حرف الياء	
يا رسول الله أخبرني عن الوضوء	٢٢٧
يا رسول الله هل على النساء جهاد	٢٣٥
يؤم القوم أقرؤهم	١٥٠
يوم عرفة	٢٥٦

ثالثاً: فهرس الأعلام:

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
أبو داود سليمان الأشعث	١٩٣
أبو عمرو الأوزاعي	١٦٩
أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس	١٢١
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	٩٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٢١٦
الأقرع بن حابس	٢٣٥
أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية	٦١
ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم	٢٠٩
ابن السكيت يعقوب بن إسحاق	٨٢
ابن القاسم عبدالرحمن القاسم	٨٧
ابن المنذر محمد بن إبراهيم	٢٤٤
ابن الهمام محمد بن عبدالحميد السيواسي	١٤
ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد	٢٠
ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد	٧٦
ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد	١٥٨
ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٢٦
أنس بن مالك	٢٧٥
حرف الباء	
البخاري عبدالعزيز بن أحمد	١٥

الاسم	الصفحة
البهوتي منصور بن يونس	١٠٦
البيهقي أحمد بن الحسن بن موسى	٢١٩
حرف التاء	
التفتازاني مسعود بن عمر بن عبدالله	٢٥
حرف الجيم	
جابر بن عبدالله	١٣١
جندب بن جنادة	١٦١
حرف الحاء	
الحجاج بن يوسف الثقفي	١٥٩
الحسن البصري الحسن بن أبي الحسن	١٦١
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٦٤
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٦٤
الحصكفي محمد بن علي بن محمد	١٤٩
حفصة بنت عمر	٢٢٣
حماد بن أبي سليمان	١٧١
حرف الخاء	
الخرشي محمد بن عبدالله	١٥٢
الخرقي عمر بن الحسين	٨٦
خليل بن إسحاق الجندي	١٦٥
حرف الدال	
الدردير أحمد بن محمد العدوي	٣٢

الاسم	الصفحة
الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة	٣١
حرف الواو	
واثلة بن الأسقع بن كعب	١٥٧
حرف الزاي	
الزركشي محمد بن بهادر	١٦
زياد بن الحارث الصدائي	١٩٣
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس	١٤٥
زيد بن أسلم بن ثعلبة	٢٢٤
زيد بن وهب الجهني	٢٢٣
حرف السين	
سالم بن عبدالله بن عمر	١٦٣
سعيد بن المسيب بن حزن	١٧٢
سعيد بن جبير بن هشام	١٥٩
السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر	٣٠
حرف الشين	
شعيب بن عمرو بن سليم	٢٢٠
الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف	٢١
حرف الصاد	
صهيب بن سنان بن مالك	٢٩٤
حرف العين	
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢١٦

الاسم	الصفحة
عاصم بن ضمرة السلولي	١٧٢
عامر بن ربيعة بن كعب	١٣١
عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٢١٦
عبدالرزاق بن همام	٢٢٣
عبدالله بن الزبير بن العوام	١٥٥
عبدالله بن المبارك	١٧٣
عبدالله بن جابر بن حرام	
عبدالله بن رواحة بن ثعلبة	٢٠١
عبدالله بن مسعود	٢١٩
عبدالملك بن مروان بن الحكم	١٦٣
عبيدالله بن عدي بن الخيار	١٥٤
العتبي عبدالله بن عبدالعزيز	٨٧
العز بن عبدالسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام	٤١
عطاء بن أبي رباح	١٥٩
عمار بن ياسر الكناني	٨٢
حرف الكاف	
كثير بن الصلت الكندي	١٦٤
كعب بن عجرة	٢٣٩
حرف اللام	
لقيط بن عامر بن بن صبرة	٢٢٧

الاسم	الصفحة
حرف الميم	
محمد بن مفلح بن محمد	٨٦
مروان بن الحكم بن أبي العاص	١٦٣
المزني إسماعيل بن يحيى	٥٩
معاوية بن أبي سفيان	٢١٦
معاوية بن الحكم السلمي	١٤٦
معن بن يزيد بن الأخنس	١٩٦
ميمونة بنت الحارث الهلالية	٦٢
حرف النون	
النووي يحيى بن شرف الدين بن مري	٢٠

رابعاً: فهرس الأماكن:

المكان	الصفحة
الجحفة	٢٣٦
الجرانة	٢٤٠
ذات عرق	٢٣٦
ذو الحليفة	٢٣٦
عرفة	٢٦٣
عُرنة	٢٦٣
قرن المنازل	٢٣٦
مرَّ	٢٥٣
مزدلفة	٢٦٥
منى	٢٥٣
يلملم	٢٣٦

خامساً: المراجع والمصادر:

أولاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن

للجصاص: أبي بكر أحمد علي الرازي، دار الكتـــب العـــربي، بـــيروت ط١، (١٣٣٥)هـــ .

٢- أحكام القرآن .

للقرطبي: محمد بن أحمد بن فرح، دار الشعب، القاهرة، تحقيق أحمد عبدالعليـــم البردوني، ط٢، (١٣٧٢)هـــ .

٣- تفسير البيضاوي:

للبيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبدالله عمر الشيرازي، دار الجيل، بـــيروت، ط٢ ، د.ت .

٤- تفسير القرآن العظيم:

لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، دار الفكـــر، بـــيروت، د.ط، (١٤٠١)هـــ.

٥- تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٦- الكشاف.

للزمخشري، جارالله أبوالقاسم محمود بن عمر، تحقيق وتعليق محمد مرسي عـــامر، دار المصحف، القاهرة، ط٢، (١٣٩٧)هـــ .

ثانياً: كتب الحديث :

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

للألباني: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـــ.

٨- التمهيد:

لابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالـــبر النمـــري، وزارة عمـــوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط. ، ١٣٨٧هـــ تحقيق مصطفي بـــن أحمد البكري .

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

للصنعاني: محمد إسماعيل الأمير، تصحيح وتعليق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمـــل، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـــ .

١٠- السنن:

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد دون تعليق: عـــزت الدعاس وعادل السيد، مطبعة محمد علي السيد، حمص، ط١، ١٣٨٨هـــ.

١١- السنن:

لابن ماجة: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العـــربي د. ط، ١٣٩٥هـــ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٢- السنن: للبيهقي :

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهنـــد ط١، ١٣٤٤هـــ .

١٣- السنن:

للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبعة مصطفي الحلبي، مصـــر ، ط٢، ١٣٩٨هـــ، تحقيق وشرح: أحمد شاكر .

١٤- السنن:

للدار قطني: علي ابن عمر، دار المحاسن، القاهرة، د: ط، ١٣٨٦هـــ . تحقيـــق وترقيم: عبدالله هاشم .

١٥- السنن:

للدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن، شركة الطباعة، الفنيـــة المتحـــدة د: ط، د:ت ، تحقيق: عبدالله هاشم .

١٦- السنن:

للنسائي: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـــ، ترقيم وفهرسة: عبدالفتاح أبوغدة .

١٧- شرح صحيح مسلم:

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـــ .

١٨- شرح شكل الآثار:

للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مؤسسة الرسالة،بيروت تحقيق: شـــعيب الأرناؤط، ط١، ١٤١٥هـــ .

١٩- صحيح البخاري:

البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المكتبة العصريـــة، مراجعة وضبط فهرسه محمد علي القطب، هشام البخـــاري، بـــيروت، ط١، ١٤١٧هـــ .

٢٠- صحيح ابن خزيمة:

لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق، المكتب الإسلامي، بـــيروت، د: ط، د:ت، تحقيق وتعليق: محمد مصطفي الأعظمي .

٢١- صحيح مسلم:

للنيسابوري: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـــ، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي .

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت، ط٢، ١٤١٨هـــ ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبدالباقي .

٢٣- المستدرك على الصحيحين:

للنيسابوري: أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت، د:ط، د: ت .

٢٤- المسند:

للشيباني: أبي عبدالله أحمد بن حنبل، المكتـــب الإســـلامي، بـــيروت، ط٤ ، ١٤٠٣هـــ.

٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار:

لابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله بن محمد ، دار عالم الكتب، الريـــاض، ط١، ١٤٠٨هـــ ، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي .

٢٦- المصنف:

للصنعاني: أبي بكر عبدالرزاق بن همام، المكتب الإســـلامي، بـــيروت، ط١، ١٤٠٣هـــ . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٧- معالم السنن:

للخطابي: حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي ، مطبوع مع مختصر ســنن أبي داود للمنذري ، دار الكتب العلمية، بيروت، اعتنى به عبدالسلام عبدالشافي محمـــد، ط١، ١٤١١هـــ.

٢٨- المعجم الكبير:

للطبراني: أبي القاسم سليمان أحمد، الدار العربية للطباعة، بغـداد، ط ١، د:ت، تحقيق: حمدي السلفي .

٢٩- المنتقي شرح الموطأ:

للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف دار الكتـــاب العـــربي، بـــيروت، ط٣، (١٤٠٣)هـــ .

٣٠- المنتقى من أخبار المصطفي:

لابن تيميه مجد الدين أبو البركـــات الحـــراني، دار الفكـــر، دمشـــق ، ط٢، ١٣٩٣هـــ.

٣١- المنتقى: لابن الجارود:

النيسابوري: عبدالله بن علي بن الجارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بـــيروت، ط١، ١٤٠٨هـــ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .

٣٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:

للهيثمي: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د . ت .

٣٣- نصب الراية:

للزيلعي: أبي محمد عبدالله بن يوسف، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـــ .

٣٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

للشوكاني: محمد بن على بن محمـــد، مكتبـــة الكليـــات الأزهريـــة، د:ط ، ١٣٩٨هـــ، تحقيق: طه عبدالرؤوف ومصطفي الهواري .

٣٥- الهداية في تخريج أحاديث البداية:

للغماري: أحمد بن محمد بن الصديق الحسني، عالم الكتـــب، بـــيروت، ط١، ١٤٠٧هـــ، تحقيق: عدنان علي شلاق .

ثالثا: كتب الأصول :

٣٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين:

لابن الجوزية: أبي عبدالله محمد أبي بكر، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د: ط ، ١٤٠٧هـ .

٣٧- الإحكام في أصول الأحكام:

للآمدي: علي بن محمد، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ .

٣٨- الإحكام في أصول الأحكام:

لابن حزم الظاهري : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، دار الكتب العلمي، بيروت، د.ط، د.ت .

٣٩- البحر المحيط:

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٠- تسهيل الوصول إلى علم الأصول:

للمحلاوي: عبدالرحمن عيد، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤١هـ.د :ط .

٤١- التقرير والتحبير:

لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن علي بن سليمان بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .تحقيق مكتب البحوث والدراسات .

٤٢- التلويح على التوضيح:

للتفتازاني: سعد الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د:ط ، د: ت .

٤٣- التوضيح شرح التنقيح:

صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، د: ت .

٤٤- تيسير التحرير:

لمحمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، د:ط، د: ت .

٤٥- المستصفى:

للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٢٤هـ تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافعي .

٤٦- المعتمد في أصول الفقه:

لأبي الطيب البصري: أبو الحسين محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل عيسى، ط١، ١٤٠٣هـ .

٤٧- الموافقات:

للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، دار بن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ .

٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر:

لابن قدمة: أبو محمد عبدالله بن أحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٩- شرح الكوكب المنير:

لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: كلية الشريعة بمكة، طباعة: دار الفكر، دمشق، د:ط، ١٤٠٠هـ.

٥٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثيوت:

للأنصاري: محب الله بن عبدالشكور، مطبعة بولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٥١- كشف الأسرار:

للبخاري: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢- مرآة الأصول:

ملا خسرو: محمد بن مرواز بن علي، دار الطباعة القاهرة، د.ط ، ١٣٠٨هـ.

٥٣- نفائس الأصول في شرح المحصول:

للقرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ .

٥٤- ميزان الأصول في نتائج العقول:

للسمرقندي: علاء الدين، تحقيق ، محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ .

رابعاً: كتب القواعد الفقهية :

٥٥- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:

للونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى: تحقيق: أحمد الخطابي، بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكوميتي المغربي والإمارات .

٥٦- الأشباه والنظائر:

لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم ، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ١٤٠٣هـ.تحقيق: محمد مطيع الحافظ .

٥٧- الأشباه والنظائر:

للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٨- الفروق:

للقرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، دار المعرفة، بيروت، د: ط، د:ت.

٥٩- القواعد والفوائد الأصولية:
للبعلي: أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس، دار الكتب العلمية، بـــيروت، ط١، ١٤١٦هـــ ضبطه وصححه: محمد شاهين .
٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
للعز بن عبدالسلام أبي محمد عزالدين، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، د:ط، د:ت .
٦١- المنثور في القواعد:
للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله، وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية الكويت، ١٤٠٥هـــ ط٢، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود .
٦٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:
للبورنو، محمد صدقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، (١٤٧١٠)هـــ.

خامساً: كتب الفقه:

٦٣- إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام:
لابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، د:ط، د:ت.
٦٤- إرشاد السالك إلى أقرب المسالك:
للدردير: أحمد بن محمد: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .
٦٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:
للشربيني محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت، د.ط، (١٤١٥)هـــ .
٦٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:
للمرداوي: أبي الحسن علي بن سليمان، دار إحيـــاء الـــتراث العـــربي، ط٢، ١٤٠٠هـــ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٦٧- الأم:

للشافعي: محمد بن إدريس أبو عبدالله، المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦٨- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة:

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د:ط، د:ت.

٦٩- بدائع الصنائع:

للكاساني: أبي بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٧٠- بداية المجتهد:

لابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد، مكتبة الكليات الازهرية، د:ط، ١٣٨٩هـ.

٧١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، د:ط، د: ت .

٧٢- البناية:

للعيني: محمود بن أحمد: تصحيح: محمد الرافعوري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٣- البيان والتحصيل:

لابن رشد القرطبي: أبي الوليد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ. تحقيق: محمد حجي .

٧٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل:

للمواق: أبي عبدالله بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.

٧٥- التكملة على العناية:

للبابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٦- التلقين:

للثعلبي: عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة الكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني .

٧٧- التنبيه:

للنووي: أبي ذكريا يحي بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٧٨- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق:

للزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، د:ت.

٧٩- تحرير ألفاظ التنبيه:

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ. تحقيق: طه الولي .

٨٠- تحفه الفقهاء:

للسرفندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.

٨١- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني:

للأزهري: صالح عبدالسميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، د:ط، د:ت .

٨٢- حاشية ابن قاسم على الروض المربع:

لابن قاسم: عبدالرحمن بن محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٣- حاشية البيجوري على السنوسية.

ابن القاسم: محمد بن قاسم الغزي، تحقيق محمد عبدالسلام شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د: ت .

٨٤- حاشية البناي على المحلى لجمع الجوامع : مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصـــر، د:ط، د: ت .

٨٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للدسوقي: محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت، د:ط، د:ت .

٨٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار:

لابن عابدين: محمد أمين، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ .

٨٧- حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج:

لابن حجر الهيثمي: دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت .

٨٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:

للطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، مطبعة مصطفي الحلبي، مصـــر، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٨٩- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد:

للعدوي: على الصعيدي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د:ت . تحقيق : يوســـف الشيخ البقاعي .

٩٠- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى:

للقليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية .

٩١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

للحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بـــن محمـــد، مطبعـــة الحلـــبي، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٩٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام:

لملا خسرو: القاضي محمد بن مراموز، استنبول، تركيـــا، د:ط، ١٩٩٧م.درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، تدريب المحامي فهمي الحســـيني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. د.ت، د.ط .

٩٣- الذخيرة :

للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، وزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٢هـــ.

٩٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع:

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، مكتبة الريـــاض الحديثـــة، الريـــاض، ١٣٩٠هـــ، د:ط .

٩٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية:

للبخاري: محمد صديق حسن خان التنوخي، مكتبة الكوثر، الريـــاض، ط٥، ١٤١٨هـــ .

٩٦- روضة الطالبين:

للنووي: أبي زكريا بن شرف، المكتب الإسلامي د:ط، د:ت .

٩٧- الشرح الكبير:

للدردير: أبي البركات أحمد، دار الفكر، بيروت، د:ط، د:ت .

٩٨- شرح (المنهج) الجمل وحاشية الجمل عليه:

للجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي : دار الكتب العلمية، بـــيروت، ١٤١٧هـــ، ط١ .

٩٩- شرح حدود ابن عرفة:

للأنصاري: أبي عبدالله محمد، مطبعـــة فضالـــة المحمديـــة، المغـــرب، د:ط، ١٤١٢هـــ.

١٠٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

للزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف، دار إحياء التراث العربي، بـــيروت، ط١، ١٤١٧هـــ.

١٠١- شرح فتح القدير:
للسيواسي: محمد بن عبدالواحد، دار الفكر، بيروت، ط٢، د:ت .
١٠٢- شرح الخرشي على مختصر خليل:
للخرشي: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٨هـ .
١٠٣- شرح الشربيني على غاية الاختصار:
للشربيني: شمس الدين محمد، دار العلم العربي، حلب ، ط٢، (١٤١٢) هـ.
١٠٤- الشرح الصغير على أقرب المالك:
للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، د:ط، د:ت.
١٠٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
للزركشي: شمس الدين، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، شركة العبيكان، للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠٦- عمدة السالك وعدة الناسك:
ابن النقيب شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، (١٣٥٧)هـ .
١٠٧- العدة شرح العمدة:
للمقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن، المكتبة السلفية، مصر، د:ط، د:ت .
١٠٨- غمز عيون البصائر:
للحموي: أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٠٩- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:
لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
١١٠- فتح القدير شرح الهداية:
لابن الهمام: محمد بن عبدالواحد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١١١- فتح الغفار بشرح المنار:
لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مطبعة مصطفـــي البـــابي الحلـــبي، د.ط، ١٣٥٥هـــ.

١١٢- الفروع:
لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد، عـــالم الكتـــب، بـــيروت، ط٣، ١٤٠٢هـــ .

١١٣- القياس في الشرع الإسلامي:
لابن تيمية: منشورات دار الآفاق الجديد، بيروت، د.ت، د:ط .

١١٤- الكافي في فقه الإمام أحمد:
لابن قدامة: أبي محمد موفق الديـــن عبـــدالله، المكتـــب الإســـلامي، ط٢، ١٣٩٩هـــ.تحقيق زهير الشاويش .

١١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع:
للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريـــس، عـــالم الكتـــب، بـــيروت، د:ط، ١٤٠٣هـــ.

١١٦- كفاية الطالب الرباني:
لأبي الحسن المالكي: وهو مطبوع مع حاشية العـــدوى، دار الفكـــر، د:ط، د:ت.

١١٧- المبدع في شرح المقنع:
لابن مفلح: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد عبدالله، المكتب الإسلامي، بـــيروت، د:ط، ١٩٨٠م .

١١٨- المبسوط:
للسرخسي: أبي بكر محمد بـــن أبي ســـهيل، دار المعرفـــة، بـــيروت، د:ط، ١٤٠٦هـــ.

١١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:
لداماد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زادة، ط١، القاهرة المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ .
١٢٠- المجموع شرح المهذب:
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، مطبعة العاصمة، بالقاهرة، د:ط، د:ت .
١٢١- مجموع فتاوى بن باز:
عبدالعزيز بن عبدالله، دار القاسم، الرياض، جمع محمد بن سعد الشويعر، د.ط (١٤٢١)هـ .
١٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية:
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد قاسم، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، د:ط :١٤٠٤هـ .
١٢٣- مجموع فتاوى ابن عثيمين : محمد صالح، دار الثريا، الرياض، جمع فهد بن ناصر السليمان، ط١، (١٤١٩)هـ.
١٢٤- المحلى بالآثار:
لابن حزم: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد، دار التراث، القاهرة، د:ط، د:ت، تحقيق أحمد شاكر .
١٢٥- مختصر الخرشي:
للخرشي: عمر بن الحسين، مؤسسة ومكتبة الخافقين، ط٣، ١٤٠٢هـ .
١٢٦- مختصر المزني:
للمزني: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي، وهو مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ .

١٢٧- مختصر خليل:
خليل بن موسى المالكي: دار الفكر، بيروت، د:ط، ١٤١٥هـ، تحقيق أحمد على حركات .
١٢٨- المدونة الكبرى: للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة، مصر، د:ط، د:ت .
١٢٩- المستخرجة من الأسمعة:
للعتبي القرطبي: محمد: وهو مطبوع ضمن كتاب البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ تحقيق سعيد أعراب:
١٣٠- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، لمصطفي الزرقا دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣١- المطلع على أبواب المقنع:
للبعلي: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي مفلح: الكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٣٨٥هـ .
١٣٢- المعتمد في فقه الأمام أحمد: جرى فيه الجمع بين نيل المآرب ومنار السبيل المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ .
١٣٣- معونة أولى النهى بشرح المنتهى:
لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ط١، ١٤١٦هـ .
١٣٤- المغني:
لابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، مكتبة هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ .

١٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
للخطيب: محمد الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٦- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية لأحمد أبو سنة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٧- منح الجليل على مختصر خليل:
لعليش: محمد، مكتبة النجاح، طرابلس، د:ط، د:ت .
١٣٨- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية:
لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، اعتنى به علي ابن محمد العمران، ط١، ١٤١٨هـ .
١٣٩- منهاج الطالبين:
للنووي: أبي ذكريا يحي بن شرف، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، د:ط ، ١٣٧٧هـ .
١٤٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي:
للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، مكتبة مصطفي الحلبي ، مصر، ط٣، ١٣٩٦هـ .
١٤١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل:
للحطاب: أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ .
١٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
للرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، د:ط، ١٣٨٦هـ .

١٤٣- الهداية مع شرحها البداية:
للمرغناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل أبو الحسين، المكتبـــة الإســـلامية، بيروت، د:ط، . د:ت .

١٤٤- الوجيز:
للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، د:ط، ١٣٩٩هـــ .

١٤٥- معالم السنن للخطابي:
محمد، محمد البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ .تحقيـــق عبدالسلام عبدالشافعي .

سادسا: كتب التراجم:

١٤٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
لابن الأثير: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، تصحيح مصطفـــي وهبي، مطبعة الوهبي، مصر، د:ط، (١٢٨٠) هـــ.

١٤٧- الإصابة في معرفة الصحابة:
لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، مكتبة الكليات الأزهريـــة ط١، ١٣٩٩هـــ، تحقيق : طه الزيني .

١٤٨- الأعلام:
للزركلي: خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م .

١٤٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، مكتبة الكليات الأزهريـــة ط١، ١٣٩٩هـــ تحقيق: طه الزيني، وهو مطبوع بهامش الإصابة .

١٥٠- البداية والنهاية:

لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيـــق : أحمد بن ملحم وزملاؤه، ط١، (١٤٠٥)هـــ .

١٥١- تاريخ الجبرتي (عجائب الآثار في التراجم والأخبار):

للجبرتي: عبدالرحمن بن حسن، دار الجيل، بيروت، د:ط، د: ت .

١٥٢- ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

للقاضي عياض: أبي الفضل عياض بين موسى بن عياض اليحصبي ، مكتبـة دار الحياة، بيروت، د:ط، ١٣٨٧هـــ، تحقيق: أحمد بكير محمود .

١٥٣- تقريب التهذيب:

لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، دار الرشـــيد، ســـوريا، ط١، ١٤٠٦هـــ .

١٥٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

للمزي: أبي الحجاج يوسف ابن الزكي عبدالرحمن بن يوسف، مؤسسة الرسالة بيروت، د:ط، ١٤٠٣هـــ، تحقيق : بشار عواد معروف .

١٥٥- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:

لابن عبدالهادي: يوسف بـــن الحســـن، مكتبـــة الخـــانجي، القـــاهرة، ط١، ١٤٠٧هـــ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين .

١٥٦- خلاصة الآثار في أعيان القرن الحادي عشر:

للجني: ومحمد أمين بن فضل الله، دار صادر، بيروت، د:ط، د : ت .

١٥٧- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

للخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبدالله، المطبعة الخيرية، د:ط، د:ت .

١٥٨- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب:

لليعمري: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بـــيروت، د:ط، د: ت .

١٥٩- الذيل على طبقات الحنابلة:

لابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، دار المعرفـــة، بـــيروت، (١٣٧٢) هـــ .

١٦٠- سير أعلام النبلاء:

للذهبي: محمد بن أحمد بـــن عثمـــان، مؤسســـة الرســـالة، بـــيروت، ط٩، ١٤١٣هـــ، تحقيق: شعيب الأرناؤط، ومحمد نعيم العرقسوسي .

١٦١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

لمخلوف: محمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٩هـــ.

١٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لابن العماد: أبي الفرج عبدالحي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د:ط، د:ت.

١٦٣- صفوة الصفوة:

لأبي الفرج: عبدالرحمن بن علي بـــن محمـــد، دار المعرفـــة، بـــيروت، ط٢، ١٣٩٩هـــ.

١٦٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، دار مكتبة الحياة، بـيروت، د:ط، د:ت .

١٦٥- طبقات الحنابلة:

لأبي يعلي: محمد أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، د:ط، د:ت .تحقيق : محمـــد حامد الفقي .

١٦٦- طبقات الشافعية:

للإسنوي: جمال الدين عبدالرحمن، دار العلوم، الرياض، د:ط، ١٤٠١هـــــ، تحقيق: عبدالله الجبوري .

١٦٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

للكنوي: أبي الحسنات محمد عبدالحي، دار المعرفـــة، بـــيروت، د:ط، د:ت . تعليق: محمد النسائي .

١٦٨- القلائد الجوهرية في تاج الصالحية:

للصالحي: محمد بن طولون، مطبوعات مجمع اللغة العربيـــــة، دمشـــق، ط٢، د:ت، تحقيق: محمد أحمد دهمان .

١٦٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

للذهبي: شمس الدين أبو عبدالله بن أحمد، تحقيق :عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـــ .

١٧٠- كشاف اصطلاحات الفنون:

للتهانوي: محمد علي الفاروقي، المؤسسة المصريـــة العامـــة، القـــاهرة، د:ط، ١٣٨٢هـــ.

١٧١- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون:

لحاجي خليفة: مصطفي بن عبدالله القسطنطي ، دار العلوم الحديثة، بـــيروت، د:ط، د:ت .

١٧٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:

للغزي: محمد بن محمد بن أحمد، دار الآفاق الجديدة، بـيروت، ط٢، ١٩٧٩م، تحقيق: جبرائيل جبور .

١٧٣- مختصر طبقات الحنابلة:

لابن شطي: محمد جميل بن عمر البغدادي، دار الكتاب العربي، بـيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

للذهبي : محمد بن أحمد ، دار المعرفة، بيروت، د: ط، د:ت .تحقيق :علي بـن محمد البحاوي .

١٧٥- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:

للغـزي: محمـد بـن الغـزي العـامري، دار الفكـر، دمشـق، د:ط، ١٤٠٢هـ.تحقيق: محمد مطيع، ونزار أباظة .

١٧٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أحمد، دار الثقافية، بيروت، ١٩٦٨م .تحقيـق: إحسان عباس .

سابعا: كتب العقيدة والفرق :

١٧٧- شرح لمعة الاعتقاد:

لابن عثيمين: محمد بن صالح دار أضواء السلف، ط٣، (١٤١٥)هـ.

١٧٨- منهاج السنة النبوية:

لابن تيميه، دار ابن تيميه، جدة، ط٢، ١٤٠٩هـ، تحقيق محمد رشاد سالم .

١٧٩- الفرق بين الفرق:

للبغدادي عبدالقادر بن طاهر، طبع محمد علي صبيح، تحقيق: محمد محي الديـن عبدالحميد، د.ط، د.ت.

١٨٠- الملل والنحل:

للشهرستاني: أبي الفتح محمد عبدالكريم، مؤسسة الكتب الثقافيـــة، بـــيروت، اعتنى به وعلق عليه أبو عبدالله السعيد المندوه، ط١، ١٤١٥هـــ.

ثامنا: كتب اللغة:

١٨١- تاج العروس:

للزبيدي : محمد مرتضى، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت .

١٨٢- التعريفات:

للجرجاني، الشريف علي بن محمد، تصحيح مجموعة من العلماء، دار الباز مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٣)هـــ .

١٨٣- الصحاح:

للجوهري: إسماعيل بن حامد، دار إحيـــاء الـــتراث العـــربي، مصـــر، د.ط، ١٩٩٩م.

١٨٤- الفروق في اللغة:

للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد، تحقيق لجنة إحيـــاء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، ط٤، (١٤٠٠)هـــ.

١٨٥- القاموس المحيط:

للفيروزآبادي، مجدالدين بن محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط٦، (١٤١٩)هـــ.

١٨٦- المصباح المنير:

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المغربي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت .

١٨٧- معجم البلدان:

الحموي: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .

١٨٨- المفردات في غريب القرآن:

للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الفضل، تحقيق محمـــد ســـيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٨٩- النهاية في غريب الحديث والأثر:

لابن الأثير: أبي السعادات بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمـــــود الطناجي، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت .

١٩٠- قاموس القرآن:

للدمغاني: أبو عبدالله الحسين بن محمد إبراهيم، دار العلم، للملايين، بـــيروت، تحقيق وترتيب عبدالعزيز سيد الأهل، ط٥، (١٩٨٥م) .

١٩١- لسان العرب:

لابن منظور: أبي الفضل محمد بن مكرم، المكتبة الفيصلية، دار صادر، بـيروت، د.ط، د. ت .

١٩٢- مختار الصحاح:

للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقـــادر، مكتبـــة لبنـــان، بـــيروت، د.ط، (١٩٨٨م) .

تاسعا: كتب حديثة :

١٩٣- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشـــر والتوزيـــع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـــ.

سادسا : فهرس الموضوعات:

الموضوع الصفحة

المـقـــدمـــة ١

التمهيد ١١

المبحث الأول: في تعريف الخطأ، والفرق بينه وبين غيره من الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ١١

المطلب الأول: في تعريف الخطأ ١١

المقصد الأول: الخطأ في اللغة ١٢

المقصد الثاني: الخطأ في الاصطلاح ١٤

الخطأ عند الفقهاء ١٧

التعريف المختار ١٨

المطلب الثاني: الفرق بين الخطأ وغيره من الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ١٩

المقصد الأول: النسيان ١٩

المقصد الثاني: السهو ٢٤

المقصد الثالث: الجهل ٢٧

المقصد الرابع: الغلط ٣١

المبحث الثاني: في أقوال العلماء بخصوص ما ورد من رفع الخطأ في القرآن والسنة ٣٣

المطلب الأول: القائلون بالمؤاخذة وأدلتهم ٣٤

المطلب الثاني: القائلون بعدم المؤاخذة وحجتهم ٣٦

المبحث الثالث: في أسباب الخطأ ٣٧

تمهيد ٣٨
المطلب الأول: عدم التثبت والاحتياط. ٣٩
المطلب الثاني: النسيان ٤٠
المطلب الثالث: الجهل ٤٢
المطلب الرابع: الظن..... ٤٤
المبحث الرابع : في أقسام الخطأ ٤٧
المطلب الأول: أقسام الخطأ بحسب ما يطرأ عليه من حكم ٤٨
المقصد الأول: خطأ يطرأ على أصل حرام. ٤٨
المقصد الثاني: خطأ يطرأ على أصل حلال. ٤٨
المطلب الثاني: أقسام الخطأ من حيث تعلقه بالحقوق ٤٩
المقصد الأول: الخطأ في حقوق الله. ٥١
المقصد الثاني: الخطأ في حقوق العباد..... ٥٣
الفصل الأول: أثر الخطأ في الطهارة ٥٥
المبحث الأول: الخطأ في الطهور ٥٦
المطلب الأول: إذا أخطأ في نية الوضوء..... ٥٧
المطلب الثاني: إذا أخطأ فتوضأ بماء طاهر ٦١
المطلب الثالث: إذا أخطأ فتوضأ بماء نجس. ٦٣
المطلب الرابع: إذا ظن أنه متطهر فبان محدثا..... ٦٥
المطلب الخامس:إذا تطهر من حدث أصغر فبان محدثا حدثا أكبر.. ٦٧
المطلب السادس: إذا حمل نجاسة ظنها من الطهارات..... ٧٢
المبحث الثاني: الخطأ في الاجتهاد في الآنية والثياب ٧٦
المطلب الأول: الخطأ في الآنية ٧٦

المطلب الثاني: الخطأ في الثياب ٧٨
المبحث الثالث : الخطأ في التيمم ٨١
المطلب الأول: الخطأ في نية التيمم ٨٤
المطلب الثاني: إذا لم يجتهد في طلب الماء فأخطأ وتيمم..... ٩١
المطلب الثالث: إذا اجتهد في طلب الماء فأخطأ وتيمم ٩٥
الفصل الثاني: أثر الخطأ في الصلاة ١٠٠
المبحث الأول: الخطأ في نية الصلاة ١٠١
المطلب الأول: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين ١٠٣
المقصد الأول: الخطأ في تعيين مكان الصلاة. ١٠٣
المقصد الثاني: الخطأ في تعيين ركعات الصلاة. ١٠٤
المقصد الثالث: الخطأ في تعيين الإمام ١٠٦
المقصد الرابع : الخطأ في تعيين الأداء. ١٠٨
المطلب الثاني: الخطأ فيما يشترط فيه التعيين ١١٠
المقصد الأول: الخطأ من صلاة إلى صلاة أخرى. ١١٠
المقصد الثاني: الخطأ في الاقتداء ١١٢
المقصد الثالث: الخطأ في تعيين الميت في صلاة الجنازة. ١١٤
المقصد الرابع: الخطأ في قضاء الفوائت. ١١٦
المطلب الثالث: الخطأ في الاعتقاد دون التعيين ١١٨
المقصد الأول:إذا أخطأ فأدى ظهر الاثنين وكان ظهر الثلاثاء.. ١١٨
المقصد الثاني: إذا أخطأ فأذن للظهر فبان للعصر. ١١٩
المبحث الثاني : الخطأ في دخول الوقت ١٢٠
المطلب الأول: إذا أخطأ فصلى قبل الوقت. ١٢٠

المطلب الثاني: إذا أخطأ فأحرم قبل الوقت. ١٢٣
المبحث الثالث: الخطأ في القبلة ١٢٥
المطلب الأول: إذا اجتهد فأخطأ القبلة..... ١٢٥
المطلب الثاني: إذا لم يجتهد فأخطأ القبلة. ١٣٥
المبحث الرابع: الخطأ أثناء الصلاة..... ١٣٧
المطلب الأول: إذا أخطأ في القراءة. ١٣٧
المطلب الثاني: إذا أخطأ في الذكر..... ١٤١
المطلب الثالث: إذا أخطأ فتكلم في الصلاة..... ١٤٤
المبحث الخامس: الخطأ في الائتمام ١٤٩
المطلب الأول: إذا أخطأ فصلى خلف مبتدع. ١٥١
المطلب الثاني: إذا أخطأ فصلى خلف فاسق..... ١٦٠
المطلب الثالث: إذا أخطأ فصلى خلف محدث أو متنجس..... ١٦٨
المبحث السادس: الخطأ في السهو في الصلاة ١٧٥
المطلب الأول: الخطأ في سجود السهو..... ١٧٥
المطلب الثاني: خطأ الإمام في الصلاة لسهوه ١٧٨
المبحث السابع: الخطأ في صلاة الخوف ١٨٢
المطلب: الخطأ في التعرف على العدو. ١٨٢
الفصل الثالث: أثر الخطأ في الزكاة ١٨٥
المبحث الأول: الخطأ في نية الزكاة..... ١٨٩
المبحث الثاني: الخطأ في إخراج الزكاة..... ١٩١
المبحث الثالث: الخطأ في مصرف الزكاة ١٩٣
المطلب الأول: إذا دفع الزكاة لمستحق فبان غير مستحق..... ١٩٦

المبحث الرابع: الخطأ في الخرص. ٢٠١
الفصل الرابع: أثر الخطأ في الصوم..... ٢٠٤
المبحث الأول: الخطأ في عدة شعبان ٢٠٦
المبحث الثاني: الخطأ في صفة نية صوم رمضان. ٢١٢
المبحث الثالث: الخطأ في الوقت..... ٢١٧
المبحث الرابع: الخطأ في تناول المفطّر. ٢٢٥
المبحث الخامس: الخطأ في تعيين صوم يوم من رمضان..... ٢٢٩
المبحث السادس: الخطأ في تعيين رمضان للأسير ومن في حكمه..... ٢٣٠
الفصل الخامس: أثر الخطأ في الحج والعمرة..... ٢٣٣
المبحث الأول: الخطأ في الميقات ٢٣٦
المبحث الثاني: الخطأ في لبس المخيط ومس الطيب..... ٢٣٨
المبحث الثالث: الخطأ في حلق الشعر..... ٢٤٢
المبحث الرابع: الخطأ في الصيد..... ٢٤٥
المبحث الخامس: الخطأ في أشواط الطواف. ٢٤٨
المبحث السادس: الخطأ في ترك الموالاة بين أشواط الطواف. ٢٥١
المبحث السابع: الخطأ في السعي. ٢٥٣
المبحث الثامن: الخطأ في يوم عرفة..... ٢٥٥
المبحث التاسع: الخطأ في الموقف. ٢٦١
المبحث العاشر: الخطأ في المبيت بمزدلفة. ٢٦٣
المبحث الحادي عشر: الخطأ في رمي الجمار..... ٢٦٦
المبحث الثاني عشر: الخطأ في المبيت بمنى ٢٦٩
المبحث الثالث عشر: إذا أخطأ فحلق قبل الرمي أو النحر..... ٢٧٣

المبحث الرابع عشر: إذا أخطأ فأفاض قبل الرمي..... ٢٧٦
المبحث الخامس عشر: إذا أخطأ في ذبح الهدي..... ٢٧٨
المبحث السادس عشر: الخطأ في ترك طواف الوداع..... ٢٧٩
الخاتمة..... ٢٨٢
الفهارس العامة..... ٢٨٤
١ - فهرس الآيات القرآنية..... ٢٨٥
٢ — فهرس الأحاديث والآثار..... ٢٨٩
٣ — فهرس الأعلام..... ٢٩٥
٤ — فهرس الأماكن..... ٣٠٠
٥ — فهرس المراجع..... ٣٠١
٦ — فهرس الموضوعات..... ٣٢٦